نموذج ترخيص

أنا الطالب : هيثم محمد جميل أبو تركي أمنح الجَامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

[illegible]

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـــة والجامعـــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: هيثم محمد جميل أبو تركي

التوقيـــــع:

التاريـــــخ: ٣/٥/٢٠١٥

تنظيم المنافسة و منع الاحتكار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إعداد

هيثم هاني أبو كركي

المشرف

الدكتور إبراهيم الجازي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور جورج حزبون

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان، 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان: (تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية) وأجيزت بتاريخ 2015/4/23.

الدكتور/ابراهيم مشهور الجازي.......................مشـــــرفاً...

أستاذ مشارك/القانون الدولي العام.

الأستاذ الدكتور/جورج حزبون جورج................ مشـــرفاً (مشاركاً)...

أستاذ / القانون الدولي الخاص.

الأستاذ الدكتور/ فياض ملفي القضاة.................... عضـــــواً...

أستاذ / القانون الخاص.

الدكتور/ محمد فهد النسور............................ عضـــــواً...

أستاذ مشارك/ القانون التجاري الدولي.

الدكتور/ أيمن أديب هلسا.......................... عضـــــواً خارجي...

أستاذ مشارك/ القانون الدولي العام (جامعة الإسراء).

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

إلى روح أبي وأمي رحمهما الله ....

اللذان غرسا فيّ بذرة المثابرة ....

إلى زوجتي لمى ....

التي كافحت معي الأيام ...

إلى محمود و بهية الخليلي اللذان قاما مقام الوالد و الوالدة..

إلى أبنائي هاني و رغد ..

أملي في المستقبل

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحــث

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور إبراهيم الجازي و الأستاذ الدكتور جورج حزبون على تفضلهما بالإشراف على رسالتي ومتابعة خطواتها، وإبداء إرشاداتهما ونصائحهما وتوجيهاتهما لي في أثناء إعدادها حيث كان لملاحظاتهما بالغ الأثر في تحسين المنهجية والمضمون . وأتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الكريمة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

و أتقدم بجزيل الشكر إلى منظمة التجارة العالمية التي دعمت إعداد هذه الأطروحة من خلال برنامج منح الرسائل الجامعية الذي يشرف علية كرسي منظمة التجارة العالمية في الجامعة الأردنية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى البروفيسورة اليانور فوكس من جامعة نيويورك والبروفيسورة آنو برادفورد من جامعة كولومبيا / واشنطون، و الدكتور مارتن تايلور / أستراليا ، على ما قدموه من دعم معنوي و إرشادات و مراجع ساهمت في إثراء هذه الأطروحة.

ولا يفوتني أن أسجل شكري و وعرفاني لأساتذتي في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية، و زملائي في مديرية المنافسة / وزارة الصناعة و التجارة و التموين على حسن تعاونهم ودعمهم المتواصل لي بكل ما أحتاجه، فلهم مني بالغ الشكر والتقدير والعرفان .

الباحث

فهرس المحتويات

تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إعداد

هيثم هاني أبو كركي

المشرف

الدكتور إبراهيم الجازي

المشرف المشارك

الأستاذ الدكتور جورج حزبون

الملخص

تناولت نصوص الاتفاقيات المتعددة لمنظمة التجارة العالمية موضوع المنافسة و منع الاحتكار في مواضع مختلفة ، و لم يأت تنظيم المنافسة بشكل اتفاقية مستقلة حتى الآن، و تحاول الدراسة حصر موضوع المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية من خلال بيان النصوص التي تناولت المنافسة في الاتفاقيات المتعددة التي تبنتها منظمة التجارة العالمية و مدى الحاجة إلى وجود اتفاقية شاملة تنظم موضوع المنافسة في إطار المنظمة و استعراض ما تم في هذا الصدد في المؤتمرات الوزارية للمنظمة و جولات التفاوض، إضافة إلى تقييم مدى انسجام نصوص قانون المنافسة الأردني مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية و ابرز الممارسات الدولية في هذا الإطار.

و تظهر أهمية موضوع الأطروحة من خلال استعراض الأثر الهام لسياسة المنافسة على المستوى المحلي و الدولي، حيث تعد سياسة المنافسة التي تتبناها أي دولة ذات تأثير يشمل العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مثل الحرية الاقتصادية، الكفاءة الاقتصادية ، تشجيع الاستثمار، و مصلحة المستهلك ، إضافة إلى ندرة الدراسات الأكاديمية في الأردن التي تطرقت إلى هذا الموضوع، و قد خلصت الدراسة الى اقتراح اتفاق تعاون في مجال المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية و اقتراح تعديل بعض نصوص القوانين الأردنية ذات العلاقة.

قائمة المختصرات

السوق المشتركة لدول الأنديز	ANCOM
رابطة دول جنوب شرق آسيا	ASAN
السوق المشتركة الكاريبية	Caricom
السوق المشتركة لشرق و جنوب أفريقيا	CMESA
مجموعة العشرين	G20
الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات	GATS
الاتفاقية العامة للتجارة في السلع	GATT
شبكة المنافسة الدولية	ICN
منظمة التجارة الدولية	ITO
سوق أمريكا الجنوبية المشتركة	Mercosure
اتفاقية الاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية للتجارة الحرة	NAFTA
منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية	OECD
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	SADC
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية	TRIPS
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية	UNCTAD
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	WIPO
منظمة التجارة العالمية	WTO

المقدمة:

ترجع الجهود الدولية لمحاولة صياغة قواعد دولية لسياسة المنافسة إلى الربع الأول من القرن الماضي فقد أشرفت عصبة الأمم على إصدار سلسلة من التقارير التي هدفت إلى اكتشاف مدى جدوى التوصل إلى قواعد دولية لإحكام الرقابة على أنشطة الاتحادات التجارية الدولية، و من ثم في أعقاب الحرب العالمية الثانية جرت محاولة أخرى في إطار منظمة التجارة الدولية لتدوين قواعد منافسة دولية، و تمت محاولة ثالثة ضمن إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة خلال الخمسينات من القرن الماضي، إلا أن جميع المحاولات السابقة لم تكلل بالنجاح.

و في المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة أورجواي، بدأ الاهتمام بسياسة المنافسة ضمن أطار منظمة التجارة العالمية و بدأت المؤتمرات الوزارية في بحث وضع قواعد دولية لتنظيم سياسة المنافسة على مستوى منظمة التجارة العالمية، حيث نص الإعلان الوزاري للمؤتمر سنغافورة أول المؤتمرات الوزارية ضمن المنظمة عام (1993) على إنشاء مجموعة عمل لدراسة العلاقة بين قانون المنافسة والتجارة الدولية، و من ثم أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة الذي انعقد في الدوحة خلال عام (2001) علي أهمية وجود إطار لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية الدوليين، وأوصي الإعلان مجموعة العمل المشكلة بالعمل علي توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة.

و بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية و الذي عقد في كانكون/ المكسيك في عام (2003) في الوصول إلي إجماع حول أي من الموضوعات التي طرحت عليه ومنها موضوع بدء المفاوضات حول علاقة التجارة بسياسة المنافسة، تم الوصول إلى توافق في الرأي بين الدول أعضاء المنظمة في أول آب (2004) فيما عرف باتفاق تموز باستبعاد موضوع سياسة المنافسة – إضافة إلى موضوعات أخرى - من جولة المفاوضات التي ستتم في إطار عمل برنامج الدوحة.

و من ناحية اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فلم تتضمن اتفاقية الجات(1947) و ما تلاها من اتفاقيات جولة أورجواي واتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية موضوع المنافسة بشكل مستقل ومتكامل في اتفاق محدد كالعديد من الموضوعات الأخرى التي أفردت لها المنظمة اتفاقيات مستقلة، إلا أن العديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تطرقت إلى موضوع المنافسة ضمن نصوصها مثل اتفاقية الدعم ، اتفاقية إجراءات الوقاية، اتفاق مكافحة الإغراق، اتفاقية الخدمات، و اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

و من هنا و عطفا على ما سبق تحاول الدراسة تحليل كيفية تعامل منظمة التجارة العالمية مع موضوع المنافسة من خلال استعراض ما تم في المؤتمرات الوزارية المختلفة، التي ناقشت موضوع المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية ، متتبعة الأسباب التي أدت إلى الوصول إلى هذه النتيجة، و استعراض الآراء المتضاربة بين الدول حول ضرورة تنظيم قواعد المنافسة ضمن اتفاقية دولية في إطار منظمة التجارة العالمية أم تركها على وضعها الراهن رهينة بالقوانين والتشريعات الوطنية التي تصدرها الدول لتنظيم المنافسة في محاولة لاستشراف إمكانية إعادة طرح موضوع المنافسة مجددا ضمن منظمة التجارة العالمية، في جولة ما بعد الدوحة.

كما و تحاول الدراسة تحليل نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف المتعلقة بالمنافسة و استعراض التشريعات الأردنية التي عكست تنفيذ التزامات المملكة الأردنية الهاشمية التي نصت عليها هذه الاتفاقات و مقارنتها بتشريعات الدول التي تمتلك تجربة زاخرة في مجال المنافسة مثل الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة، لبيان نقاط القوة و الضعف، و التشابه و الاختلاف بين التجربة الأردنية و التجارب الدولية الرائدة في هذا الإطار.

و الله من وراء القصد و هو يهدي السبيل.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة حصر موضوع المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية من خلال استعراض ما تم في المؤتمرات الوزارية المختلفة التي تناولت موضوع المنافسة خلال جولات التفاوض، في محاولة لاستشراف إمكانية وفعالية إعادة إدراج سياسة المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية.

إضافة إلى بيان النصوص التي تناولت المنافسة في الاتفاقيات المتعددة التي تبنتها منظمة التجارة العالمية و تقييم مدى انسجام نصوص التشريعات الأردنية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية و ابرز الممارسات الدولية في هذا الإطار.

أهمية الدراسة:

إن تطورات التجارة الدولية و التي حولت العالم إلى ما يشبه قرية صغيرة و سعت نطاق و آفاق التجارة الدولية بشكل شمل الاقتصاد العالمي أجمع، و من هنا كان لابد للحكومات من ايلاء الممارسات التي تقوم بها الحكومات الأخرى و الشركات الأجنبية ، أهمية كبرى ، و ذلك لما قد يكون لهذة الممارسات من آثار تتسع لتشمل التأثير على الاقتصاد الوطني ككل.

فاتجاهات العولمة التجارية وحركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيما بين دول العالم أصبحت تستدعي الانتباه للممارسات المخلة بالمنافسة التي تتم من قبل الشركات في دولة ما وتتجاوز أثارها حدود تلك الدولة، إضافة إلى أن الحكومات قد تستخدم وسائل مبطنة لحماية المنتجين المحليين في مواجهة الموردين الأجانب ، مستغلة ما تسمح اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من تدابير لحماية الإنتاج المحلي، و من هنا كان لابد من توضيح هذه التدابير و بيان حدود اللجوء إليها من قبل الحكومات حتى لا تتحول هذه الإجراءات التي وجدت في الأساس لتشجيع التجارة إلى قيد على التجارة الدولية.

هذا بالإضافة إلى الأثر الهام لسياسة المنافسة على المستوى المحلي و الدولي حيث تعد سياسة المنافسة التي تتبناها أي دولة ذات تأثير يشمل العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية مثل الحرية الاقتصادية ، الكفاءة الاقتصادية ، تشجيع الاستثمار، و مصلحة المستهلك ، إضافة إلى ندرة الدراسات الأكاديمية في الأردن التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

- حصر موضوع المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية من خلال استعراض ما تم في المؤتمرات الوزارية للمنظمة وجولات التفاوض و بيان الوضع الراهن للمنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية.
- استعراض إمكانية وفعالية إعادة طرح موضوع المنافسة ضمن جولات التفاوض في منظمة التجارة العالمية في ضوء ما دار في المؤتمرات السابقة، و تقييم مدى الحاجة إلى وجود اتفاقية شاملة تنظم موضوع المنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية.
- بيان النصوص التي تناولت المنافسة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تبنتها منظمة التجارة العالمية .
- تقييم مدى انسجام نصوص التشريعات الأردنية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية و مقارنتها بأبرز الممارسات الدولية في هذا الإطار.

أسئلة أو فرضيات الدراسة:

تحاول الدراسة تحليل الأسباب التي أدت إلى إسقاط موضوع المنافسة من ضمن جولة مفاوضات الدوحة من خلال تتبع و دراسة ما دار في المؤتمرات الوزارية التي تناولت موضوع المنافسة، و من ثم تقييم أمكانية إعادة طرح موضوع المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية بشكل اتفاقية متعددة الأطراف بشكل يتجاوز المشاكل التي أدت إلى إسقاط المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة.

كما و تحاول حصر موضوع المنافسة ضمن الإطار الحالي لمنظمة التجارة العالمية من خلال استعراض النصوص التي تناولت المنافسة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تبنتها منظمة التجارة العالمية، و من ثم تقييم مدى انسجام نصوص التشريعات الأردنية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية و مقارنتها بأبرز الممارسات الدولية في هذا الإطار.

منهج البحث:

يمكن تحقيق هدف هذه الأطروحة من خلال تحليل ما تضمنته نصوص و وثائق المؤتمرات الوزارية للمنظمة إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية و تحليل نصوص القانون الأردني المختلقة التي وضعت تطبيقا لهذة الاتفاقيات، حيث سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي الاستقرائي القائم على الدراسة لنصوص الاتفاقيات الدولية و نصوص القانون وفقه رجالاته وتحليل الآراء المختلفة ثم ترجيح المقنع من الرأي.

الدراسات السابقة :

- Ruba Qalyoubi: Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study. PhD Thesis, Stampflit Publishers Ltd, Berne, 2008.

- Hetham Abu Karky Competition policy and Consumer protection policy in Jordan / Penn State International Law Review /Fall 2010 V. 29, Pennsylvania, USA. P335.

- معين فندي الشناق: الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني و الأمريكي و الاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ،2005.
- شمسية الكفاوين: التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، 2005.

و ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها أن الدراسات السابقة قد تعرضت لموضوع المنافسة بشكل عام على المستوى المحلي، بينما تهدف هذه الدراسة إلى دراسة ما جاء في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في ما يتعلق بالمنافسة و تقييم مدي التزام الأردن بتنفيذ ما نصت عليه هذه الاتفاقات، إضافة إلى تقييم مدى انسجام نصوص التشريعات الأردنية مع ما ورد في هذة الاتفاقيات و ابرز الممارسات الدولية.

الفصل التمهيدي: دور المنافسة في اقتصاديات الدول.

تلعب سياسة المنافسة دورا أساسيا في اقتصاديات الدول و كفصل تمهيدي لهذه الدراسة سنستعرض في أربعة مباحث الدور الذي تلعبه سياسة المنافسة في اقتصاديات الدول من خلال بيان أهداف سياسة المنافسة في المبحث الأول، و علاقة المنافسة و النمو الاقتصادي في المبحث الثاني و في المبحث الثالث: المنافسة وتشجيع الاستثمار، و أخيرا في المبحث الرابع المنافسة وحماية المستهلك.

المبحث الأول: أهداف سياسة المنافسة.

يمكن تعريف سياسة المنافسة بأنها سياسة حكومية تشتمل على تدابير تؤثر بشكل مباشر على سلوك المؤسسات و هياكل الصناعة والأسواق بهدف الحفاظ على مستوى المنافسة في الأسواق من خلال مراقبة سلوك المؤسسات في السوق و التصدي لأي ممارسة مخلة بالمنافسة، حيث تهدف سياسة المنافسة - في الإطار العام - إلى تعزيز بنية تنافسية تشمل جميع أسواق السلع و الخدمات بشكل يمكّن جميع المستهلكين الذين يحتاجون إلى سلعة أو خدمة معينة من الحصول عليها بالسعر الذي يعكس التكلفة الحقيقية. [1]

و قد تضمنت وثيقة الأسباب الموجبة لسن قانون المنافسة الأردني (رقم 33 لسنة 2004) أهدافا متعددة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية.[2] من ضمنها حماية المنافسة، ترسيخ اقتصاد السوق و تعزيز انصهار الاقتصاد الأردني في الاقتصاد العالمي بما يخدم المصالح الوطنية و بما يتفق مع

[1]Pomar, Fernando Gómez (2002) EC Consumer Protection Law and EC Competition Law: How related are they? A Law and Economics Perspective Working Paper No: 113 SECOLA Conferences, LSE: London, May 16-17 2002 P3. and Agustino Daniel, (2006) Competition, Consumer Protection, and Objective of Competition Law Commission for the Supervision of Business Competition (KPPU) Indonesia, August 2006, P 3.

[2]Abu Karky Hetham (2008) The Interface between Competition and Consumer Policies, Seventh Global Forum of Competition, , contribution from Jordan , Paris, France, 21-22/2/2008 From:http://www.oecd-ilibrary.org/governance/the-interface-between-competition-and-consumer-policies_clp-11-5kmbpj559n6g;jsessionid=1olxuek3586l1.x-oecd-live-01

التزامات المملكة الدولية و خاص على مستوى التجمعات التجارية الإقليمية و العالمية التي انضمت لها، وتحقيق بنية السوق التنافسية، و من ناحية اجتماعية حماية جميع المشاركين في السوق بما في ذلك المستهلكين، وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية وتعزيز المشاريع الصغيرة.[3]

و يمكن تعريف مصطلح (حماية المنافسة) بأنه منع الممارسات التقييدية التي قد تعوق المنافسة مثل الاتفاقات المخلة بالمنافسة و إساءة استغلال الوضع المهيمن - الذي يمثل مكافحة الاحتكار- بإشكالهما المختلفة.[4]

كما و تهدف سياسة المنافسة لإدامة الكفاءة في أداء الأسواق وفقا لقوى العرض و الطلب الطبيعية بشكل يكفل استمرارية إشباع الحاجات، [5] و خلق مناخ مناسب لبيئة الأعمال بشكل يؤدي إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية الوطنية من خلال ضمان كفاءة تخصيص الموارد، مما يؤدي إلى توفير إمدادات كافية للمستهلك، وتحسين جودة المنتجات والخدمات.[6]

و تتحقق الكفاءة الاقتصادية بالاستخدام والتخصيص الفعّال للموارد الاقتصادية المختلفة. حيث تساهم المنافسة في دفع الشركات إلى تحسين جودة و كفاءة السلع و الخدمات المقدمة إلى المستهلكين بشكل يؤدي إلى تحفيز الشركات على إجراء البحوث العلمية لتلبية احتياجات العملاء.[7]

و لا يخفي ما لتطوير جودة السلع و الخدمات من اثر كبير على المستهلكين من حيث جودة السلع أو الخدمات المقدمة لهم بشكل يحقق توافر الخيارات المختلفة و البدائل السعرية التي تلبي الحاجات المختلفة لكل فئة منهم.

---

[3] Qalyoubi, Ruba (2008) Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study. Stamp flit Publishers Ltd, Berne. P 42.

[4] Qalyoubi, Ruba (2008) Competition Law in the Arab Country, P 43.

[5] Kovacic, William E. (2007) Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage Journal of Law & Policy [Vol. 25:10.1.2007]P 105.

[6] Taylor, Martyn D (2009)International Competition Law: A New Dimension for the WTO? Cambridge University Press; ISBN: 9780521102278,. P 22.

[7] Taylor, Martyn D (2009),International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P .23

إضافة إلى أن المنافسة تشكل ضمانة لحماية المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة من التأثيرات السلبية لسيطرة المؤسسات ذات الوضع المهيمن ومن كل الممارسات المقيدة لحرية النشاط الاقتصادي بشكل يكفل للجميع العمل في بيئة اقتصادية سليمة تساعد الجميع على تحقيق النجاح.

و مما سبق يظهر جليا أن سياسة المنافسة سياسة شاملة على درجة كبيرة من الأهمية و تستمد أهميتها من تأثيراتها الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة و هي سياسة تمس بتأثيرها جميع أطراف العملية الاقتصادية بدأ من عملية الإنتاج و ما يسبقها، ممتدة إلى توزيع الإنتاج وصولا إلى المستهلك النهائي و تشمل بتأثيرها جميع أنواع السلع و الخدمات بتأثيرات مباشرة و غير مباشرة على المستوى المحلي و الدولي.

فالهدف الرئيسي لسياسة المنافسة هو الحفاظ على مستوى من المنافسة يكفل تحقيق استمرار جريان معاملات السوق وفقا لقوى العرض و الطلب الطبيعية ، دون أي ممارسات مخلة بالمنافسة، و يتم ذلك من خلال وضع قواعد تنظيمية تكفل عدم إعاقة دخول أطراف جديدة إلى السوق و منع التواطؤ لإخراج الأطراف الموجودة فيه و منع صور الممارسات الاحتكارية التي تتجلى بإساءة استغلال الوضع المهيمن إضافة إلى منع الممارسات المخلة بالمنافسة و من أهمها الاتفاقات و التحالفات المخلة بالمنافسة.[8]

و بذلك يتضح إن تطبيق أهداف سياسة المنافسة يتم من خلال أمرين الأول منع الاتفاقات و التحالفات المخلة بالمنافسة و التي تتخذ صورا مختلفة و الثاني هو منع إساءة استغلال الوضع المهيمن. حيث تتضمن الاتفاقات و التحالفات المخلة بالمنافسة صورا مختلفة منها:[9]

1. تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع.
2. تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات .
3. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء.

---

[8] Abu Karky, Hetham (2008) The Interface between Competition and Consumer Policies P2.

[9] المادة (5) من قانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة 2004.

4. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه .

5. التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة.

أما إساءة استغلال الوضع المهيمن فتعني استغلال المؤسسة التي ينطبق عليها تعريف المؤسسة التي تتمتع بوضعها المهيمن لهذا الوضع بهدف الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، و من صور ذلك:[10]

1. تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات.

2. التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

3. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

4. إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.

5. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.

6. رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

7. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.

8. المغالاة بالأسعار.

و تضيف سياسة المنافسة أداة إستباقية تتمثل بالرقابة على عمليات الاندماج و عمليات التركز الاقتصادي بإشكالهما المختلفة و التي تشكل أداة إستباقية تمنع إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل أن تتمتع المؤسسات التي ترغب بالاندماج أو القيام بعملية تركز اقتصادي بمزايا هذا الوضع.[11]

---

[10] المادة (6) من قانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة 2004.

[11] المادة (9) من قانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة 2004.

حيث يقوم قانون المنافسة في الأردن بتنظيم هيكلية السوق من خلال تنظيم عمليات التركز الاقتصادي، ومراقبة الحصص الإجمالية لنشاط المؤسسات العاملة في السوق الراغبة بالاندماج، فإذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسات المعنية بعملية التركز 40% من مجمل معاملات السوق فإن على المؤسسة أن تتقدم بطلب الموافقة على الاندماج لوزير الصناعة والتجارة، و التي يسميها القانون التركز الاقتصادي، حرصاً على عدم خلق أو دعم وضع مسيطر ضار بالمنافسة. [12]

و من الجدير بالذكر أن وضعية الهيمنة بحد ذاتها غير ممنوعة في القانون وإنما ورد الحظر على التعسف في استغلال هذه الوضعية بهدف الإخلال بالمنافسة وفقا للصور التي سبق ذكرها.

ويعد مصطلح حماية المنافسة مصطلحا رديفا لمنع الاحتكار حيث أن الاحتكار قد يأخذ إحدى صورتين هما الاحتكار الجماعي و هو عندما تتفق مجموعة من الشركات اتفاقا يخل بالمنافسة يجعل من جميع أطراف الاتفاق في مركز أقوى من الموجودين في السوق و النوع الثاني هو الاحتكار الفردي و الذي تمسك فيه مؤسسة واحد بزمام سوق ما و تتم معالجة هذا النوع من خلال الإجراءات المتبعة للوقاية من إساءة استغلال الوضع المهيمن.[13]

و كخلاصة يمكن القول أن سياسة المنافسة تهدف بشكل عام إلى ترسيخ استقرار الأسواق و منع الممارسات الاحتكارية من خلال الحفاظ على حرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي وحماية مصلحة المستهلك ونزاهة المعاملات التجارية من خلال ضمان حرية المنافسة ومنع التحالفات والترتيبات الضارة بها. كما تهدف إلى الحماية من استغلال الوضع المهيمن وضبط عمليات التركز الاقتصادي لضمان عدم إضعاف المنافسة في قطاع معين. [14]

---

[12] المادة (9) من قانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة 2004.

[13] Abu Karky, Hetham (2010), Competition policy and Consumer protection policy in Jordan / Penn State International Law Review V. 29, P335. Pennsylvania, USA. P 340-345.

[14] Qalyoubi, Ruba (2008) Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study. P 45.

و لا يخفي ما يمكن أن يلحق بهذه النتائج من آثار اجتماعية و اقتصادية كبيرة تمس الحياة اليومية للمواطنين و كنتيجة لهذه الآثار الهامة فقد كانت سياسة المنافسة محط اهتمام و تنظيم من قبل العديد من الدول قبل أن ينتقل هذا الاهتمام إلى المستوى الدولي بعد ظهور سياسات الانفتاح الاقتصادي و العولمة و التكتلات الاقتصادية الدولية التي كان من أثرها تدفق البضائع و الخدمات عبر حدود الدول بشكل وسع أفاق المنافسة و نقلها من الساحة المحلية إلى الساحة الدولية.[15]

[15] Abu Karky, Hetham (2010), Competition policy and Consumer protection policy in Jordan 343.

المبحث الثاني: المنافسة و النمو الاقتصادي.

تعد سياسة المنافسة من أهم الأدوات التي يمكن للحكومات استخدامها لتعزيز كفاءة الأسواق و تنشيط حركة العرض و الطلب و معالجة أي إخفاقات اقتصادية قد تطرأ على نشاط الأسواق، و هي أداة أساسية يمكن استخدامها للجم اندفاع بعض الأطراف في السوق في سبيل زيادة مكاسبهم المادية بشكل لا يتفق مع قانون المنافسة.[16]

حيث تفرض سياسة المنافسة على سلوك المشاركين في السوق نوعا من التنظيم بشكل يمنعهم من محاولة زيادة قوتهم في السوق على المستوى الفردي أو الجماعي من خلال سلوكيات تعد مخالفة للمنافسة، كما و يراقب قانون المنافسة عملية اندماج الشركات التي يمكن أن ينتج عنها وضع مهيمن بهدف الوقاية من إساءة استغلال الوضع المهيمن كإجراء استباقي.[17]

و قد كان آدم سميث من المحذرين من أن ازدياد القوى السوقية بشكل مفرط غير مراقب سيؤدي إلى الاحتكار،[18] و لذلك تسعى قوانين و سياسات المنافسة في الدول إلى التحوط بمنع زيادة القوة السوقية بشكل مفرط يمكن أن يخلق أوضاعا احتكارية على المستوى الجماعي مثل الاتفاقات و التحالفات المخلة بالمنافسة و على المستوى الفردي مثل أساءه استغلال الوضع المهيمن بشكل يضر المتنافسين بالسوق أو يعمل على إقصائهم منه أومنع دخولهم إليه.[19]

---

[16]Posner (1979) ,The Chicago School of Antitrust Analysis, 127 University of Pennsylvania Law Review. P 935. Hovencamp, A (1988) Antitrust Policy After Chicago (1988) 84 Michigan Law Review 213.

[17] WTO (2004) Mexico - Measures Affecting Telecommunications Services, WTIDS204IR, Report of the WTO Panel, 2 April 2004, para 7.153.

[18] Abu Karky, Hetham,(2009) Competition Policy and Informal Economy OECD Global Forum on Competition Contribution from Jordan. P 1. From: www.oecd.org/daf/competition/44547855.pdf

[19]Smith (1904) An Inquiry into the Nature and Cause of the Wealth of Nations. 5th edition Methuen & Co., Ltd, London.

و من هنا نجد أن قانون و سياسة المنافسة تسعى للموازنة بين مصلحة وجود المنافسة في السوق و بين مصلحة تحقيق النمو الاقتصادي، فمن جهة قد يكون للتعاون ما بين الشركات آثار ايجابية تساهم في تقليل تكاليف الإنتاج وزيادة الكفاءة الإنتاجية بما ينعكس على صافي الأرباح و بالتالي على الضرائب و يزيد من حجم دورة التدفق المالي في الاقتصاد ككل.[20]

إلا أن قوانين المنافسة تحرص من جانب آخر على منع أن تكون زيادة الأرباح ناتجة عن سلوك مخل بالمنافسة الأمر الذي سينعكس سلبا عاجلا أم آجلا على جميع عناصر العملية الاقتصادية و دورة الإنتاج، حيث أن تركيز القوة السوقية في يد جهة أو فئة واحدة تؤدي إلى خسائر على المدى الطويل نتيجة لانعدام الكفاءة التخصيصية والإنتاجية مما سينعكس على محدودية خيارات المستهلك إضافة إلى غياب حافز التطوير و الابتكار لتطوير جودة السلع و الخدمات المقدمة.[21]

فوجود المنافسة في السوق سيؤدي إلى زيادة معدل التقدم التكنولوجي: من خلال تحفيز الشركات على الإبداع و الابتكار لتحسين جودة المنتجات و الخدمات، و يشجع الشركات على الحصول على ميزات تنافسية يتفوقون من خلالها على منافسيهم بشكل سينعكس على الإبداع و الابتكار و الذي يعد المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي.[22]

كما و تؤدي المنافسة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية من خلال تطوير أساليب الإنتاج و وتشجيع محاولات خفض التكاليف و تقديم المنتجات و الخدمات بأسعار متوافقة مع الاحتياجات و القدرات الموجودة في السوق بشكل يتماشى مع المتطلبات المتغيرة للمستهلكين. [23]

---

[20] نفس المرجع.

[21] Graham EM &Richardson (1995) JD Global Competition Policy (Institute for International Economics, Washington DC, chapter 1.

[22] Cohen, W &Levin R (1989) Empirical Studies of Innovation and Market Structure, Handbook of Industrial Organization North Holland R Schmalensee &R Willig, Amsterdam. P 10.

[23] نفس المرجع.

أما من ناحية المستهلك و هو ما ستناوله تفصيلا في المبحث الرابع من هذا الفصل فان تعدد خيارات المستهلك يشكل مكاسب حقيقية للمستهلكين، بشكل يسمح بزيادة الطلب و زيادة نشاط الحركة في السوق من خلال أن زيادة الطلب ستؤدي إلى زيادة الأرباح بشكل سيزيد الاستثمار و زيادة الاستثمار ستنعكس على الجانب البشري و المادي من رأس المال و على البحث و التطوير العلمي مما يؤدى في النهاية إلى زيادة رأس المال كنتيجة كلية لجميع ما سبق من عناصر.[24] وصولا إلى الكفاءة الاقتصادية و هي الحصول على أقصى إنتاج ممكن من الموارد المتاحة.[25]

و قد نوقش موضوع علاقة قانون المنافسة بالنمو الاقتصادي من قبل البنك الدولي و منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD) ومنظمة التجارة العالمية،[26] و قد وجدت مجموعة من الدراسات ركزت على الدول الصناعية علاقة إيجابية بين المنافسة والكفاءة ومعدلات النمو.[27]

حيث تضمنت دراسة أجراها البنك الدولي والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في عام 1999 و شملت ثلاثة آلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عشرين دولة، أن السوق الذي يحتوى على ثلاثة منافسين على الأقل هو سوق يشجع على الابتكار و الإبداع، و يشجع المؤسسات على إطلاق منتجات جديدة.[28]

---

[24]Swan TW (1956), Economic Growth and Capital Accumulation, 32 Economic Record. P 334.

[25]Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country, P 43.

[26] WTO (2015), Documents of the Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy (WGTCP) World Trade Organization (WTO Website) From: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm.
Jorde TM &Teece DJ (1992) Antitrust, Innovation and Competitiveness, OUP, Oxford, chapter 9. UNCTAD (1998), Empirical Evidence of the Benefits from Applying Competition Law and Policy to Economic Development in Order to Attain Greater Efficiency in International Trade, UNCTAD Discussion Paper, TD/B/COM.2IEMIlO/Rev.l, 25 May 1998, para 1l.

[27]World Bank Building Institutions for Markets (2001), World Development Report 2002,World Bank, Washington DC, chapter 7.

[28] World Bank Building Institutions for Markets (2001), chapter 7. European Bank for Reconstruction and Development Transition Report (1999): Ten Years of Transition (EBRD, London).

وقد حددت دراسات أخرى وجود علاقة سلبية بين قوى السوق ومعدل تغير الأسعار في أسواق احتكار القلة، حيث تعاني هذه الأسواق من استجابات سعريه بطيئة بشكل أكثر من الأسواق التنافسية و قد خلصت الدراسات إلى أن الزيادة في تركيز السوق والقوة السوقة يعد عائقا أمام النشاط الإبتكاري. [29]

و خلصت دراسة للبنك الدولي عام 2000 أن فعالية إنفاذ قانون المنافسة ترتبط إيجابيا مع النمو الاقتصادي على المدى الطويل". [30]

فعلى سبيل المثال أكدت البيانات المتعلقة بصناعة الاتصالات في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) أن وجود قانون المنافسة وتعزيز آليات إنفاذ المنافسة أدت إلى مستويات عالية من الابتكار التكنولوجي. [31]

ففي جو المنافسة السليم تكون المنافسة مشتملة على عدة عوامل و على عدة مستويات تشمل السعر، الجودة و الابتكار بحيث يكون السوق هو أساس البحث والابتكار لجلب منتجات و خدمات تلبى حاجات المستهلكين، بحيث تسعى الشركات في الوضع المثالي إلى التنافس على السوق بدلا من التنافس في السوق. [32]

و لذلك فمن الواضع أن التطبيق السليم لقانون المنافسة يتطلب نظاما قويا لحماية الملكية الفكرية و حقوق و براءات الاختراع و العلامات التجارية و سائر حقوق الملكية ، و من هنا تبرز العلاقة بين قانون و سياسية المنافسة و بين منظومة حماية الملكية الفكرية بحيث أن الوضع المثالي يتطلب الموازنة بين حق أصحاب حقوق الملكية الفكرية في استغلال حقوقهم بالشكل الذي يعود عليهم بالنفع

---

[29] Geroski, PA (1990), Innovation, Technological Opportunity and Market Structure, 42 Oxford Economic Papers 586. Blundell, R & Van Reenen, J (1995) Dynamic Markets and Technological Innovation, 105 Economic Journal P 333.

[30] World Bank Building Institutions for Markets (2001), chapter 7.

[31] Taylor, Martyn D (2009)International Competition Law: A New Dimension for the WTO?P: 39.

[32] Bishop, Simon & Walker; Mike (2007), The Economics of EC Competition Law, 3rd edition, Sweet & Maxwell; London.

وبين مراعاة جانب قانون المنافسة و ذلك بمنعه من استغلال وضعهم المهيمن (الاحتكاري) و الذي حصلوا علية بصفة قانونية و سيتم التطرق إلى هذا الموضوع تفصيلا لاحقا.[33]

والمنافسة شرط لازم لتحقيق التنافسية، والتنافسية هي القدرة على تحقيق الرخاء على المدى الطويل مع الحفاظ على عملية التوازن بين الإنتاجية والجودة، فمع انفتاح الأسواق دوليا برزت المنافسة على الأسواق و في الأسواق بين الشركات العالمية بشكل دفع الحكومات إلى التوجه لتشجيع شركاتها على الارتقاء بمستوى منتجاتها على المستوى العالمي للتمكن من المنافسة، من خلال تعزيز منتجاتها وآليات التسويق المتبعة لديها والتكيف بسرعة مع ظروف السوق المتغيرة. مع أهمية ملاحظة أن "تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات" لا يعزى إلى فقط سياسات المنافسة؛ بل هو جزء من السياسة الصناعية العامة للحكومات.[34]

---

33 Clark, John Maurice (1963) Competition as a Dynamic Process, Journal of Farm Economics Vol. 45, No. 1 , pp 77-80. And Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country. P 49.

[34]Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country, PP51-53.

المبحث الثالث : المنافسة و تشجيع الاستثمار.

يشير مصطلح تشجيع الاستثمار إلى الاستثمار المحلي و الاستثمار الأجنبي و هو مصطلح ظهر بعد موجة تحرير الأسواق التي سادت العالم بعد ظهور النظام العالمي الجديد و ما نتج عنه من سياسة الانفتاح و العولمة ، و يمكن أن يعد تشجيع الاستثمار احد الآثار الايجابية لتحرير الأسواق و هو أداة تساعد الدول على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد و تحسين نوعية الإنتاج.[35]

فمن آثار انفتاح الأسواق تغيير توزيع الدخل من خلال جلب الاستثمارات الخارجية إلى السوق المحلي مما يساعد على حل مشاكل اجتماعية ذات أبعاد اقتصادية مثل الفقر و البطالة ومن هنا يبرز التفاعل بين السياسة التجارية بشكل عام و بين سياسة المنافسة.[36]

فمن جهة تهدف سياسات الاستثمار إلى جذب رؤوس الأموال والتكنولوجيا، وتحقيق النمو الاقتصادي، و تحفيز عملية الإنتاج، أما سياسة المنافسة فتكمل هذا الدور و تضمن تكافؤ الفرص بين المستثمرين المحليين و المستثمرين الأجانب و للتصدي لأي ممارسات تقييدية مخلة بالمنافسة و من أهمها ضمان حرية الدخول إلى الأسواق و قمع محاولات المنافسين إخراج الآخرين من السوق.[37]

و تظهر الدراسات التفاعل الإيجابي بين سياسات الاستثمار و بين سياسة المنافسة. حيث أن التطبيق السليم لقانون المنافسة، سواء في شكل مكافحة الممارسات غير التنافسية بنوعيها سواء كانت اتفاقات أو تحالفات مخلة بالمنافسة أو إساءة لاستغلال للوضع المهيمن، أو من خلال مراقبة عمليات الاندماج

[35] Singh, Ajit (2000) Global Economic Trends and Social Development, United Nations Research Institute for Social Development, Geneva Occasional Paper No 9, pp 22-23.

[36] UNCTAD, (2004) Competition Policy for Development: A Report on UNCTAD's Capacity Building and Technical Assistance Programme, p 8.

[37] Lipimile, George K, (2004) Competition Policy as a Stimulus for Enterprise Development, Competition, Competitiveness and Development: Lessons from Developing Countries, UNCTAD, pp 179-180.

(التركز الاقتصادي) سيؤدي إلى تعزيز مناخ الاستثمار، وخاصة في تشجيع القادمين الجدد لدخول السوق.[38]

و لكن من ناحية أخرى فان البلدان النامية قد تتخوف من تأثيرات استقدام رؤوس الأموال الأجنبية على المنافسة في السوق المحلي ، نظرا لضعف إمكانات شركاتها المحلية و عدم قدرتها على المنافسة مع الشركات الأجنبية، و خصوصا في ما يتعلق بعمليات اندماج الشركات الكبرى متعددة الجنسيات ، و مثال ذلك عندما تستحوذ شركة على جميع الشركات المحلية التي تسيطر على قطاع ما .[39]

ويأخذ هذا الاندماج إحدى صورتين إما باستحواذ شركة كبرى على جميع الشركات المحلية التي تعمل في قطاع ما أو بقيام عملية اندماج بين شركتين أو أكثر من الشركات التي تسيطر على قطاع ما و قد تتم عملية الدمج خارج الحدود الوطنية ولكن الاندماج له تأثيره على المنافسة داخل الإقليم. و هنا يتدخل قانون المنافسة بان يسمح للسلطات الوطنية بتقييم آثار هذه الاندماجات في السوق المحلية، والسيطرة على سلوك الشركات المندمجة في حال إساءة وضعهم المهيمن.[40]

و ذلك يتطلب من الجهات المعنية بقانون المنافسة أن تكون على درجة من الخبرة و الكفاءة في المجلات الاقتصادية و القانونية و المحاسبية، وأن تمتلك المقومات المادية و البشرية التي تكفل لها القيام بتقييم آثار هذا النوع من الاندماج و اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها و هو ما تفتقر إليه معظم الدول النامية، و هو ما كان احد الدوافع وراء عدم ترحيب الدول النامية بسياسة منافسة دولية (كما سيأتي تفصيلا لاحقا).[41]

---

[38] Evenett, Simon J, (2005) Competition Law and the Investment Climate in Developing Countries, A Contribution to WDR 2005 on Investment Climate, Growth and Poverty, p 13

[39] Singh, Ajit (2002), Competition and Competition Policy in Emerging Markets: International and Developmental Dimensions, UNCTAD, G-24 Discussion Paper Series, UNCTAD/GDSIMDPB/G24/18, pp 12-14.

[40] نفس المرجع.

[41] Telecommunications Law developments in Jordan (2013), 9th Annual Telecommunications Law & Regulations in the Middle East. IBC Legal conference /Dubai /UAE, 10-11/12/2013.P 3.

وعلى الرغم من التفاعل الإيجابي بين سياسات الاستثمار والمنافسة، إلا أن عملية الاستثمار قد تؤدي إلى بعض النتائج السلبية على الصناعات المحلية التي قد لا تستطيع الصمود في مواجهة السوق المفتوح لصغر حجم و رأس مال الشركات المحلية مما يجعل دراسات الجدوى تشير إلى أفضلية خروجها من السوق تجنبا لوقوع المزيد من الخسائر أو بالاندماج مع الشركات الأجنبية العاملة في السوق المحلي على الرغم من أن الاندماج سيخفض عدد المتنافسين في السوق.[42]

وغالبا ما يعزى عدم وجود القدرة التنافسية للمؤسسات في البلدان النامية، إلى جملة أمور، من أهمها حقيقة أن هذه المؤسسات تفتقر إلى الحد الأدنى من الكفاءة الإنتاجية بشكل يحول بينها وبين اختراق الأسواق الدولية.[43]

وقد تدخل الحكومة بهدف تنشيط التصنيع وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية من خلال ما تملكه من وسائل الدعم (التي سيتم مناقشتها تفصيلا لاحقا) التي تتيح لها دعم صناعاتها الوطنية في مواجهة الصناعة الأجنبية، و في جواز ذلك ذهب أصحاب المذاهب الاقتصادية في هذا المقام إلى اتجاهين :

أولا: فقد ذهب أصحاب نهج الليبرالية الجديدة إلى الدعوة لفتح وتحرير الأسواق دون أي تدخل من الحكومة على مستوى الاقتصاد الجزئي، لأن الأسواق تتسم بالكفاءة وقادرة على تخصيص الموارد ومعالجة أوجه القصور فيها بنفسها فحركة السوق ستقوم بتصفية ومعالجة أي اختلالات سوقية قد تنشا في الأسواق.[44]

---

[42]Singh. Ajit (2003), Multilateral Competition Policy and Economic Development, a paper presentedat the UNCTAD 5th session of the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Geneva, 2-4.07. 2003, pp 19-24.
[43]Teo, Chadwick (2003) Competition Policy and Economic Growth, Paper for the ASEAN Conference on Fair Competition Law and Policy in the ASEAN Free Trade Area, 4.- 8.03.2003, p 4.
[44]Glen, Jack (2002) Corporate Profitability and the Dynamics of Competition in Emerging Markets: A Time Series Analysis, ESRC Centre for Business Research, University of Cambridge, Working Paper No 248, pp 1, 15-17, 22.

ثانيا : موقف أصحاب المنهج البنيوي الذين يرون أن الأسواق تشكل موارد قوية للحركة الاقتصادية إلا أنها لا تتسم بالمثالية، و عليه فان على الحكومة أن تتدخل لتحسين المخرجات في السوق نظرا لان القدرة التنافسية تستند على تكنولوجيا معقدة غير متاحة في للصناعات في البلدان النامية.[45]

وعليه فان على الحكومات – وفقا لهذا المنهج – أن تتدخل لتصحيح اختلالات السوق ومساعدة الشركات المحلية على تعزيز قدرتها التنافسية من خلال ما تملكه من أدوات الدعم و التي سيتم مناقشتها لاحقا بشكل تفصيلي ضمن المبحث (الأول من الفصل الثاني) من هذه الدراسة.

من ناحية أخرى لاحظت الدراسات أن تكاليف دخول السوق والخروج منه في البلدان النامية هي أقل من تلك الموجودة في البلدان المتقدمة و هذا ما دفع العديد من الشركات العملاقة على التنافس على أسواق البلدان النامية و نقل خطوط إنتاجها إليها مما انعكس على تكاليف الإنتاج و بالتالي تم تصدير فائض الإنتاج بأسعار منافسة إلى دول أخرى، و قد ساعد في نجاح هذا التوجه أن معدل النمو في البلدان النامية هو أعلى نسبيا من البلدان المتقدمة.[46]

و في حالة استشعار الخطر على الصناعات المحلية يمكن للحكومات أن تفرض إجراءات تهدف لحماية اقتصادها الوطني من تأثيرات رأس المال الأجنبي المستثمر على أراضيها و يمكن اخذ النموذج الياباني كمثال واجهت به الحكومة اليابانية خطر انتشار رأس المال الأجنبي في الأسواق اليابانية في مرحلة ما بين عامي 1950 و 1973، حيث كان النموذج الياباني يقوم على مبدأ "التنافس والتعاون".[47]

[45]Glen, Jack (2002) Corporate Profitability and the Dynamics of Competition in Emerging Markets, pp 1, 15-17, 22.
[46]UNCTAD, (1994) Enhancing the Competitiveness of SMEs Through Linkages, TD/BI COM.3/EM.11l2, pp 9-11.
[47]Singh. Ajit (1994), Global Economic Changes, Skills and International Competitiveness, 133 Int'l Lab. Rev., 167, at 178-179.

بحيث كان هناك تنسيق حكومي للأنشطة الاستثمارية، بحيث تم فرض قيود على الواردات لحماية الشركات اليابانية من المنافسة الدولية والاستثمار متعدد الجنسيات بهدف منع الاستيلاء على تطوير صناعة السيارات اليابانية من قبل الشركات الدولية.[48]

وعلاوة على ذلك قدمت الحكومة اليابانية حوافز ضريبية لتعزيز الأرباح و التي لم توزع على المساهمين بل تم استثمارها كأصول جديدة فتم ضخ المزيد من الاستثمارات لتحسين جودة المنتجات والشركات، و وضعت معايير صارمة توازن بين احتياجات المنافسة و إجراءات الوقاية بحيث حددت المعايير التي يجب على الشركات تلبيتها حتى تستحق تلقى الإعانات الحكومية، آخذة بعين الاعتبار حماية المؤسسات الصغيرة من خطر تدفق الاستثمار العابر للقارات حتى تصبح مؤهلة للمنافسة من حيث الجودة و التكنولوجيا المستخدمة.[49]

و خلاصة القول أن سياسة المنافسة السليمة تشكل مناخا جاذبا للاستثمار من خلال توفير إطار قانوني مستقر يوضح للمستثمرين الأجانب أن لا وجود لأي عوائق تعوقهم من دخول السوق و تضمن مكافحة أي محاولة لإخراجهم منه، مع ملاحظة أن كلا السياستين قد تتعارضان من جهة محاولة الحكومات حماية إنتاجها الوطني من خلال إجراءات الدعم و التعويض و التي يشترط في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أن لا يتم تطبيقها بشكل يخل بقواعد المنافسة أو يسبب الحد من قدرة رأس المال الأجنبي المستثمر و يمنح رأس المال المحلي ميزة تنافسية، و سيأتي تفصيل إجراءات الدعم و التعويض لاحقا في الفصل الثاني من هذه الدراسة بإذن الله.

---

[48] Singh. Ajit (2003), Multilateral Competition Policy and Economic Development, pp 19-24.

[49] نفس المرجع.

المبحث الرابع: المنافسة و حماية المستهلك.

كما سبقت الإشارة فان قانون المنافسة يهدف إلى الحفاظ على وتعزيز تنافسية أسواق السلع والخدمات. حيث تضمن المنافسة في وضعها المثالي أن جميع المستهلكين الذين يحتاجون إلى سلعة أو خدمة معينة سوف يحصلون بالسعر الذي يعكس التكلفة الحقيقية. [50]

و قد سبق القول أن وثيقة الأسباب الموجبة لقانون المنافسة تحتوي على أهداف متعددة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي، حيث حددت الوثيقة الأهداف الأساسية لقانون المنافسة بأنها حماية المنافسة، و تحقيق هيكلية السوق التنافسية، وحماية جميع المشاركين في السوق بما في ذلك المستهلكين، وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية و تعزيز المؤسسات الصغيرة.[51]

و من الواضح أن الأهداف الرئيسية لسياسة المنافسة تتقاطع مع سياسة حماية المستهلك، فسياسة المنافسة تهدف إلى تحقيق كفاءة أداء السوق، بينما تهدف سياسة حماية المستهلك لضمان أن المستهلكين يمكنهم اتخاذ قرارات مطلعة ضمن الخيارات المتاحة لهم.[52]فمن الملاحظ أن الأداء الاقتصادي و الممارسات المخلة بالمنافسة في مجالات مثل الاتصالات ، والمشتريات العامة ، والنقل تؤثر على حياة المستهلكين بطرق فورية و يمكن ملاحظتها. [53]

حيث تهدف سياسة المنافسة إلى خلق المناخ التجاري الملائم و تشجيع المنافسة التجارية عن طريق منع الممارسات المخلة بالمنافسة التي يمكن أن ترتكب من قبل قطاع الأعمال، و النتيجة النهائية لهذه

---

[50]AgustinoDaniel(2006),Competition, Consumer Protection, and Objective of Competition Law, P3.
[51] Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country, P 42.
[52]Pomar, Fernando Gómez (2002) EC Consumer Protection Law and EC Competition Law: How related are they? P3.
[53]Kovacic, William E. (2007) Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage. P 105.

الجهود ستؤدي إلى حماية المصلحة العامة وتحسين الكفاءة الاقتصادية الوطنية باعتبارها واحدة من الجهود المبذولة لزيادة رفاهية المستهلك.[54]

كما و أن من أهداف قانون المنافسة الحفاظ على كفاءة تخصيص الموارد، (منع الاحتكار) مما يؤدي إلى توفير المستهلك بإمدادات كافية ، وتحسين جودة المنتجات والخدمات ، و مما يعني خيارات أوسع و بالتالي انخفاض الأسعار[55].و عليه فان مكافحة الممارسات المخلة بالمنافسة تؤدي إلى وضع حد للاستغلال المستهلك ، حيث أن المستهلكين يستفيدون من الحد من الاحتكار و التواطؤ بين الشركات.[56]

فزيادة المنافسة وإزالة الحواجز أمام دخول أصحاب المشاريع الجديدة إلى السوق والتوسع في المشاريع الصغيرة يمكن أن تولد فوائد قوية بشكل خاص بالنسبة للمستهلكين و بالتالي فان مكافحة الممارسات المخلة بالمنافسة يصب في النهاية في مصلحة المستهلكين.[57]

و يمكن القول أن علاقة سياسة المنافسة و سياسة حماية المستهلك علاقة تكاملية، فمن غير المجدي عمليا أن يتوافر في السوق منتجات ذات جودة عالية بسعر يعكس التكلفة الحقيقية إلا أن هذه المنتجات غير آمنة، و من ناحية أخرى فمن غير المجدي وجود خيارات واسعة أمام المستهلك، مع عدم قدرة المستهلك على اتخاذ قرار سليم في الاختيار بين البدائل نظرا لنقص أو عدم دقة المعلومات المتاحة له.[58]

---

[54]International Co-operation Program on Competition Policy (2006)The Interface of Consumer Protection and Competition Laws and Policies September 11-12, 2006Inter-Continental Bali, Indonesia P 9.

[55]Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country, P 57. And Kovacic , William E. (2007) Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage, P 105.

[56]Kovacic , William E. (2007) Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage, P 106.

[57]نفس المرجع.

[58]OECD (2008) Seventh Global Forum of Competition, 21-22/2/2008, OECD Paris, France, contribution from Malta P 4.

و من ناحية أخرى فان بعض جوانب سياسة حماية المستهلك ذات آثار سلبية على المنافسة فعلى سبيل المثال، فعمليات تحديد الأسعار احد أهم عوامل هدم المنافسة في أي قطاع و قد يكون السعر محددا من قبل الحكومات، مراعاة لجوانب اجتماعية أو اقتصادية معينة. و هنا تبرز أهمية الموازنة بين مصلحة بقاء المنافسة و بين مصالح المستهلكين فنجد العديد من الحكومات تغلب مصلحة المستهلك على مصلحة بقاء المنافسة و تقوم بتحديد أسعار بعض المواد و السلع التي تعتبرها أساسية و قد تذهب بعض الحكومات إلى حد احتكار إنتاج أو تسويق هذه السلع.[59]

و يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين كل من سياسة المنافسة و سياسة حماية المستهلك في أربع نقاط هي الأهداف، و نهج الإنفاذ و المؤسسات القائمة على الإنفاذ و طريقة التطور لكل منهما.[60]

فمن حيث الأهداف تهدف سياسة المنافسة لضمان أن الأسواق تعمل وفقا لقوى السوق الطبيعية (العرض و الطلب الطبيعي) و تزويد المستهلكين بمجموعة تنافسية من الخيارات للمنتج أو الخدمة المقدمة، بينما تهدف سياسة حماية المستهلك لضمان أن المستهلكين لديهم المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرار مستنير للاختيار ما بين ما يملكونه من خيارات.[61]

أم فيما يتعلق بنهج الإنفاذ فان إنفاذ سياسة المنافسة يتم من قبل الحكومات كردود أفعال تجاه إخفاقات السوق و غالبا كاستجابة الشكاوى المقدمة بخصوص الممارسات المخلة بالمنافسة أو بعمليات التركز الاقتصادي، أما تطبيق سياسة حماية المستهلك ينطوي على تدخل العديد من الأفراد و الجمعيات المعنية بحماية المستهلك و مؤسسات المجتمع المدني، فالحكومات تطبق سياسة المنافسة من خلال مؤسسات رسمية ، و قد تطبق سياسة حماية المستهلك من خلال مؤسسات رسمية أيضا

---

[59]Scerni, Sam Di (2006) The Complementary Role of Competition and Consumer protection policy, The Australian Experience Australian Competition and Consumer Commission, 12-11 / September 2006. P 2.

[60]Ireland, Derek (1997), Competition Policy and Consumer Protection, POLICY OPTIONS, Oct. 1997. PP 28-29.

[61]Oliveira, Gesner de & Goldbaum, Sérgio (2001) Relation between regulation, competition policy & consumer protection in telecommunications, electricity and water supply, academia.eduP2.From:https://www.academia.edu/7024443/Relations_Between_Regulation_Competition_Policy_and_Consumer_Protection_in_Telecommunications_Electricity_and_Water_Supply

كما هو الحال في العديد من الدول ، إلا أن سياسة حماية المستهلك تنفذ في بعض الأحيان من قبل الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني.[62]

أما فيما يتعلق بالتطور، فان تطور سياسة المنافسة خصوصا على مستوى التجارة الدولية يمر بمراحل عديدة تتطلب مراعاتها وقتا طويلا بهدف الموازنة بين مصالح المتنافسين و حركة السوق و تشجيع الاستثمار و النمو الاقتصادي و غالبا ما تشتمل عملية التطوير على مشاورات مع أصحاب المصالح قد تتطور إلى اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون في مجال المنافسة، أما سياسة حماية المستهلك فان تطورها لا يتطلب كل هذة الإجراءات بل يأتي كرد فعل آني على أي إخفاقات في السوق متعلقة بالسعر أو الجودة.[63]

و وجود عوامل اختلاف بين سياسة المنافسة و بين سياسة حماية المستهلك لا ينفي و جود عوامل انسجام بينهما، فمن حيث الأهداف فان كلا من السياستين يهدف إلى تحقيق نفس الأهداف على المدى الطويل و هو تعزيز رفاه المستهلك و توسيع دائرة خياراته. [64]

و التطبيق السليم لسياسة المنافسة سيؤدي إلى تزويد المستهلك بالمعلومات و تحسين جودة المنتجات و الخدمات و تشجيع الإبداع و الابتكار و لذلك يلاحظ أن تدخل الحكومات غالبا ما يتم لحماية المستهلك في ظل منافسة محدودة أو معدومة في السوق. [65]

---

[62] نفس المرجع.

[63] Ireland, Derek (1997) competition policy and consumer protection, P 28.

[64] Abu Karky, Hetham (2014) The Benefit of Competition Policy for Consumers. Working paper for the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Fourteenth Session/UNCTAD , Geneva . From:
http://unctad.org/meetings/en/Contribution/CCPB_IGE2014_RTBenCom_Jordan_en.pdf
Ireland, Derek (1997), Competition policy and consumer protection, PP 28-29. and Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country, P 57.

[65] Di Scerni, Sam (2006) The Complementary Role of Competition and Consumer protection policy, P 2.

و من ناحية أخرى فان الإفراط في تطبيق معايير صارمة لحماية المستهلك قد يشكل عائقا أمام دخول الأسواق و هو ما يلاحظ بشكل واضح في الدول التي تطبق معايير صارمة في استيراد المنتجات الغذائية مثلا.[66]

و ختاما يمكن القول أن كلا من سياسة المنافسة و سياسة حماية المستهلك تتفاعلان معا لتحقيق نفس الأهداف من خلال طرق إنفاذ و وسائل مختلفة فكلاهما يهدف إلى تعزيز حركة الأسواق والقدرة التنافسية، و التي ستصب في النهاية في مصلحة المستهلك بشكل سينعكس إيجابا عليه من خلال زيادة خيارات السعر و الجودة أمامه.[67]

و لذلك فان على المعنيين برسم سياسة المنافسة و حماية المستهلك أن يستندوا في رسم سياساتهم و خطواتهم إلى تحليل دقيق وفهم سليم لطبيعة الأسواق منعا للتضارب ما بين السياستين مما حدا بالعديد من الدول إلى الجمع بين سلطات إنفاذ المنافسة جنبا إلى جنب مع سلطات حماية المستهلك في جهة واحدة. [68]

---

[66] Di Scerni, Sam (2006) The Complementary Role of Competition and Consumer protection policy. P 3.

[67]Muris, Timothy J. (2002) The Interface of Competition and Consumer Protection, The Fordham Corporate Law Institute 'Twenty-Ninth Annual Conference on International Antitrust Law and Policy, New York, from : https://www.ftc.gov/sites/default/files/documents/public_statements/interface-competition-and-consumer-protection/021031fordham.pdf

[68]Abu Karky, Hetham (2008) OECD Seventh Global Forum of Competition. Contribution from Jordan, P 3. Examples: Federal Trade Commission (FTC) / USA, Office of Fair Trading (OFT) /UK, Australian Competition & Consumer Commission (ACCC)/ Australia , Japan Fair Trade Commission (JFTC) /Japan and Korean Fair Trade Commission (KFTC) S. Korea.

الفصل الأول: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية و سياسة المنافسة.

تمهيد

تم التوقيع على اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مراكش عام 1994، و قد دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني 1995، وقد نصّت المادة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، ويكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقًا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة".

و يحظى المؤتمر الوزاري بكثير من الاهتمام من قِبل الدول كافة، سواء كانت متقدمة أم نامية، كما و يحظى باهتمام مؤسسات المجتمع المدني لما له من صلاحيات واسعة منحتها له نصوص الاتفاقية.

وتتعدد مسئوليات المؤتمر الوزاري على النحو التالي:

- الحق في إنشاء اللجان الفرعية والداخلية: "وقد انشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة ، وله أن ينشئ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسبًا من مهام. [69]
- تعيين مدير عام المنظمة وتحديد صلاحياته: حيث يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب. [70]

---

[69] المادة (7/4) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[70] المادة (2/6) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

- سلطة تفسير الاتفاقات الخاصة بالمنظمة: وهي سلطة محصورة بالمؤتمر الوزاري والمجلس العام.[71]
- حق إعفاء الأعضاء من بعض الالتزامات: حيث يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.[72]
- الحق في إجراء تعديلات على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: كما و يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ضمن شروط محددة بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.[73]
- قبول طلبات الأعضاء بتعديل بعض بنود الاتفاقات حيث لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 2 و3 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.[74]
- اعتماد عضوية الأعضاء الجدد: يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثيْ أعضاء المنظمة.[75]
- الموافقة على استثناء بعض الأعضاء من تطبيق اتفاقات تجارية متعددة الأطراف: "للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ المادة (13) الخاصة بعدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين في حالات خاصة، بناء على طلب أي عضو و تقديم ما يراه من توصيات بشأنها".[76]

و تتخذ المنظمة القرارات في المؤتمر الوزاري بتوافق الآراء، بمعنى موافقة جميع الأعضاء و عدم اعتراض أي عضو على مشروع القرار المقترح، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت، بحيث يكون لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري

---

71 المادة (2/9) من اتفاقية مراكش.
72 حسب المادة (2/4) اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .يتألف المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا.
73المادة (1/10) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.
74الملحق 2 يخص الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، والملحق 3 يخص وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
75المادة (2/12) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.
76 مادة (4/13) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

صوت واحد، وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.[77]

و حتى لحظة كتابة هذة السطور عقدت منظمة التجارة العالمية تسعة مؤتمرات وزارية عقد كل منها في : بالي/ اندونيسيا (2013) ،جنيف / سويسرا (2011) جنيف/ سويسرا (2009)، هون كونج/ هون كونج (2005)، كانكون / المكسيك (2003)، الدوحة / قطر (2001)، سياتل/ الولايات المتحدة الأمريكية (1999)، جنيف/ سويسرا (1998)، سنغافورة/ سنغافورة (1996).[78]

و قد تطرق ثلاثة من هذة المؤتمرات مباشرة إلى موضوع المنافسة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قبل أن تتوافق الدول فيما عرف باتفاق تموز (2004) على استبعاد موضوع المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة و عليه سيتم بحث هذا الفصل في أربعة مباحث تناقش المواضيع التالية: المبحث الأول: المؤتمر الوزاري الأول، سنغافورة، 1996، المبحث الثاني: المؤتمر الوزاري الرابع، الدوحة، 2001، المبحث الثالث: المؤتمر الوزاري الخامس، المكسيك، 2003، المبحث الرابع: اتفاق تموز 2004.

---

[77] المادة (9) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[78] WTO Ministerial conferences: From : http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/minist_e.htm

المبحث الأول: المؤتمر الوزاري الأول، سنغافورة، 1996.

سيتم في هذا المبحث استطلاع ما تم بشأن المنافسة ضمن فعاليات المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية والذي تضمن إعلانه الوزاري فقرة متعلقة بسياسة المنافسة و تم من خلاله إنشاء مجموعة عمل لدراسة العلاقة بين قانون المنافسة والتجارة الدولية، و عليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر وسياسات المنافسة.
- المطلب الثاني: إنشاء مجموعة عمل لدراسة العلاقة بين قانون المنافسة والتجارة الدولية.

المطلب الأول: الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر و سياسات المنافسة.

انعقد المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة باستضافة رسمية من حكومة سنغافورة، بين 9 و 13 كانون الأول 1996، بمشاركة وزراء التجارة و الزراعة و المالية من ما يزيد على 120 دولة منها ما كان منضما إلى المنظمة و منها ما حضر بصفة مراقب بغية الانضمام.[79]

و قد كان مؤتمر سنغافورة المؤتمر الأول لمنظمة التجارة العالمية منذ دخول اتفاقية مراكش حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني عام 1995، و قد تضمنت جلسات المؤتمر العديد من الجلسات العامة و الثنائية التي درست القضايا المتعلقة بعمل المنظمة و نتائج جولة أوروغواي و الاتفاقات الناشئة عنها و مستقبل التجارة الدولية.[80]

---

[79] WTO (2015), The First WTO Ministerial Conference
http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min96_e/min96_e.htm
World Trade Organization (1996) Report of the Ministerial Council to the Ministerial Conference, Singapore 9-13 December 1996", WT/MIN(96)/2, Volumes I and 11,26 November 1996.

[80]Ruggeiero R (1996) Address to the Singapore Ministerial Conference, Speech by Renato Ruggiero, Director-General, World Trade Organization, Singapore, 9 December 1996. From :https://www.wto.org/english/news_e/pres96_e/pr046_e.htm

حيث كان المحور الرئيسي للمؤتمرمناقشة تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي، إضافة إلى عدد من القضايا الجديدة التي طرحت على المنظمة و كان منها سياسة المنافسة والمشتريات الحكومية، والسياسات البيئية وسياسات العمالة و التشغيل، و قد تضمن الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر قرارا بإنشاء مجموعة عمل لدراسة المسائل التي أثارها أعضاء منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة.[81]

وقد كان الاتحاد الأوروبي صاحب المبادرة بتبني فكرة إدراج سياسة المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية حيث دعا الاتحاد الأوروبي إلى تأسيس مجموعة عمل لبحث قواعد المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، وقد دعمت الولايات المتحدة اقتراح الاتحاد الأوروبي - من حيث المبدأ مع اختلاف كبير في التفاصيل و آليات العمل - لكنها سعت أيضا لحماية مصالح المنتجين المحليين في الولايات المتحدة من خلال محاولتها إبقاء مسائل علاقة سياسة المنافسة بمكافحة الإغراق خارج أجندة منظمة التجارة العالمية، فيما سعت اليابان وكوريا الجنوبية وهونج كونج إلى منح مجموعة العمل مساحة اكبر لتشمل دائرة اختصاصها مكافحة الإغراق والإعانات والتدابير الوقائية وقضايا الاستثمار، بينما سعت الدول النامية بقيادة الهند لجعل إطار مجموعة العمل يشمل تنظيم الممارسات التجارية المانعة للمنافسة للشركات متعددة الجنسيات.[82]

ومضمون اقتراح الاتحاد الأوربي أن تقوم مجموعة العمل بوضع وتحديد قواعد للمنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية، بحيث تقوم كل دولة بتطبيق قواعد المنافسة الخاصة بها جنبا إلى جنب مع المبادئ المشتركة المتفق عليها، بحيث يتم الاتفاق على هذه المبادئ تدريجيا.[83]

---

[81] WTO (1997), Singapore Ministerial Declaration, 36 International Legal Materials 218.
[82] WTO, (1996) Paper on Trade and Competition by the Japanese Delegation to the WTO. reprinted in 26: 11 International Business Lawyer 463.
[83]Taylor, Martyn D (2009)International Competition Law: A New Dimension for the WTO؟P 384.

ويمكن التوصل إلى اتفاق على المبادئ المشتركة من خلال إيجاد قواسم مشتركة بين تشريعات المنافسة للدول الأعضاء و من ثم تحديد مبادئ مشتركة لسياسة المنافسة عالميا، بحيث تتضمن قواعد التحالفات المخلة بالمنافسة على المستوى الدولي، و من ثم تتفق الدول على الجوانب الإجرائية و الموضوعية التي يمكن أن يتضمنها عمل المنظمة.[84]

حيث كانت السمات الرئيسة الثلاث لاقتراح الاتحاد الأوروبي تتلخص في:[85]

1 - حظر الاتفاقات و التحالفات المخلة بالمنافسة في التشريعات المحلية.
2 - أن تتماشى قوانين المنافسة المحلية مع المبادئ لمنظمة التجارة العالمية الأساسية و هي عدم التمييز والشفافية والنزاهة الإجرائية.
3 - إخضاع إطار المنافسة الذي سيتفق عليه لنظام تسوية المنازعات في المنظمة.

و قد تقدمت الحكومة اليابانية بورقة عمل تدعم إجراء فحص دقيق شامل للعلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة، إلا أنها و من جانب آخر اقترحت حصر نطاق مفاوضات منظمة التجارة العالمية حول العلاقة بين التجارة والمنافسة على الإجراءات الحكومية، و ليس على ممارسات الأفراد أو الشركات انطلاقا من آن المعني بقواعد منظمة التجارة العالمية، الدول و ليس الأفراد أو الشركات.[86] و قد وجدت العديد من الدول اقتراح الاتحاد الأوربي طموحا جدا، بما في ذلك الولايات المتحدة التي دعت إلى إتباع نهج أكثر تحفظا تتخذ فيه أية قرارات بناء على دراسات متأنية و من خلال توافق الآراء.[87]

---

[84]Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO, P385.
[85]Oh, Cecilia (2001) : Report from Doha, Multinational Monitor, - VOLUME 22 - NUMBER 12 December 2001 From: at:http://www.multinationalmonitor.org/mm2001/01december/dec01interviewoh.html
[86] WTO, (1996), Paper on Trade and Competition by the Japanese Delegation to the WTO" P 463.
[87]Hoda A (1997) WTO: Working Group on Trade and Competition Policy25:11 International Business Lawyer, P 449.

و قد تركزت وجهة نظر الولايات المتحدة عند معارضتها الاقتراح الأوربي في أربع مسائل:[88]

- إن مصالح أعضاء منظمة التجارة العالمية متباينة جدا لدرجة لا تسمح بتبني نهج مشترك لسياسة المنافسة.
- أي إجراء أي مفاوضات في هذا الإطار يمكن أن يوسع الفوارق بين الأعضاء بدلا من أن يجد قواسم مشتركة مما سيضعف مبادرات تبني قانون منافسة عالمي.
- يمكن أن يؤدي الاتفاق على قانون منافسة مشترك إلى إساءة استخدام المعلومات التجارية السرية التي ستقدمها الشركات للحكومات المعنية عبر الحدود.
- إضافة إلى آن آليات تسوية المنازعات ضمن إطار منظمة التجارة العالمية لا تشكل مرجعية مناسبة لفض أي نزاعات قد تنشأ بين الأعضاء بسبب تطبيق الأعضاء لقوانين المنافسة المحلية لمخالفة ذلك مبدأ السيادة و لعدم ضمان سرية المعلومات التجارية.[89]

وقد ظهرت مخاوف البلدان النامية من تعزيز وتمكين الشركات الأجنبية من الحق في التنافس على قدم المساواة مع الشركات المحلية الصغيرة، وهو ما يعني وضع حد للسياسات والممارسات التي تعطي أي ميزة للشركات المحلية و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى مشكلة قد تؤدي إلى القضاء على الشركات الصغيرة المملوكة محليا و التي لن تستطيع الصمود في وجه الشركات متعددة الجنسيات القادمة.[90]

إضافة إلى أن تبني قانون و سياسة المنافسة على المستوى الدولي يتطلب بناء لقدرات خاصة و بنية تحتية وطنية للتعامل مع قضايا المنافسة لم تكن متاحة للجميع في ذلك الوقت حيث كانت العديد من الدول لا تمتلك قوانين أو سياسات المنافسة، إضافة إلى قلقهم من أن يفرض أي اتفاق ضمن منظمة

[88] Taylor, Martyn D (2009),International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 385.
[89] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO?P 390.
[90] Oh, Cecilia (2001) Report from Doha, Multinational Monitor. Web article.

التجارة العالمية نموذجا معينا ملزما للجميع من قوانين وسياسات المنافسة، مما يثير احتمال بان لا يتناسب هذا النموذج مع مصالح الدول النامية.[91]

و كنتيجة لذلك فقد جاءت الفقرة المتعلقة بسياسة المنافسة من إعلان مؤتمر سنغافورة مصاغة بعناية بهدف تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة لأطياف التجارة الدولية حيث نصت الفقرة (20) من إعلان مؤتمر سنغافورة الوزاري على:[92]

"20. و فيما يتعلق بالأحكام القائمة ضمن منظمة التجارة العالمية بخصوص المسائل المتعلقة بالاستثمار وسياسة المنافسة وجدول الأعمال المتضمن لهذه المجالات بما في ذلك اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، و بناء على أن ما تم في هذا الصدد من عمل لا يعد تأكيدا على ما إذا كان سيتم بدأ مفاوضات في المستقبل في هذا الإطار، نحن نتفق أيضا على:

- إنشاء فريق عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار؛ و
- إنشاء فريق عمل لدراسة القضايا التي أثارها الأعضاء المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك الممارسات المانعة للمنافسة، من أجل تحديد المجالات التي قد تستحق الدراسة في إطار منظمة التجارة العالمية.

يمكن للمجموعات أن تتعاون في ما بينها إذا لزم الأمر، و يمكنها الاستفادة دون إخلال مما سبق و مما أنجز من عمل في هذا الإطار ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD) والمحافل الحكومية الدولية المختصة الأخرى. ونحن نشجع التعاون مع المنظمات المذكورة أعلاه لتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة وضمان أخذ البعد الإنمائي بعين الاعتبار."

---

[91] نفس المرجع.

[92] WTO (1996) Singapore Ministerial Declaration Adopted on 13 December 1996 From: http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min96_e/wtodec_e.htm

"سيقوم المجلس العام بمراجعة عمل كل مجموعة و سيقرر بعد كل سنتين آلية عمل كل مجموعة ، و من المفهوم بوضوح أن أي مفاوضات المستقبلية، إن وجدت، بشأن الإجراءات المتعددة الأطراف في هذه المجالات، ستجرى فقط بعد اتخاذ قرار إجماع صريح بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن هذه المفاوضات."

و من الواضح أن صياغة هذه الفقرة جاءت بهدف تحقيق توازن بين مصالح جميع الأطراف المشاركة في المؤتمر، و يمكن القول أنها كانت موفقة في التوفيق بين المصالح المتضاربة إلى حد كبير، بحيث تمكن كل طرف من آن يحصل على مبتغاه، فمن ناحية فقد أجاب المؤتمر طلب الاتحاد الأوربي بتشكيل إنشاء فريق عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار؛ و فريق عمل لدراسة القضايا المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، و حدد الهدف من إنشاء الفريقين بأنه تحديد المجالات التي قد تستحق الدراسة في إطار منظمة التجارة العالمية، و أعطى للمجلس العام للمنظمة صلاحية مراجعة عمل كل مجموعة كل سنتين و تحديد آليات العمل في كل مجموعة منها، مما يشكل خطوة أولية نحو تحديد المسائل التي يمكن التفاوض بشأنها في هذا الإطار.

و تضمنت الفقرة تكليفا صريحا لفرق العمل المشكلة بموجبها بأن تراعي البعد الإنمائي و أن تستفيد مما سبق انجازه في إطار منظمة (UNCTAD) وهو ما شكل تلبية للمطالبات التي تعكس مخاوف الدول النامية.[93]

كما و كلفت مجموعات العمل بالنظر في القضايا التي تثيرها دول منظمة التجارة العالمية و المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك الممارسات المانعة للمنافسة، مما مكن مجموعات العمل فيما بعد من النظر في قضايا مكافحة الإغراق التي أثارتها اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ لاحقا.[94]

---

[93]Leary VA (1997), The WTO and the Social Clause: Post-Singapore, European Journal of International Law Vol 8, P 11.

[94]Griswold DT (2000), WTO Report Card: America's Economic Stake in Open Trade, Cato Trade Briefing Paper No.9, Washington DC, 3 April 2000. P 9.

و من ثم جاءت الفقرة لتنص و بكل وضوح و صراحة على آن أي إطلاق لأي مفاوضات في هذا الإطار سيتطلب إجماعا صريحا بتوافق الآراء بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن هذه المفاوضات و هو ما حمى مصالح الولايات المتحدة الأمريكية و ما مكنها من مواصلة الاعتراض على إدراج مواضيع المنافسة و إصلاحات مكافحة الإغراق على جدول أعمال منظمة التجارة العالمية.[95]

و من الواضح أن إعلان سنغافورة قد شكل خطوة أولى نحو برنامج عمل متعلق بسياسة المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، إلا أنه قد ترك عدد من الخلافات الهامة دون تقديم حلول لها حرصا على الخروج بصيغة توافقية ترضي جميع الأطراف إلا آن هذه الخلافات ما لبثت آن نمت و تضخمت بشكل أثر - و بشكل ملحوظ - على مشروع سياسة المنافسة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية.[96]

---

[95] نفس المرجع.

[96] Raghavan, C (1997) Competition Group Has Work Programme of Sorts Third World Economics No.166, 22 August 1997. P 4. C Raghavan C (1997) More Level Playing Fields for TNCs?" Third World Economics No. 166, 15 August 1997. P 6.

المطلب الثاني: إنشاء مجموعة عمل لدراسة العلاقة بين قانون المنافسة والتجارة الدولية.

نتيجة لقرار المؤتمر الوزاري في سنغافورة (1996)، تم إنشاء مجموعة العمل لدراسة على التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة لدراسة مختلف جوانب هذه المسألة، بمشاركة جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. [97]

و جاء إنشاء مجموعة العمل بهدف توضيح:[98]

- المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك في ضوء اتفاقات منظمة التجارة العالمية بما في ذلك الشفافية وعدم التمييز والإنصاف.
- الأحكام المتعلقة بالتحالفات المخلة بالمنافسة.
- آفاق التعاون بين سلطات المنافسة.
- بناء قدرات تقديم الدعم لتعزيز التدريجي سلطات المنافسة في البلدان النامية.

و في البداية اتخذت آلية العمل في المجموعة شكل استجابات لما يثيره الأعضاء من مسائل تماشيا مع الفقرة 20 من إعلان سنغافورة، و لم تقم المجموعة بتحليل شامل للعلاقة ما بين التجارة و سياسة المنافسة المؤتمر، و يمكن القول أن كانت مهام مجموعات العمل كانت تحليلية واستكشافية، مع علم جميع الأعضاء أن إطلاق مفاوضات حول قواعد دولية للمنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية يحتاج إلى إجماع صريح و واضح.[99]

---

[97] WTO (1997) Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy REPORT TO THE GENERAL COUNCIL, WT/WGTCP/l (97-5284) 28 November 1997. From: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm

[98] WTO (2015) , Interaction between Trade and Competition Policy :The World Trade Organization (WTO Website)From:
http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/comp_e.htm

[99] WTO (2015), UNDERSTANDING THE WTO: CROSS-CUTTING AND NEW ISSUES
Investment, competition, procurement, simpler procedures The World Trade Organization (WTOWebsite)From:
http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/bey3_e.htm#investment

و بعد موافقة المجلس العام في اجتماعه بتاريخ 24 أبريل 1997 على تعيين رئيس للفريق العامل على التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، عقد الفريق العامل اجتماعات رسمية في تموز، أيلول و تشرين الثاني 1997 حيث تقدم الأعضاء ببيانات عامة بشأن آلية العمل التي يجب إتباعها و التعرف على القضايا التي يجب أن تكون محلا للدراسة و قد أعطي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي و منظمة التعاون والتنمية صفة مراقب في الفريق العامل.[100]

و من ثم بدا الفريق عملية المناقشة الموضوعية لدراسة العلاقة بين أهداف التجارة وسياسة المنافسة، وعلاقتها بالتنمية والنمو الاقتصادي؛ حيث وضع الفريق قائمة مرجعية بالقضايا المقترحة للدراسة في ورقة غير رسمية اشتملت على المواضيع التالية:[101]

- سياسة المنافسة و علاقتهما بالتنمية والنمو الاقتصادي من خلال:
  - جرد وتحليل الأدوات والمعايير والأنشطة القائمة بشأن التجارة وسياسة المنافسة، بما في ذلك سياسات المنافسة الوطنية والقوانين من حيث صلتها بالتجارة وأحكام منظمة التجارة العالمية القائمة، الاتفاقات والمبادرات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف والمتعددة الأطراف.

- التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة من خلال دراسة:
  - تأثير الممارسات المانعة للمنافسة في التجارة الدولية؛
  - تأثير احتكارات الدولة، و الحقوق الحصرية والسياسات التنظيمية على المنافسة والتجارة الدولية؛
  - العلاقة بين الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة؛
  - العلاقة بين الاستثمار وسياسة المنافسة؛
  - أثر السياسات التجارية على المنافسة.
- تحديد المجالات التي قد تستحق إمعان النظر فيها في إطار منظمة التجارة العالمية.

---

[100] WTO (1997) Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy REPORT TO THE GENERAL COUNCIL, WORLD TRADE ORGANIZATION .P 2

[101] WTO (1997) Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy REPORT TO THE GENERAL COUNCIL, WORLD TRADE ORGANIZATION .P 4

و كنتيجة لهذه الدراسات أعدت مجموعة العمل عدد من الوثائق و الدراسات كان أبرزها:[102]

- ورقة عمل تبحث العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة و التنمية والنمو الاقتصادي.
- مذكرة عن المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية مثل المعاملة الوطنية، الدولة الأولى بالرعاية والشفافية.
- مذكرة عن المبادئ الأساسية للسياسة المنافسة.
- لمحة عامة عن التشريعات الوطنية المنافسة لأعضاء منظمة التجارة العالمية .
- مذكرة بشأن الاستثناءات والإعفاءات الواردة في تشريعات المنافسة الوطنية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- مذكرة حول تأثيرات عمليات الاندماج والاستحواذ على الشركات المحلية عبر الحدود، ولاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- مذكرة عن دعم سلطات المنافسة في البلدان النامية من خلال برنامج بناء القدرات.
- مذكرة عن التحالفات المخلة بالمنافسة.
- مذكرة عن التعاون في ما بين سلطات المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية.

إضافة إلى تكليف عدد من الخبراء الخارجين بإجراء دراسات تناولت:[103]

- دراسة القضايا المتعلقة بالعلاقة بين سياسة المنافسة والسياسات الصناعية؛
- دراسة الآثار المترتبة على اعتماد وتنفيذ إطار متعدد الأطراف بشأن سياسة المنافسة على الموارد.
- فحص تأثير سياسة المنافسة في معالجة الممارسات المانعة للمنافسة المتخذة من قبل الشركات.
- مذكرة أساسية عن تقييم عدالة الإجراءات في الاتفاقيات الحالية لمنظمة التجارة العالمية .

[102]WTO,(2015), Documents of the Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy (WGTCP) World Trade Organization (WTO Website) From :http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm

[103] نفس المرجع.

وقد كشفت المناقشات التي أدارتها مجموعة العمل الاختلافات الرئيسية بين أنصار فكرة إنشاء اتفاق متعدد الأطراف لتنظيم سياسة المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية وعلى رأسهم، الاتحاد الأوروبي واليابان، من جهة، و بين البلدان النامية، بقيادة الهند وبعض الدول الأفريقية، من جهة أخرى، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخلافات بين الاتحاد الأوروبي وبين الدول المتقدمة الأخرى، مثل الولايات المتحدة وكندا وكوريا، حيث لم يصل أي من مجموعتي الخلاف إلى قواسم مشتركة فيما بينهم.[104]

فقد اقترح الاتحاد الأوربي خلال فترة عمل المجموعة أن تكون المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية- مبدأ عدم التمييز والشفافية ومبادئ العدالة الإجرائية - ملزمة لجميع الأعضاء، ضمن أي اتفاق لتنظيم المنافسة، أما البلدان النامية فقد جادلت بان هذه المبادئ لا تنطبق على جميع القضايا، و هي مبادئ وضعت لأغراض محددة ضمن اتفاقية الجات لتسهيل خفض الحواجز أمام التجارة الدولية في السلع، و لا يعني ذلك بالضرورة أن تطبق على سياسة المنافسة.[105]

و فيما يتعلق بمبدأ عدم التميز فيقتضي مبدأ عدم التمييز (المعاملة الوطنية) أن تعامل الشركات الأجنبية (وسلعها وخدماتها) بنفس معاملة الشركات المحلية في السوق المحلية غالبا ما تكون الشركات المحلية أصغر من الشركات الأجنبية الكبيرة و هو ما أثار مخاوف الدول النامية التي ترغب في الحفاظ على صناعاتها المتوسطة و الصغيرة و التي غالبا لن تصمد في وجه المد العالمي للشركات العابرة للقارات.[106]

أما فيما يتعلق بالشفافية فقد كان الاقتراح أن يشمل المبدأ جميع جوانب نظام المنافسة - من التشريعات والقواعد والهياكل المؤسسية لعمليات صنع القرار و الأحكام القضائية والقرارات الإدارية - بما في ذلك قرارات بشأن الاستثناءات من تطبيق قانون المنافسة وهو ما يشكل زيادة على التزامات اتفاقية الجات (المادة العاشرة) والتي يقتصر الالتزام فيها على نشر اللوائح التجارية ولا

---

[104] Oh, Cecilia (2003) :Trade And Competition Policy In The WTO, TWN Briefings for Cancun 5 Third World Network, P: 3 From:
http://www.ourworldisnotforsale.org/en/article/trade-and-competition-policy-wto

[105] نفس المرجع.

[106] Oh, Cecilia (2003) :Trade And Competition Policy In The WTO, P: 4.

تمتد لعمليات لصنع القرار، حيث رأت الدول النامية أن هذه العملية ستشكل عبئا لا مبرر له ويحتمل أن تكون غير قابلة للتطبيق في سياق سياسة المنافسة، إضافة إلى معارضة الولايات المتحدة لشمول المعلومات السرية ضمن إجراءات الشفافية.[107]

أما مبدأ الإنصاف الإجرائي فمضمونه ضمان حقوق الوصول إلى نظام التقاضي بدرجاته المختلفة، و تسبيب الأحكام القضائية و كانت وجهة نظر البلدان النامية أن نظمها القانونية تختلف عن نظم الدول المتقدمة، و قد يحول عدم كفاية الموارد من التطبيق الكامل لمبدأ الإنصاف الإجرائي.[108]

و بذلك يظهر في ذلك الوقت مدى عمق الخلاف الذي توجهه المصالح المتضاربة بين الدول المتقدمة و الدول النامية من جهة ، و بين الدول المتقدمة أنفسها من جهة أخرى ، فمن ناحية تقف محدودية الموارد عائقا أمام الدول النامية في سبيل تطوير سياساتها الخاصة بالمنافسة، إضافة إلى مخاوفها من عدم قدرة صناعاتها ذات الموارد المحدودة من منافسة التكنولوجيا المتقدمة المتاحة لشركات الدول المتقدمة، إضافة إلى محاولات الدول المتقدمة حماية مصالحها التي يمكن أن تتعرض للضرر جراء تطبيق اتفاق دولي متعدد الأطراف لسياسة المنافسة ، و قد برز ذلك من خلال اعتراضات الولايات المتحدة المتعلقة بالمعلومات السرية وتسوية المنازعات و ما قد يثيره تطبيق قوانين المنافسة المحلية على القضايا الدولية من مشاكل متعلقة بالسيادة.

و من جانب آخر و بعيدا عن الخلافات فقد شجعت مجموعة العمل بناء آفاق للتعاون فيما بين سلطات المنافسة، و ذلك إدراكا من القائمين عليها لحقيقة نمو و تشعب التجارة العالمية بشكل أوجد المزيد من قضايا المنافسة التي تتجاوز الحدود الوطنية، بشكل جعل السلطات المحلية غير قادرة على العامل مع هذة القضايا من جانب واحد.[109]

---

[107] نفس المرجع.

[108] Oh, Cecilia (2003) :Trade And Competition Policy In The WTO P: 6.

[109] Spier, Hank (1997), The Interaction between Trade and Competition Policy: the Perspective of the Australian Competition & Consumer Commission Seminar on International Trade Policies after the WTO Singapore Ministerial Conference, Taipei, 2 May 1997. P6-7.

فالعديد من اتفاقات تقاسم الأسواق الدولية، و تحالفات التصدير والممارسات التقييدية إضافة إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن تقع في مجالات دولية بطبيعتها (مثل النقل البحري) أو تكون متعلقة بعمليات خارج الحدود بطبيعتها مثل الاتفاقات بين المصدرين، و هي سلوكيات غالبا ما تنهض بها الشركات المتعددة الجنسيات، كما أن العديد من عمليات الاندماج تقع خارج الحدود الوطنية للدولة و ترتب آثارا على المنافسة داخلها.[110]

وقد تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي ضمن مجموعة العمل بعد أن لوحظ أن بعض الدول تتخذ إجراءات أقل صرامة ضد الممارسات المانعة للمنافسة من الإجراءات التي قد تتخذها دول أخرى، إضافة إلى استغلال الشركات الأجنبية لبرامج التسامح التي تتهجها بعض سلطات المنافسة في البلدان النامية، خاصة في حالة عدم وجود قواعد منافسة محلية مناسبة أو نتيجة لضعف الإمكانات و الموارد التي تحول دون التطبيق السليم لقانون المنافسة، مما قد يضع هذة البلدان تحت خيارين يتمثلان إما بتطبيق قوانين المنافسة للدول الأخرى أو التعرض للسلوك المناهض للمنافسة من قبل الشركات الأجنبية و تحمل تبعاته.[111]

وقد تزامن مع برنامج التعاون برنامج للمساعدة و بناء القدرات حيث قدمت مجموعة العمل المساعدة التقنية لعدد من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من خلال برنامج سنوي أشتمل على أنشطة التعاون التقني الهادفة لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على المشاركة الفعالة في عمل منظمة التجارة العالمية في مجال التجارة و سياسة المنافسة و قد استمر هذا البرنامج حتى عام 2004.[112]

---

[110] نفس المرجع.

[111] : Spier, Hank (1997), The Interaction between Trade and Competition Policy: P8.

[112] WTO , Technical Assistance in regard to Trade and Competition Policy (WTO Website) From: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/ta_e.htm

حيث كان البرنامج يهدف إلى تعزيز الوعي بدور وأهمية التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة على الصعيدين المحلي والدولي، وتعزيز وعي المشاركين بالمفاهيم الأساسية والمبادئ والممارسات في هذا المجال، وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بشأن الآثار المترتبة على التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة على المستويات الثنائية والإقليمية.[113]

و بعد القرارات التي اتخذت في "حزمة تموز" عام 2004، (و التي سيأتي تفصيلها لاحقا في هذا الفصل) تم تجميد نشاط مجموعة العمل التفاوضي و اقتصر نشاطها على المساعدة التقنية من خلال الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية المقدمة من أعضاء منظمة التجارة العالمية، و الدول التي تسعى للانضمام لمنظمة التجارة العالمية. [114]

بحيث يتم تقديم طلبات الحصول على المساعدة التقنية في مواضيع سياسة المنافسة و التجارة الدولية إلى أمانة منظمة التجارة العالمية من قبل الحكومة الوطنية ذات الصلة و من خلال بعثة منظمة التجارة العالمية في جنيف. [115]

---

[113] نفس المرجع.

[114] WTO, (2015), Interaction between Trade and Competition Policy :The World Trade Organization (WTO Website) From: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/comp_e.htm

[115] Technical Assistance in regard to Trade and Competition Policy (WTO Website) Avelable at: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/ta_e.htm

المبحث الثاني: المؤتمر الوزاري الرابع، الدوحة، 2001.

و سيتم في هذا المبحث استطلاع ما تم بشأن المنافسة ضمن فعاليات المؤتمر الوزاري الرابع و ما سبقه من ظروف أثناء عقد كل من المؤتمر الثاني و الثالث لمنظمة التجارة العالمية حيث تعرض إعلان المؤتمر الوزاري الرابع بشكل مباشر لسياسة المنافسة تم على أثرة تكليف مجموعة العمل بتوضيح المبادئ التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، و عليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الإعلان الصادر المؤتمر الوزاري ومساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية الدوليين.
- المطلب الثاني: تكليف مجموعة العمل بتوضيح المبادئ التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة.

المطلب الأول: الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري ومساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية الدوليين.

سبق انعقاد مؤتمر الدوحة الوزاري مؤتمرين وزاريين عقد كل منهما في جنيف 1998 و سياتل 1999 و لم يتعرض أي منهما في إعلانه الوزاري إلى سياسة المنافسة بشكل مباشر إلا أن ما جرى من مناقشات خلال المفاوضات مد آثاره إلى مؤتمر الدوحة الوزاري و الذي تعرض إعلانه الوزاري لسياسة المنافسة.[116]

[116] WTO,(2015), The Fourth WTO Ministerial Conference, (WTO Website) From : http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/min01_e.htm

حيث عقد المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا بين 18 و 20 مايو 1998 و كان ابرز ما تضمنه إعلانه الوزاري تمكين المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية من عملية البدء بالأعمال التحضيرية لإطلاق جولة جديدة من المفاوضات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية في سياتل 1999.[117]

و خلال مؤتمر جنيف، أصبحت مواقف الدول مختلفة بشأن إدراج سياسة المنافسة في منظمة التجارة العالمية و يمكن تصنيف هذه المواقف إلى أربع وجهات نظر متباينة :

موقف الاتحاد الأوروبي: تتخلص فكرة الاتحاد الأوروبي بأن على كل دولة أن تسن قوانين منافسة محلية تكفل منح شركات الدول الأجنبية الوصول إلى الأسواق على أساس غير تمييزي، ومع ملاحظة أن الاتحاد الأوروبي يعارض قوانين مكافحة الإغراق و يطالب بالحد منها أو تعديلها. وأيد وجهة نظر الاتحاد الأوروبي كندا واستراليا ونيوزيلندا وكذلك عدد من الدول ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي مثل النرويج وسويسرا. [118]

1- موقف الولايات المتحدة: وكانت الولايات المتحدة أقل تأييدا لقواعد المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية. حيث عارضت الولايات المتحدة بشدة أي تعديل لقواعد وقوانين مكافحة الإغراق وأصرت على أن يقتصر إطار أي اتفاقية لتنظيم المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية على الممارسات المخلة بالمنافسة و التي يمكن أن تعيق النفاذ إلى الأسواق، حرصا منها على مصالح الشركات المحلية الأمريكية، والتي كان تعديل قواعد مكافحة الإغراق سيضر اشد الضرر بنشاطها التجاري.[119]

---

[117] WTO (1998) Ministerial Declaration at the Geneva WTO Ministerial 1998, WTO, Geneva, adopted on 20 May 1998, paragraph 9 (b).

[118] WTO (1999) Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial", Communication from Norway to the World Trade Organisation General Council, WT/GC/w/310, 7 September 1999.

[119] Morci, P (2000), US Goals for WTO Negotiations, Economic Strategy Institute, Washington DC,P 16.

2- موقف اليابان و كوريا الجنوبية: سعت اليابان وكوريا الجنوبية إلى تبني المنظمة لإطار شامل يعالج قضايا المنافسة في منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك أي قواعد قد تتعارض مع تطبيق قواعد المنافسة مثل قواعد مكافحة الإغراق. و كان دافع الدولتين في تبني هذة السياسة رغبتها في تشجيع عملية التصدير بهدف استغلال كافة الفرص المتاحة في السوق العالمي و تشجيع والاستثمار. إضافة إلى رغبة اليابان كبلد مصدر الحد من التدابير التي تتخذها الدول المستوردة (مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي) ضد صادراتها.[120]

3- موقف البلدان النامية و الأقل نموا : سعت البلدان النامية بقيادة الهند وماليزيا وكينيا، لجعل قواعد المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية أداة لحماية الشركات الصغيرة في البلدان النامية من السلوكيات التجارية المخلة بالمنافسة و التي تتخذ من قبل الشركات متعددة الجنسيات التي تشكل اللاعب الأكبر في السوق. و قد حاولت هذه الدول القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة تحالفات التصدير الدولية و التي تشكل التحدي الأول في وجه سياسة المنافسة و التي كان من أثرها أن تحد من قدرة شركاتها على الوصول بصادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة.[121]

---

[120] WTO (1999), Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial", Communication from Korea to the WTO General Council, WT/GC/W1298, 6 August 1999. WTO (1999), Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial", Communication from Japan to the World Trade Organization General Council, WT/GC/W/308, 25 August 1999.

[121] Kufuor, KO (1998) The Developing Countries and the Shaping of GATT/WTO Antidumping Law,32:6 Journal of World Trade 167. Graham EM (1996) Global Corporations and National Governments (Institute for International Economics, Washington DC. P 38. WTO (1999) Contribution to the Preparatory Process: Preparations for the 1999 Ministerial", Communication from Kenya to the WTO General Council, WT/GC/w1233, 5 July 1999. WTO (1999) Competition Policy: Preparations for the 1999 Ministerial, Communication from Turkey to the WTO General Council, WT/GC/w1250, 13 July 1999. WTO (1999), Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial", Communication from Poland to the WTO General Council, WT/GC/W1293, 5 August 1999. WTO (1999) The Interaction Between Trade and Competition Policy: Preparations for the 1999 Ministerial, Communication from Kenya on behalf of the African Group to the WTO General Council, WT/GC/W/300, 6 August 1999.

و قد ترسخت وجهات النظر السابقة و تعمقت في فترة ما بعد مؤتمر جنيف الوزاري بشكل ترك أثره على المؤتمر مما يؤدي إلى اختلافات كبيرة في النهج في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية و الذي عقد في سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية بين 30 نوفمبر و 3 ديسمبر 1999.

حيث كان الهدف المتوخى من مؤتمر سياتل توفير منتدى لإطلاق جولة مفاوضات جديدة سميت" جولة الألفية" و هي جولة مفاوضات متعددة الأطراف تشمل الزراعة والخدمات الأساسية، وآليات لزيادة الشفافية في منظمة التجارة العالمية، وآليات لمساعدة البلدان النامية إضافة إلى استكمال المفاوضات على تنفيذ ما تمخضت عنه جولة مفاوضات أوروغواي و توفير فرصة للنظر في مختلف القضايا التي طرحت في مؤتمر سنغافورة الوزاري، بما في ذلك سياسة المنافسة.[122]

إلا أن مؤتمر سياتل فشل في محاولة إطلاق جولة الألفية و قد صدرت العديد من التحليلات لتحديد أسباب فشل المؤتمر و جمود جدول المفاوضات في منظمة التجارة العالمية. و تركزت جملة التحليلات أن أهداف مؤتمر سياتل كانت طموحة بشكل مبالغ فيه بالنظر إلى حجم التقدم في المفاوضات السابقة و إلى مناخ التجارة الدولية العام و من ابرز هذة الأسباب:[123]

- أثار مجموعة المسائل الموضوعية التي بقيت دون حسم مباشر قبل انعقاد مؤتمر سياتل الوزاري حيث ألقت هذه المسائل بظلالها على المؤتمر و ما جرى فيه من مناقشات. [124]
- الانقسامات العميقة بين الدول المتقدمة والدول النامية على مختلف قضايا السياسة التجارية.[125]

[122] United States General Accounting Office (USGAO) (2002) Seattle Ministerial: Outcomes and Lessons Learned" Testimony Before the Subcommittee on Trade, Committee on Ways and Means, House of Representatives, Washington DC, 8 February 2000.

[123] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 362.

[124] Robertson D (2000), Civil Society and the WTO" in (2000) 23:9 The World Economy , P 1119. Sauve P (2000),Developing Countries and the GATS 2000 Round, 34:2 Journal of World Trade P 85. Hamilton & Whalley, (1995), Evaluating the Impact of the Uruguay Round on Developing Countries, 18:1 The World Economy. P 31. Stiglitz JF (1999), Trade and the Developing World: A New Agenda 98:631 Current History P 96.

- عدم وجود الثقة لدى البلدان النامية بالمبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية.[126]

وألقت هذه الأسباب بظلالها على انعقاد المؤتمر و ظروف مناقشاته فلم يسعف الوقت الوفود المشاركة للعمل على حل خلافاتها المتشعبة و الكثيرة و التي تنبع من اختلاف وجهات نظرهم حول القضايا الأساسية بشكل ساهم بإفشال مساعي المؤتمر.[127]

فصدر مشروع الإعلان الوزاري لمؤتمر سياتل في متضمنا ما يقرب من 400 بندا معلقة بين قوسين، بشكل يوضح حجم الخلاف بين دول منظمة التجارة العالمية و هو خلاف تركز في معظمه بين الدول المتقدمة من جهة و بين الدول النامية على عدد من قضايا السياسة التجارية ، بما في ذلك سياسة المنافسة وتنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي و بين الدول المتقدمة أنفسهم.[128]

فقد أعربت الدول النامية عن قلقها من أن الفوائد الاقتصادية من اتفاقات جولة أوروغواي قد تدفقت إلى الدول المتقدمة، وطالبت الدول النامية بإعادة التفاوض حول اتفاقيات جولة أوروغواي لتصحيح هذا الخلل، و عليه فقد رأت الدول النامية أهمية التفاوض حول قضايا التجارة والتنمية، وعارضت إطلاق جولة الألفية. [129]

وبهذه الجذور والخلافات المتشعبة تم عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، قطر بين 9 و13 نوفمبر 2001. وقد هدف مؤتمر الدوحة إلى إصلاح ما جرى من خلل نجم عن مؤتمر سياتل قبل إطلاق أي جولة للمفاوضات وقد سطر مؤتمر الدوحة الوزاري أولى نجاحاته بإطلاق جولة جديدة من المفاوضات المتعددة الأطراف بجدول أعمال شامل، حيث شكلت

---

[125] Khor, Martin (1992), The Revolt of Developing Nations" South-North Development Monitor- SUNS No. 4568, 6 December 1999. P 28. Laird S (1999) Transition Economies, Business and the WTO" 22 World Competition Vol 22 P 171.

[126] Bhagwati, J (1999) What Really Happened at Seattle" Financial Times, 21 December 1999. Scott, JJ (2000) WTO Trade Talks: Moving Beyond Seattle 5:1 Economic Perspectives P 23.

[127] Scott, JJ (2000), The WTO After Seattle" (Institute for International Economics, Washington DC. P 8.

[128] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 362.

[129] نفس المرجع.

هذه الجولة دليلا على تأثير الدول النامية في منظمة التجارة العالمية، و وقد تميزت هذه الجولة بمعالجة ما كان يقلق البلدان النامية. ضمن إطار المنظمة، وقد عرفت هذه الجولة فيما بعد بإسم "جولة الدوحة للتنمية". [130]

و قد ظهرت بعض المؤشرات التي دعت الدول الأعضاء إلى الخوف من تكرار أزمة سياتل كأعداد الحضور في هذا المؤتمر، فقد كان من الواضح جدا ازدياد عدد المبعوثين الأوروبيين والأمريكيين مقارنة بمندوبي الدول الأخرى، بالإضافة إلى تكرار اعتماد الدول المتقدمة في المفاوضات على الجلسات المغلقة حيث عقد مبعوثو الدول المتقدمة مفاوضات بشأن بعض المسائل فيما بينهم في غرف مغلقة دون مشاركة باقي البلدان. وكذلك الاعتماد على منطق الصفقة الواحدة عند الاتفاق على الموضوعات المتعددة فكان على الدول النامية إما أن تقبل الاتفاق بشأن كل المواضيع أو ترفض وبالتالي تخرج من المنظمة كليا. [131]

و يبدو انه و بالرغم من مخاوف الدول النامية من المنهجية التي تتبعها الدول المتقدمة في هذه المشاورات والضغط الذي تفرضه على هذه الدول إلا أنها ارتأت ضرورة أن تدخل في هذه المفاوضات، مما نتج عنه اتحاد هذه الدول وازدياد محاولاتها في الدخول في المفاوضات والمطالبة بحقوقها تجاه الدول المتقدمة.

و في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر الدوحة الوزاري قام الاتحاد الأوروبي مستفيدا من فشل مؤتمر سياتل، بالضغط على الدول لبدء المفاوضات بشأن قضايا المنافسة في منظمة التجارة العالمية، و أعتمد الاتحاد الأوروبي في عملية الضغط أسلوبا جديدا راعى مستوى المعارضة من قبل البلدان النامية و التي ظهرت على أشدها في مؤتمر سياتل حيث اقترح الاتحاد الأوروبي أن تتم معالجة قضايا المنافسة ضمن اتفاقية متعدد الأطراف، دون أن تلزم الدول النامية بالتوقيع عليها، كما و اقترح الاتحاد الأوروبي أن تنظم قضايا المنافسة حسب الشكل الذي اعتمدته اتفاقية التجارة في

---

130 WTO (2001) The Fourth WTO Ministerial Conference was Doha, Qatar 9 to 14 November 2001. From: http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/min01_e.htm

131 Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 365.

الخدمات (الجاتس) فيما يعرف بالقائمة الإيجابية و التي تنطلق فكرتها من أن توافق الدول على التزامات أكثر صرامة تتعلق بسياسية المنافسة على أساس طوعي بعد أن تضمن الدول تطور قوانين المنافسة المحلية لديها بشكل يتواءم مع هذه الالتزامات.[132]

و من ثم أوضحت الولايات المتحدة أنها ستدعم المفاوضات للتوصل إلى اتفاق أكثر محدود لتنظيم المنافسة ينطلق من أساس مبادئ منظمة التجارة العالمية الأساسية والشفافية فقط. دون أن يكون ملزما لمنظمة التجارة العالمية، بحيث يكون هدف أي مفاوضات توفير اتفاق ينتج عنه مجموعة من المبادئ التي يمكن أن تشكل أساسا للمراجعة فيما بعد، كما و ارتأت الولايات المتحدة استمرار مجموعة العمل في دراسة المسائل المتعلقة بالمنافسة و التي يمكن أن تؤثر على التجارة الدولية.[133]

بعد التشاور والمفاوضات، كانت البدائل المقترحة في المسودة الأولى من إعلان الدوحة الوزاري تعكس الانقسام المتساوي بين أعضاء منظمة التجارة العالمية حول ضرورة بدء المفاوضات بشأن قضايا المنافسة:[134]

حيث كانت الخيارات المتاحة هي إما بدء المفاوضات بشأن سياسة المنافسة (و التقيد بعدد من عناصر التفاوض المحددة في مشروع الإعلان) أو مواصلة عملية الدراسة التي يضطلع بها فريق العمل في منظمة التجارة العالمية، و قد تميزت المفاوضات خلال مؤتمر الدوحة الوزاري بمعارضة كبيرة من قبل معظم البلدان النامية لبدء المفاوضات على المنافسة.[135]

في نهاية المطاف، تم الاتفاق على لغة راعت مصالح و مخاوف البلدان النامية عن طريق اشتراط حصول هذه الدول على قدر أكبر من المرونة، والدعم التقني وبناء القدرات. وفي المقابل، وافقت البلدان النامية على صياغة بأن مفاوضات المنافسة يمكن تبدأ عندما يتم التوصل إلى "إجماع

[132] Taylor, Martyn D (2009) International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 363.
[133] Clough, M (2001), Prospects for a New WTO Round, International Business Lawyer , 29:4 P146.
[134] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 363.
[135] Clough, M (2001), Prospects for a New WTO Round, P147.

صريح" و هي عبارة تعني بكل وضوح أن المفاوضات لن تبدأ إلا عندما توافق كل الدول بالإجماع على بدء تلك المفاوضات.[136]

و قد عكس نص إعلان الدوحة الوزاري المواقف التفاوضية المختلفة النابعة من تضارب المصالح ضمن منظمة التجارة العالمية حيث نص الإعلان في شأن التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة على:[137]

" فقرة 22: إدراكا للحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتحسين مساهمة سياسة المنافسة في التجارة والتنمية الدولية، والحاجة إلى المساعدة الفنية العالية وبناء القدرة في هذا المجال، كما هو مشار إليه في الفقرة 24، فإننا نوافق على أن المفاوضات ستتم بعد الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري بناء على قرار سيتم اتخاذه بالإجماع الصريح في الجلسة حول شروط المفاوضات.

فقرة 23: إننا ندرك احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً للدعم العالي للمساعدة الفنية وبناء القدرة في هذا المجال، بما في ذلك تحليل السياسة والتنمية، بحيث يمكنها أن تقيِّم بشكل أفضل الدلالات الضمنية للتعاون الأوثق متعدد الأطراف لسياساتها وأهدافها التنموية والتطور البشري والمؤسسي، ولهذا الغرض فإننا سنعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الاونكتاد (UNCTAD) ، ومن خلال القنوات الإقليمية والمتعددة الأطراف المناسبة، على تقديم المساعدة المعززة ومن مصادر مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات.

فقرة 24: خلال الفترة حتى الجلسة الخامسة سيتركز العمل في المجموعة العاملة على التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة لإيضاح ما يلي: المبادئ العامة لمنظمة التجارة العالمية بما في ذلك الشفافية، عدم التمييز والعدالة في الإجراءات، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالكارتيلات (التحالفات المخلة بالمنافسة) المتشددة، وأشكال التعاون الطوعي، والدعم لإعادة التقوية المتزايدة لمؤسسات

---

[136] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 364.

[137] WTO (2001) Ministerial Declaration of the WTO Ministerial Conference Fourth Session at Doha, 9-14 November 2001, Adopted on 14 November 2001" in Doha Declarations: Doha Development Agenda, Geneva.

المنافسة في البلدان النامية من خلال بناء القدرة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً، و توفير المرونة المناسبة لهذه الاحتياجات".

و يبدو أن المنظمة قد ارتأت إعادة تحريك قضايا المنافسة من خلال إعلان مؤتمر الدوحة بعد اقتناع الدول المتقدمة بعدالة مطالب الدول النامية، و رغبة منها في الخروج من حالة الركود المزمنة التي يعانى منها الاقتصاد العالمي خصوصا مع تزامن هذه الفترة مع أحداث سبتمبر في الولايات المتحدة، لذا فقد اتفقت الدول المتقدمة والنامية على الوصول إلى حلول وسط تعنى بمطلب الدول النامية وتكفل إطلاق جولة مفاوضات جديدة.

المطلب الثاني: تكليف مجموعة العمل بتوضيح المبادئ التي تحكم قواعد التفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة.

كما سبق القول فقد قرر المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة تكليف مجموعة العمل توضيح المسائل المحددة التي يمكن أن تشكل إطارا لمفاوضات محتملة في الجولة القادمة، و هي القضايا التي وردت في الفقرات من 23 إلى 25 من إعلان الدوحة الوزاري و هي:

1. بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية،
2. أحكام التعامل مع التحالفات المخلة بالمنافسة،
3. طرق التعاون الطوعي المتعدد الأطراف، و
4. المبادئ الأساسية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و علاقتها بإنفاذ قانون المنافسة، و هي عدم التمييز والشفافية والنزاهة الإجرائية.

و قد عقدت مجموعة العمل ثلاث اجتماعات خلال العام 2002، يمكن تلخيص ما خلصت إليه في القضايا الأربعة بما يلي:[138]

1 -بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية، (إعلان الدوحة، الفقرة 25)

كانت المساعدة التقنية وبناء القدرات ابرز مطالبات البلدان النامية. ذلك لأن العديد من البلدان النامية كان في ذلك الوقت لا يمتلك قانون منافسة أو يواجه مشاكل في تطبيق أو إنفاذ القانون و بحاجة إلى بناء القدرات و الخبرات الفنية في تحليل مسائل المنافسة بشكل يكفل التطبيق الفعال لسياسة المنافسة.[139]

---

[138] WTO: Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council WT/WGTCP/6 (02-6787) 9 December 2002. From: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm

[139] WTO: Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council P 37-38.

و قد تم الاتفاق ضمن مجموعة العمل على أن هذه المساعدة يجب أن تكون طويلة الأجل وفقا لاحتياجات محددة من قبل البلدان الأعضاء من خلال برامج محددة تستغرق عدة أيام، أو مؤتمرات تركز على القضايا العامة المتعلقة بقانون وسياسة المنافسة و التي تثير مشاكل في التطبيق العملي.[140]

و قد هدفت برامج المساعدة إلى جعل البلدان النامية قادرة على النهوض و مواصلة التدريب بنفسها من خلال عمليات تدريب المدربين و قد روعي في المناهج المستخدمة أن تكون بلغة محلية لتحقيق اكبر قدر من الفائدة الحقيقة. و تميزت هذه البرامج بوجود تنسيق بين مختلف الجهات المانحة لضمان عدم تداخل البرامج.[141]

2 ـ أحكام التعامل مع التحالفات المخلة بالمنافسة،

و قد سبق القول أن هذه التحالفات تشتمل على عدة ممارسات منها تحديد الأسعار و تقاسم الأسواق و عرقلة دخول المؤسسات لسوق أو إقصائها منه، و هي ممارسات من شأنها أن تؤدي لرفع الأسعار و تقييد العروض و خيارات المستهلك .

و قد اعترفت مجموعة العمل بصعوبة التعامل مع التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة خصوصا في البلدان النامية التي تفتقر إلى القدرة على المساومة أمام جبروت الشركات العابرة للقارات إضافة لضعف الإمكانات الفنية لديها.[142]

---

[140] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region : Papers Presented at the "High-level Regional Policy Dialogue on the WTO Negotiating Agenda in Preparation for Cancún" and the "Regional Seminar on Facilitating the Accession of ESCAP Members to WTO Through Regional Cooperation, “United Nations Publications, Bangkok, 10-13 June 2003.P109.

[141] نفس المرجع.

[142] WTO: Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council P 19.

و قد اقترح الاتحاد الأوروبي أن أي اتفاق متعدد الأطراف ينظم المنافسة ينبغي أن تشمل على عنصرين بخصوص التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة:[143]

- النص على وجوب وجود قانون وطني للمنافسة ينص على حظر التحالفات المخلة بالمنافسة
- النص على إطار تعاوني لتعزيز تبادل المعلومات عن التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.

و قد كان أساس هذا الاقتراح توصية غير ملزمة لمجلس منظمة التعاون الدولي والتنمية تعلقت باتخاذ تدابير فعالة ضد التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة تم تبنيها في عام 1998.[144]

و أثيرت ضمن مجموعة العمل ثلاث قضايا ردا على هذا الاقتراح.[145]

- القضية الأولى تعريف التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة وهل التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة رديف للتحالفات المخلة بالمنافسة ضمن شركات الدولة الواحدة وهل تتضمن النشاطات الحكومية.

---

[143] WTO (2002): Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy: a Communication from the European Community and member States WT/WGTCP/W/222 (02-6444) 19 November 2002. From http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm

[144] OECD (2002) Fighting Hard-Core Cartels – Harm, Effective Sanctions and Leniency Programme, From: http://www.oecd.org/competition/cartels/1841891.pdf

[145] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 106.

فالنسبة لتعريف التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة، يمكن العثور على تعريفين للتحالفات الدولية المخلة بالمنافسة في الاتفاقات الدولية غير الملزمة الأول التعريف الوارد في توصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية حيث تتضمن التحالفات المخلة بالمنافسة أي تحالفات أو اتفاقات تهدف إلى تحديد الأسعار، تحديدي كميات الإنتاج، تقاسم الأسواق و التواطؤ في العروض.[146]

أما التعريف الثاني الآخرين فيمكن العثور عليه في التوصيات غير الملزمة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة (UNCTAD) 1980 و الذي أضاف إلى تعريف منظمة التنمية و التعاون الدولي عناصر جديدة و هي: رفض تزويد المستوردين ، منع دخول مؤسسات إلى الجمعيات أو الهيئات المنظمة للعملية التجارية، التواطؤ الجماعي للقيام بممارسات إساءة استغلال الوضع المهيمن مثل رفض التعامل دون مبررات موضوعية مع العملاء. [147]

حيث اعتبرت معظم البلدان النامية أن مفهوم التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة تختلف كليا عن التحالفات المحلية المخلة بالمنافسة بسبب الفرق الهائل في حجم الأسواق المحلية والعالمية من جهة و من جهة أخرى فقد تثور بعض المبررات الاقتصادية والاجتماعية لتبرير التحالفات المحلية المخلة بالمنافسة، (مما سيثير مسالة الاستثناءات من قانون المنافسة لاحقا) و سيكون من الصعب إسقاط نفس المبررات على التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة التي تتجاوز الحدود الوطنية. [148]

- القضية الثانية تكلفة الامتثال لاتفاق دولي لمكافحة التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة و هو ما كان يشغل بال البلدان النامية.

---

146 OECD (1998), Council Recommendation Concerning Effective Action Against Hardcore Cartels (adopted by the OECD Council at its 921st Session on 25 March 1998. From: http://www.oecd.org/daf/competition/2350130.pdf

147 UNCTAD (1980) United Nations Set of Multilaterally Agreed Equitable Principles and Rules for the Control of Restrictive Business Practices, Geneva. From: http://ec.europa.eu/competition/international/legislation/unctad.pdf

148 Evenett Simon J. (2003) Can Developing economies can benefit from the WTO negotiations on binding disciplines for Hard core gangs? United Nations Conference on Trade and Development UNCTAD / DITC / CLP / 2003/3 New York and Geneva P 9.

و هي مسألة تتطلب إنشاء وحدات مؤهلة في الدول النامية و هو ما قد يكون مكلفا و مرهقا مما حدا ببعض الدول إلى المطالبة بان لا تكون أحكام التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة ملزمة لكل الدول خصوصا انه و في ذلك الوقت كان عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لا تمتلك قوانين منافسة يقارب الخمسين دولة مما يلقي بالتزام كبير على كاهل تلك الدول بإنشاء نظام على درجة عالية من الكفاءة بدا من الصفر.[149]

- القضية الثالثة تتعلق بفعالية الإجراءات المقترحة لمكافحة التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة.

حيث اعتقد بعض أعضاء مجموعة العمل أن وجود قانون منافسة وطني لا يكفي لحل مشاكل التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة العابرة للحدود لان شركات العابرة للقارات تقع خارج الامتداد الإقليمي لقوانين المنافسة الوطنية و بالتالي حتى و لو ارتكبت هذه الشركات ممارسات مخلة بالمنافسة فأنها خارج نطاق العقوبة ما لم تكن لتلك الشركات مكاتب أو ممثلين في البلاد المستوردة.[150]

و علية فقد نظر إلى هذا الاقتراح بوصفه غير كاف لمعالجة المشكلة مما حدا ببعض الأعضاء أن يقترح على مجموعة العمل البدء في دراسة إمكانية وجود متعددة الأطراف التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة يتمثّل بان تلزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات ضد الشركات الواقعة تحت ولايتها القانونية في حال ارتكاب تلك الشركات ممارسات مخلة بالمنافسة على المستوى الدولي، إلا انه أثيرت مخاوف من أن الدول لن تقوم باتخاذ إجراءات ضد شركاتها عند عدم وجود ضرر داخل حدودها، إلا بوجود آلية واضحة ملزمة تلزم الدول على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل.[151]

[149] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 106.
[150] Evenett, Simon J, (2005), Can Developing economies can benefit from the WTO negotiations on binding disciplines for Hard core gangs?. P17.
[151] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 107.

3 -طرق التعاون الطوعي

حيث إن الإنفاذ الفعال لقوانين وسياسات المنافسة يتطلب التعاون عبر الحدود بين سلطات المنافسة الوطنية و اتخذ التعاون صورتي تبادل عام الخبرات والمعرفة بين السلطات المعنية بالمنافسة، والثانية تبادل المعلومات والأدلة غير السرية في حالات معينة و تبادل والمشورة بشأن حالات فردية.[152]

وتمت مناقشة العديد من الأدوات التي يمكن أن تدرج في إطار تعاوني تطوعي، بما في ذلك:[153]

- تبادل الإخطارات و المعلومات بين سلطات المنافسة بخصوص الممارسات المخلة بالمنافسة لتسهيل التعامل مع القضايا؛
- المساعدة المتبادلة على التعامل مع القضايا ؛

و قد شككت بعض البلدان النامية بفعالية إطار تعاوني طوعي و ذلك لضعف الإمكانات الموجودة لديها مما سيجعل سلطات المنافسة في البلدان المتقدمة أقل استعدادا للتعاون مع نظرائهم غير القادرين على تقديم المنافع المتبادلة.[154]

و قد تم و ضع عدد من المبادئ لتجنب تداخل بين قوانين المنافسة الوطنية المختلفة و منها انه في حالة وقوع ممارسة مخلة بالمنافسة على المستوى الدولي فيجوز لسلطة المنافسة في بلد معين الامتناع عن تطبيق القانون الوطني وترك الأمر لسلطة دولة أجنبية، حيث قد تتأثر مصلحة كبيرة في ذلك البلد. في المقابل. يجب على سلطة المنافسة في البلد أجنبي أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدولة التي تخلت عن تطبيق قانونها الوطني.[155]

---

[152] WTO Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council P 23.

[153] نفس المرجع.

[154] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 108.

[155] WTO Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council P 24.

منها أيضا أن تطلب سلطة منافسة في دولة ما إجراء تحقيق بشأن مخالفة محتملة لقانون المنافسة بناء على معلومات أو أضرار حدثت لشركات الدولة الطالبة إجراء التحقيق و هو ما يتطلب وجود قانون منافسة و قوة إنفاذ بما تطلبه من كفاءة فنية و إدارية و نظام قضائي متقدم لدى الدولة التي ستنهض بالتحقيق.[156]

في نفس الوقت، كانت بعض البلدان النامية تخشى حول التزام ملزم للتعاون، كما أنهم كانوا يخشون أن السلطات المنافسة في البلدان النامية يمكن أن ترهق من طلبات من نظرائهم في البلدان الأكثر تقدما للحصول على المعلومات والمساعدة في التحقيق، و هو ما سيصب في مصلحة الدول المتقدمة نظرا لان شركات البلدان النامية نادرا ما تمتلك القدرة على المشاركة في اتفاقيات مخلة بالمنافسة عبر الحدود مما دعا بعض الدول إلى طلب التأكيد على أن لا تكون عملية التعاون مرهقة للغاية بالنسبة للبلدان النامية و الأقل نموا.[157]

4- المبادئ الأساسية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية و سياسة المنافسة.

المبادئ الأساسية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية تشمل ولا تقتصر على مبدأ عدم التمييز، الشفافية والنزاهة الإجرائية وهي يمكن أن تكون العناصر الرئيسية التي من شأنها تعزيز نظام منافسة دولي فعال وذو مصداقية، و إدراج هذه المبادئ في اتفاق منظمة التجارة العالمية سيوجد للتجار والمستثمرين فرصا متكافئة في المنافسة، مما يساهم في تعزيز التدفقات الاستثمارية والتجارية.[158]

---

[156] WTO Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council P 23.

[157] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 108

[158] WTO (2015), understand: the basics Principles of the trading system (WTO website) From :http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm#seebox

و تشمل الشفافية نشر القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ذات التطبيق العام وكذلك الاستثناءات والإعفاءات و ضمان أن تكون هذه الوثائق متاحة للجمهور إما في الجريدة الرسمية أو مجلة أو في شكل إلكتروني على موقع على شبكة الإنترنت و تنطوي أيضا على التزام بإخطار منظمة التجارة العالمية بهذه المسائل.[159]

و قد تركزت المخاوف حول هذا المبدأ من أن متطلبات الإفصاح ستكون مختلفة من دولة إلى أخرى نظرا لعدم وجود معيار واضح ا لتمييز المعلومات السرية عن المعلومات التي يمكن الكشف عنها إضافة إلى تكاليف التطبيق بالنسبة للدول النامية.[160]

أما الإنصاف الإجرائي فمضمونه أن تمكن الأطراف التي تواجه قرارات سلطات المنافسة و تتخذ بحقهم العقوبات، من كافة تدابير الدفاع عن أنفسهم بما يشمل: [161]

- توجيه إخطارات رسمية لهم عند التحقيق.
- تمكينهم من تقديم الأدلة والوثائق، وعرض وجهات نظرهم.
- تمكينهم من حق الاستئناف؛
- حماية المعلومات السرية المقدمة إلى السلطات.

و يشير مبدأ عدم التمييز في منظمة التجارة العالمية - و الذي سبق تعريفه - إلى عنصرين: عنصر الدولة الأولى بالرعاية و عنصر المعاملة الوطنية. [162]

فالنسبة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيمكن من خلاله وضع ترتيبات تعاون ثنائية و إقليمية يتم بموجبها التعامل مع بعض الدول على أساس تفضيلي. أما مبدأ المعاملة الوطنية فهو التزام عام في اتفاقية الجات، يشير إلى المساواة في المعاملة بين المنتجات المحلية والأجنبية.[163]و قد اقترح الاتحاد الأوروبي تعريفا مختلفا لمبدأ المعاملة الوطنية عما هو موجود في اتفاقيتي التجارة في السلع

---

[159] نفس المرجع.

[160] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 104.

[161] WTO (2015)|, understand: the basics Principles of the trading system. (WTO website).

[162] نفس المرجع

[163] المادة (2) من اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة) .

(الجات) و التجارة في الخدمات (الجاتس) حيث أشار تعريف الاتحاد الأوروبي إلى جنسية "الشركات" بدلا من "المنتجات"، كما هو الحال في اتفاقية الجات و هو ما سيجعل المناقشات منصبة نحو الاستثمار الأجنبي أكثر من التجارة الخارجية، و أن يتم تطبيق المبدأ على أساس المساواة القانونية، أي عدم التمييز في القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ذات التطبيق العام بين الشركات المحلية و الأجنبية.[164]

و قد أثار هذا الاقتراح مخاوف تلخصت في أن قصر مبدأ المعاملة الوطنية على نصوص القانون لن يؤدي إلى الأثر المرجو منه لأن معظم قوانين المنافسة لا تميز في تطبيق أحكامها بين الشركات الوطنية و الأجنبية و لا تحتوي أحكاما تنص على معاملة أو امتيازات للشركات الوطنية، إضافة إلى تردد الأعضاء في السماح لهيئة دولية بمراجعة القرارات السيادية التي تصدرها سلطات المنافسة المحلية.[165]

كما و أثيرت تساؤلات أيضا حول ما إذا كانت الإعفاءات المقدمة للصادرات الدولية يمكن أن تعتبر تمييزا كما لو سمح للشركات بإجراء ممارسات مخلة بالمنافسة دوليا و منعت من هذه الممارسات محليا؟ و هل يجب أن تخضع نفس الممارسات، مثل تحديد الأسعار لنفس والعقوبات بغض النظر عما إذا كانت موجهة للمستهلكين المحليين أم الأجانب؟ [166]

كما واقترحت مبادئ إضافية في إطار مجموعة العمل تتعلق بمعاملة تفضيلية للبلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية. تشمل والمرونة في تنفيذ الالتزامات. والفترات الانتقالية في الامتثال لالتزامات منظمة التجارة العالمية ، انطلاقا من أن إعلان الدوحة الوزاري

[164] WTO (2002) Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy: a Communication from the European Community and member States WT/WGTCP/W/222 (02-6444) 19 November 2002 PP 3-4. Nikomborirak, Deunden (2003) The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 103.

[165] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 105.

[166] نفس المرجع.

نص صراحة على أن "الاعتبار الكامل تتخذ من أخذ احتياجات البلدان النامية و البلدان الأقل نموا بعين الاعتبار و منحها معاملة خاصة وتفضيلية في تطبيق نظام المنافسة.[167]

و قد أبدت الولايات المتحدة قلقها بشأن التنفيذ الفعلي للمبادئ الأساسية في منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاق دولي للمنافسة بشكل مجرد، ذلك أن تطبيق هذه المبادئ يتطلب توضيحها وترجمتها إلى التزامات ملموسة تفرض على الأعضاء، فعلى سبيل المثال، ماذا تتضمن الشفافية؟ هل هي فقط نشر الوثائق مثل القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية؟ و ما هي آلية التوفيق بين معايير وإجراءات الإفصاح المختلفة من دولة إلى أخرى ، و ما هو معيار سرية المعلومات؟ [168]

أما من ناحية البلدان النامية فقد أبدت قلقا بشأن الآثار المترتبة الالتزام في ضوء محدودية الموارد البشرية والمالية، فتكلفة صياغة وإقرار القوانين لمن لا يمتلك قوانين منافسة و كذلك تكلفة التطبيق لمن يمتلك القانون و التي يجب الارتقاء بها قد تكون تكاليف باهظة بالنسبة لبعض الدول. [169]

إضافة إلى تكلفة المنشورات والتبليغ ووضع قواعد إجرائية، و لذلك رأى الكثير من الأعضاء أن هذه المبادئ يجب أن لا تكون تقييدية و أن تسمح بقدر من المرونة في تطبيقها يتلاءم مع الظروف المختلفة لكل دولة بمعنى أن تركز هذة المبادئ على الغاية و تترك للدول اختيار الوسيلة التي تناسب ظروفها. [170]

---

[167] WTO Report (2002) of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council P 37.

[168] WTO (2002) Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy - Communication from the United States - Transparency and non-discrimination WT/WGTCP/W/218 6 November 2002.PP 5-7: From : http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm

[169] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 104.

[170] نفس المرجع.

و قد درست مجموعة العمل مسألة المرونة واحتياجات البلدان النامية الأعضاء استنادا إلى الفقرة 25 من إعلان الدوحة الوزاري و التي قررت أن من مهمات مجموعة العمل توضيح ما هو نوع المرونة الذي يكفل تلبية احتياجات البلدان النامية حيث اقترحت مجموعة العمل نوعين من المرونة:[171]

أولها إمكانية إعفاء أو استثناء قطاعات تجارية معينة من قوانين المنافسة الوطنية، وذلك للتمكين الأعضاء من لتحقيق أهداف وطنية أخرى مثل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصناعية على أن تخضع الإعفاءات والاستثناءات لإجراءات شفافة ومراجعات دورية.

ثانيا المرونة في الامتثال و التي تسمح بفترات انتقالية للدول التي لا تمتلك قانون منافسة وطني أو التي تمتلك قانونا و لكنها تواجه مشاكل في تطبيق هذا القانون.

وقد أثيرت تساؤلات حول كلا النوعين من المرونة، ففيما يتعلق بالإعفاءات والاستثناءات، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن انتشار الاستثناءات قد يقوض قيمة نظام المنافسة، فلا ينبغي أن يسمح بتقديم الإعفاءات والاستثناءات للشركات الدولية دون مبررات قوية تخدم مصالح اجتماعية أو اقتصادية و هو ما يصعب تحقيقه عمليا على المستوى الدولي. [172] أما فيما يتعلق بالفترة الانتقالية، اقترحت بعض البلدان النامية أن تكون هذه الفترة مرتبطة بمدى تقدم الدولة و تصنيفها العالمي على مقياس التنمية بدلا من تحديد فترة جزافية واحدة لجميع الأعضاء.[173]

---

[171] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 110.

[172] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 111.

[173] نفس المرجع.

المبحث الثالث: المؤتمر الوزاري الخامس، المكسيك، 2003.

فشل المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في التوصل إلى إجماع بخصوص أي من القضايا المطروحة عليه (و من ضمنها سياسة المنافسة) لعدة أسباب كان أبرزها تغير ميزان القوى التفاوضية بين الدول المتقدمة و الدول النامية في إطار المنظمة و سيتم في هذا المبحث استعراض أسباب فشل المؤتمر الوزاري الخامس في الوصول إلي إجماع حول موضوع بدء المفاوضات حول علاقة التجارة بسياسة المنافسة و من ثم استعراض آثار فشل المؤتمر على موضوع المنافسة ضمن إطار المنظمة، و عليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أسباب فشل المؤتمر الوزاري الخامس في الوصول إلي إجماع حول موضوع بدء المفاوضات حول علاقة التجارة بسياسة المنافسة.
- المطلب الثاني: آثار فشل المؤتمر الوزاري الخامس على موضوع المنافسة ضمن إطار المنظمة.

المطلب الأول: أسباب فشل المؤتمر الوزاري الخامس في الوصول إلي إجماع حول موضوع بدء المفاوضات حول علاقة التجارة بسياسة المنافسة.

عقد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانكون، المكسيك بين 10 و 14 أيلول 2003 حيث اجتمع وزراء التجارة من 146 دولة من أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهو ما يمثل 93% من مجمل التجارة العالمية بهدف دفع جولة مفاوضات الدوحة للمضي قدما مع توسيع نطاقها لتشمل قضايا مثل الاستثمار، وسياسات المنافسة وتسهيل التجارة والمشتريات الحكومية و التي عرفت بقضايا سنغافورة إضافة إلى السياسة الزراعية. وقد ركز مؤتمر كانكون الوزاري بشكل كبير على التجارة الزراعية و مشاكل البلدان النامية.[174]

---

[174] WTO (2003) World Trade Organization : The Fifth WTO Ministerial Conference Cancún (WTO Website) From:
http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min03_e/min03_e.htm

وفي الفترة التي سبقت مؤتمر كانكون الوزاري، أصدرت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي اقتراحا مشتركا لتحرير التجارة الزراعية تضمن دعما للمزارعين في كلا البلدين و كان من شأنه تعريض أسواق البلدان النامية لخطر الإغراق. وبعد فترة وجيزة، أصدرت مجموعة من البلدان النامية ورقة رفضت الاقتراح المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على أساس أنها سمحت للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بالقيام بدعم المزارعين على نحو لا يمكن للدول الأخرى القبول به.[175]

و قد تبلورت هذه المجموعة من البلدان النامية إلى كتلة تفاوضية جديدة عرفت باسم "مجموعة العشرين"،[176] التي كان لها فيما بعد أكبر الأثر على جميع جوانب جولة الدوحة للتنمية، بما في ذلك مفاوضات سياسة المنافسة. و قد أدرجت الدول النامية الدعم الحكومي الذي يحصل عليه المزارعون في الولايات المتحدة وأوروبا على رأس جدول الأعمال في المؤتمر.[177]

و فيما يتعلق بسياسة المنافسة فقد كان على الدول المشاركة في مؤتمر كانكون أن يقرروا فيما إذا كانوا يريدون شمول سياسة المنافسة في قائمة القضايا التي سيتم التفاوض عليها في الجولة المقبلة، و كانوا أمام خيارات ثلاث:

---

[175] Taylor, Martyn D (2009),International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 365.

[176] ضمت المجموعة في عضويتها تلك الفترة كلا من الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الإكوادور، مصر، السلفادور، غواتيمالا، الهند، المكسيك، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، وجنوب أفريقيا وتايلاند وفنزويلا.

G20,(2005) the developing country coalition 2004. (Website article) From: http://www.papda.org/article.php3?id_article=17&var_recherche=G20%2C+the+developing

[177] Yallapragada, RamMohan R., & Roe, Charles William, & Paruchuri, Madhu R.,& Toma, Alfred G. (2004) The Collapse at Cancun: The Fifth Ministerial Conference Of the World Trade Organization . Southwestern Economic Review Proceedings. University of Louisiana at Lafayette, P 67, From: http://swer.wtamu.edu/sites/default/files/Data/65%20-%2070-229-852-1-PB.pdf

1-الإبقاء على الوضع الراهن.

فإذا لم يتمكن الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريقة التفاوض خلال الاجتماع الوزاري الخامس، فلن تدخل سياسة المنافسة الجولة المقبلة من مفاوضات منظمة التجارة العالمية، مما يعني عدم ترتيب أي التزامات على الدول تتعلق بتشريع وإنفاذ قانون المنافسة الوطني. و سيعني ذلك أيضا أن التحالفات الدولية المخلة بالمنافسة ستستمر في العمل مما سيعني أن المستهلكين في البلدان النامية سيستمرون في تحمل آثار هذة التحالفات.[178]

2- مواصلة دراسة مسائل المنافسة.

فمن خلال المساعدات الفنية و التقنية و بناء القدرات ستتمكن البلدان النامية من تقييم آثار التزامهم باتفاق متعدد الأطراف ينظم مسائل المنافسة، و هو خيار يضمن تمديد الفترة اللازمة للأعضاء لتطوير فهم أعمق لمختلف القضايا التي تمت مناقشتها و يضمن أن موضوع المنافسة لم يتعرض للإلغاء ضمن إطار منظمة التجارة العالمية. و لكن و من ناحية أخرى فقد أمضت مجموعة العمل سنوات عدة في دراسة هذة المسألة و مرور الوقت يعني إتاحة الفرصة للتحالفات الدولية المخلة بالمنافسة لتحقيق المزيد من المكاسب، و استمرار التفاوض بهذة الطريقة سيعني أن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى عقود من الزمن قبل أن تتوافق على أي اتفاق جوهري بشأن هذه المسألة.[179]

3- الموافقة على التفاوض.

و كان هذا هو ثالث الخيارات، مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار أن سياسة المنافسة تشكل قضية واحدة من مجموع عدة قضايا مطروحة مما يعني إمكانية استخدامها كورقة مساومة في المفاوضات حول القضايا الرئيسية الأخرى، ما يعني هذا هو أن البلدان النامية قد توافق على الدخول في مفاوضات بشأن سياسة المنافسة في مقابل تنازلات أكثر تقدم لها في قضايا أخرى.[180]

---

[178] Nikomborirak, Deunden (2004), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region, United Nations ISBN-13: 978-9211203387 :P 117.

[179] نفس المرجع.

[180] Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region :P 118.

و قد أضحى واضحا للدول المتفاوضة في المؤتمر أن المواقف التفاوضية المحددة في سياتل والدوحة بشأن سياسة المنافسة لم تتغير بشكل ملحوظ، فما زال الاتحاد الأوروبي واليابان يقترحان إدراج سياسة المنافسة ضمن جولة الدوحة للتنمية في إطار جدول زمني طموح إلا أن هذة المحاولة لم يقدر لها أن تحصل على التأييد الكافي و واجهت معارضة قوية من قبل دول مجموعة العشرين و الولايات المتحدة التي أشارت إلى أنها ستدعم المفاوضات المتعلقة باتفاق غير ملزم بشأن قضايا المنافسة فقط.[181]

و قد تمحورت وجهة نظر البلدان النامية بعدة نقاط دعتها إلى اتخاذ موقفها الرافض و من هذة الأسباب العبئ التنظيمي و تكاليف الامتثال و التي لن تكون موجودة عند الدول المتقدمة إضافة العقبات المالية التي تحول دون وضع قوانين منافسة و إنشاء مؤسسات الإنفاذ و تطويرها و رفدها بالكفاءات ، إضافة إلى حرص الدول النامية على المحافظة على سياساتها الصناعية التي تحمي صناعاتها المحلية و احتكارات الدولة و التي ستتأثر حال تبني سياسة منافسة عالمية.[182]

و قد تضافرت عدة عوامل ساهمت في إفشال جهود المشاركين في المؤتمر بالتوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف كان أبرزها:[183]

1 -جدول أعمال المؤتمر المزدحم بالقضايا العالقة و المؤجلة.

حيث كان جدول أعمال المؤتمر مزدحما بالقضايا العالقة و المؤجلة، إضافة إلى العديد من الخلافات المعقدة بين الدول المتفاوضة حول مواضيع مختلفة مثل الملكية الفكرية والصحة العامة و القضايا الزراعية و الإغراق بشكل عمق التعقيد التقني بشكل زاد الخلاف حول الآثار الاقتصادية المحلية للقضايا التي يجري التفاوض بشأنها.

---

[181] Ian, Fergusson, F (2008) World Trade Organization Negotiations: The Doha Development Agenda". Congressional Research Service. P7 From: http://www.nationalaglawcenter.org/wp-content/uploads/assets/crs/RL32060.pdf

[182] Bradford, Anu (2007), International Antitrust Negotiations and the False Hope of the WTO Harvard International Law Journal/ Vol. 48 No 2 Summer. P420.

[183] Leadbeater, Jo (2003), The Cancun Ministerial conference of the WTO: What went wrong? (website article) European Public Health Alliance October 1 2003. From:http://www.epha.org/a/747

و قد انعكس ازدحام الجدول بشكل واضح من خلال عدم وجود تنظيم دقيق للمناقشات والمحاضرات الدائرة في المؤتمر لكثرة عدد المشاركين و ضيق الوقت، مما جعل العديد من الدول تلجا لتنظيم اجتماعات جانبية عرفت باسم اجتماعات الغرف الخضراء لمناقشة مصالحها مع بعض الأطراف على حدة.[184]

2- التغيرات في القوة الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

فمن المعروف أن توزيع القوة الاقتصادية والسياسية بين المشاركين في معظم المفاوضات السياسة الخارجية، يلعب دورا أساسيا في صياغة جدول أعمال المفاوضات التجارية و في تحديد سرعة و كيفية التوصل إلى اتفاقات، وقد كشفت مفاوضات جولة الدوحة تحول ميزان القوى التفاوضية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية بشكل زاد من صعوبة التوصل إلى اتفاقات بين الأعضاء.[185]

حيث كان ظهور مجموعة العشرين من البلدان النامية بقيادة البرازيل والصين والهند و رفضها التفاوض على قضايا سنغافورة (المنافسة، والاستثمار الأجنبي والمشتريات الحكومية وتسهيل التجارة) دون أن تقوم الدول المتقدمة بخفض الدعم الزراعي وخفض الحواجز على الواردات من المنتجات الزراعية عاملا ضاغطا أساسيا ساهم في توجيه دفة المناقشات في المؤتمر توجيها أدى بها إلى الفشل في التوصل لاتفاق، إلا أنه و من جانب آخر أكد تغير معادلة و موازين القوة التفاوضية بشكل مكن الدول النامية من تسجيل اعتراضاتها على النظام التجاري القائم.[186]

---

[184] Ian, Fergusson, F.(2008) World Trade Organization Negotiations: The Doha Development Agenda". Congressional Research Service. P8.

[185] Leadbeater, Jo (2003) The Cancun Ministerial conference of the WTO: What went wrong? (مرجع سابق).

[186] Ian, Fergusson, F (2008) World Trade Organization Negotiations: The Doha Development Agenda. P8.

3-انتشار اتفاقيات التجارة الثنائية و الإقليمية.

فمنذ إنشاء اتفاقية الجات في عام 1948 زاد عدد اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية بين البلدان، فكان تشكيل الجماعة الأوروبية في عام 1958 وتطورها إلى الاتحاد الأوروبي تدريجيا استجابة لهيمنة الولايات المتحدة على طبيعة النظام التجاري العالمي، و كان نشوء الاتحاد الأوربي عنصرا أساسيا في جعل النظام التجاري العالمي ينتقل إلى مرحلة القطبين و من ثم جاءت الاتفاقات الإقليمية المختلفة مثل اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) و السوق المشتركة الجنوبية (Mercosur) و التي تتكون من البرازيل والأرجنتين وأوروغواي وباراغواي مع بوليفيا وتشيلي و رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASAN) إضافة إلى النمو السريع في عدد الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي شكلت جميعا محافل ذات مناخات ملائمة مكنت الدول النامية من تنسيق جهودها في التصدي للقوة التفاوضية للدول المتقدمة بشكل أنتج جماعات ضغط جديدة مثل مجموعة العشرين.[187]

و إضافة لما سبق فان ما زاد إعاقة عمل مؤتمر كانكون بقاء العديد من المسائل المعلقة منذ مؤتمر سنغافورة، و قد سبق القول أن إعلان سنغافورة قد صدر بصورة توافقية أرضت جميع الأطراف إلا أنها لم تقدم حلولا حاسمة بل أبقت الخلافات على وضعها الحالي لتزداد تعقيدا بمرور الزمن و تداخل عوامل أخرى معها مثلما حدث في تداخل مسائل المنافسة مع القضايا الزراعية، حيث أعلن الاتحاد الأوروبي أنه سيخفض سقف مطالبه بشأن "قضايا سنغافورة" (خاصة قضايا المنافسة والاستثمار) إذا أسقطت مجموعة العشرين معارضتها للاقتراح المشترك بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على الزراعة و قد أيدت الولايات المتحدة موقف الاتحاد الأوروبي و لكن مجموعة العشرين رفضت هذا المقترح حيث كان الموقف كان التفاوضي لدول مجموعة العشرين يصر على ضرورة فتح الأسواق الأوربية و الأمريكية لمنتجاتهم الزراعية وإنهاء دعم الصادرات الزراعية.[188]

---

[187] نفس المرجع

[188] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? 366.

و قد كان لهذة المعارضة أثار أزعجت الدول المتقدمة لعدم رغبة العديد من الدول النامية بفتح أسواقها بشكل كامل للتجارة الحرة و من هنا كانت المعضلة حيث أن الجميع يهدف إلى زيادة التجارة العالمية و الوصول إلى أسواق أكثر انفتاحا دون أن يرغب أي طرف بالتنازل عن مطالبه بهدف التوصل إلى تسوية إضافة إلى أن العديد من الدول كانت ما تزال تتردد في اتخاذ إجراءات لتشجيع التجارة الحرة.[189]

و في نهاية المؤتمر صدر بيان ختامي مقتضب أعرب عن تقديره للحكومة المضيفة، و رحب بانضمام كمبوديا ونيبال إلى منظمة التجارة العالمية، وقال إن جميع المشاركين عملوا بجد لإحراز تقدم كبير في إطار جولة الدوحة، ولكن يتعين القيام بالمزيد من العمل في بعض المجالات و طلب من الوزراء المسئولين مواصلة العمل حول القضايا العالقة مع المراعاة التامة لجميع الآراء التي أعرب عنها في المؤتمر. و أكد الالتزام بتنفيذ مقررات إعلان الدوحة تنفيذا كاملا وصادقا دون توضيح أي آلية لهذا التنفيذ.[190]

---

[189] Meece, R. (2003). United States Diplomatic Mission to Nigeria. Roger A. Meece's Speeches (September 11, 2003) from http://nigeria.usembassy.gov/meece_09112003.html

[190] WTO(2003), Ministerial Statement, Fifth Session Cancun, 10 - 14 September 2003, Adopted 14 September 2003, WTIMIN(03)/20.Khor, Martin (2003) Analysis of the collapse of the Cancun Ministerial, TWN Info Service WTO issues, and the Third World Network,. From :
http://www.twnside.org.sg/title/twninfo76.htm

المطلب الثاني: آثار فشل المؤتمر الوزاري الخامس على موضوع المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية.

كشفت المواجهة بين الدول المتقدمة والدول النامية في مؤتمر كانكون حجم الهوة بين الدول الغنية والفقيرة في الفلسفة والمصالح و التي انعكست على مواقف كل مجموعة و وجهة نظرها بخصوص أفضل السبل التي يجب أن تتبع في عملية عولمة التجارة العالمية.[191]

فقد أظهر مؤتمر كانكون أن الاختلاف بين البلدان المتقدمة والنامية على قضايا مثل تحرير التجارة في الزراعة وقضايا سنغافورة الأربعة اختلافات واسعة نابعة من السياسة التي يتبناها كل طرف و هي بذلك تتحول إلى معضلة صعبة الحل وتجعل مهمة التوفيق صعبة جدا إن لم تقترب من الاستحالة.[192] فكان من الواضح أن الدول النامية تستطيع تنسيق جهودها والوقوف بحزم تحت أي ضغوط يمكن أن تفرض عليها لحملها على تبني مواقف تخدم مصالح الدول المتقدمة.[193]

و قد ذهب البعض في تلك الفترة إلى القول بان لا حاجة لمزيد من المفاوضات لان المعضلة بشكلها الحالي غير قابلة للحل بسبب صعوبة التوفيق بين المتناقضات في وجهات نظر الدول و تمسك كل طرف بموقفه و انعدام المرونة التفاوضية. [194]

فمن جهة ترى الدول المتقدمة أن الممارسات المخلة تشوه التجارة على خلاف فيما بينها حول مسائل الدعم و مكافحة الإغراق و من جهة أخرى كان للبلدان النامية رأي آخر ينطلق من حرصها على حماية إنتاجها و شركاتها الصغيرة في وجه مد الشركات العابرة للقارات [195]

---

[191] [191] Yallapragada, RamMohan R., & Roe, Charles William, & Paruchuri, Madhu R.,& Toma, Alfred G. (2004), The Collapse at Cancun: The Fifth Ministerial Conference Of the World Trade Organization P 66.

[192] Mccafferty, Joseph (2004). "Bold New World," CFO, Vol. 20 Issue 1, Jan 2004, P.16.

[193] Norton, Stephen J. (2003). "Doha Round of Trade Agreements Imperiled by Battl Over Subsidies," CQ Weekly, Vol. 61 Issue 22, May 31,2003, p. 1340.

[194] Rakhudu, Mapato (2006) An Overview of the WTO's 6th Ministerial Meeting in Hong Kong: Competition news ,South Africa P2-3.

[195] Rakhudu, Mapato (2006) An Overview of the WTO's 6th Ministerial Meeting in Hong Kong P3.

إضافة إلى حجة أخرى مفادها أن قضايا سنغافورة لا ترتبط ارتباطا وثيقا بالوصول إلى الأسواق و هي الركيزة الأساسية للنظام التجاري العالمي، و بالتالي فإن الجهد المبذول في إدراج هذه القضايا لن يؤدي إلى تخفيض معوقات التجارة الدولية و أن إجراء المفاوضات وتنفيذ أي اتفاق لمنظمة التجارة العالمية بشأن قضايا سنغافورة سيكون عملية معقدة جدا ومكلفة للغاية. مع ملاحظة ضعف هذة الحجة الآن لأن العديد من البلدان النامية قد سنت قوانين لمكافحة الإغراق وقوانين للمنافسة و تقوم بتنفيذها [196] أما الحجة القائلة بأن البلدان النامية تفتقر إلى القدرات البشرية و الفنية فيمكن التغلب عليها من خلال برنامج المساعدات الفنية. [197]

و في ضوء حقيقة عدم وجود إطار متعدد الأطراف لقواعد متفق عليها في منظمة التجارة العالمية فأن التدابير متعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية سوف تستمر لملء الفراغ.[198]

و من هنا طرحت أسئلة عما إذا كان من المناسب من الأساس وضع اعتبارات التنمية في إطار جولة الدوحة؟ كما ثار تساؤل عما إذا كان من السليم القول بأن قضايا سنغافورة أثقلت جولة المفاوضات و ساهمت في تجذير الاختلاف بين الأعضاء بشكل أدى إلى انهيار مؤتمر كانكون الوزاري و عما إذا كان من الممكن الاستغناء عن قضايا سنغافورة في سبيل الحفاظ على بقاء النظام التجاري العالمي.[199]

---

[196] Evenett, Simon J, (2003) Ministerial meeting of the WTO in Cancun: implications for future research fails . CESifo Forum 3/2003 . From : fordschool.umich.edu/rsie/acit/.../Evenett031009.pdf.

[197] Srinivasan, NT (2006), The Future of the Global Trading System Doha Round, Cancun Ministerial and Beyond "The Future of Globalization," 2006 Conference available at: www.cuts-citee.org/documents/PL-TNSrinivasan.doc

[198] Woolcock, Steve (2003) The Singapore Issues in Cancun: a failed negotiation ploy or a litmus test for global governance? London School of Economic P 7 From: http://www.lse.ac.uk/internationalRelations/centresandunits/ITPU/docs/woolcocksingaporeissues.pdf

[199] Srinivasan, NT (2006),: The Future of the Global Trading System Doha Round, Cancun Ministerial and Beyond P12

و من ثم تطورت هذة التساؤلات إلى سياسة منظمة التجارة العالمية و أهدافها فهل يجب أن توجه أنشطة منظمة التجارة العالمية نحو تحقيق مصلحة البلدان النامية، و هل من الممكن تحقيق التوافق التجاري العالمي؟ و هل يجب تعديل أجندة و آلية صنع القرار في منظمة اتجاره العالمية ، نظرا لان التوصل أي إجماع غدا أمرا بالغ الصعوبة و في ظل نظام اتخاذ القرارات الحالي فان الإجماع هو وسيلة اتخاذ أي قرار جوهري في المنظمة و من الجلي أن حجم الخلافات لن يسمح بالإجماع في ظل الظروف الحالية.[200]

و هل طغى موضوع التنمية على الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهو تسهيل التجارة وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة بين الدول الأعضاء في المنظمة ؟ و هل من الممكن إعادة النظر باتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقيات الجات من حيث إعادة التفسير أو ربما إعادة التفاوض؟ و ما هو تأثير انضمام أطراف جدد إلى المنظمة على أجندة التنمية؟. [201]

و من الواضح أن الأسئلة السابقة تثير مخاوف كان من الممكن أن تؤدي إلى تقويض دعائم النظام التجاري العالمي بأسره ففي ظل ما سبق شرحه من واقع و في ظل التحولات في ميزان القوى التفاوضية كان إخراج مفهوم التنمية سيؤدي إلى حدوث انقسام في منظمة التجارة العالمية قد يؤدي إلى خروج الدول النامية جميعا منها باعتبارها أصبحت ناديا يقتصر على الدول المتقدمة فحسب فكما سبق القول فمجموعة العشرين وحدها تمكنت من قلب موازين القوى، و من الواضح أن فشل مؤتمر كانكون الذي سبقه فشل مؤتمر سياتل و اعتبار هذا الفشل من قبل البعض انتصارا للدول النامية على هيمنة الدول المتقدمة أدخل منظمة التجارة العالمية إلى أبعاد سياسية و أعاد نظريات الهيمنة و رد الفعل عليها إلى مدار البحث.

---

[200] Woolcock, Steve (2003): The Singapore Issues in Cancun: a failed negotiation ploy or a litmus test for global governance? P 8.

[201] Srinivasan, NT (2006), The Future of the Global Trading System Doha Round, Cancun Ministerial and Beyond P13.

و بدراسة العوامل السابقة يمكن القول أن أي اقتراح يهدف إلى الوصول إلى اتفاق دولي متعدد الأطراف بشأن المنافسة كان عليه أن يتصدى لمهمة صعبة تتمثل في تحقيق الإجماع على ضرورة تبني اتفاق دولي لتنظيم المنافسة وفق المعايير التالية:

- اقتناع جميع الأطراف بإمكانية إحداث تأثير إيجابي ملموس على رفاه الأطراف المشتركة نتيجة لهذا الاتفاق.
- تقديم أسباب مقنعة حول أهمية إلزامية أي قواعد يتم الاتفاق عليها.
- يجب تقنين الالتزامات بدقة، و تحديد آليات تنفيذها.
- ضمان حرية التصرف بوضع السياسات الوطنية الخاصة بتطبيق ما تم الاتفاق عليه دوليا بما لا يتعارض ما تم الاتفاق علية و بشكل يراعي مشاكل الدول النامية.
- ضمان شفافية السياسات الوطنية المتعلقة بتطبيق الاتفاق.
- التوفيق بين جميع المصالح المتضاربة لجميع الأطراف.

و بتحليل ما حدث في مؤتمر كانكون الوزاري يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية :

- لا تعتبر معظم الدول في منظمة التجارة العالمية سياسة المنافسة قضية أساسية مقارنة بالقضايا الأخرى و يكمن القول أن سياسة المنافسة تعد أقل في الأولوية من الاهتمامات التجارية الدولية الأخرى (مثل الزراعة و التنمية) ونتيجة لذلك، استخدمت سياسة المنافسة كورقة مساومة ضمن جدول أعمال التجارة الدولية الأوسع نطاقا - في سياق التنازلات الزراعية. [202]

- كان لعدد كبير من الدول بما فيها الولايات المتحدة وجهة نظر تفضل القيام بمزيد من العمل بهدف الحصول على فهم أكبر حول قضايا سياسة المنافسة قبل أن يتم إدراجها في جدول أعمال منظمة التجارة العالمية و المفاوضات متعددة الأطراف. مما يعني وجود خلاف حول المبادئ و الجوانب التي يجب أن يشملها أي تنظيم لسياسة المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية مما يستدعي مزيدا من العمل و بالتالي مزيدا من الوقت، و هو ما سيكون

---

[202] Taylor, Martyn D (2009) International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 368.

القرار الأنسب في ظل غياب أي قرار بتوافق الآراء من قبل المؤتمر الوزاري بشمول سياسة المنافسة على جدول أعمال منظمة التجارة العالمية للمفاوضات متعددة الأطراف. [203]

- لابد من الحصول على دعم البلدان النامية لإدراج سياسة المنافسة على جدول أعمال المفاوضات لمنظمة التجارة العالمية و يمكن تحقيق ذلك من خلال اخذ مخاوف هذة البلدان بشأن السلوك المناهض للمنافسة بعين الاعتبار و حمايتهم من الشركات متعددة الجنسيات إضافة إلى ضرورة معاملة البلدان النامية بشكل مختلف يراعي مدى تقدمها في مجال إقرار و تطبيق قانون المنافسة و مدى إمكاناتها البشرية و الفنية و المادية.[204]

- و لتحقيق هذا الهدف لا بد من معالجة الخلافات بين الدول المتقدمة (الولايات المتحدة ، الاتحاد الأوروبي ، اليابان) و محاولة التوفيق بين مصالح الأطراف المختلفة بهدف الوصول إلى صيغة توافقية ترضي جميع الأطراف فالجميع يريد الوصول إلى أسواق تجارية عالمية حرة و الجميع يريد أن يحمي إنتاجه المحلي.[205]

- يجب تحديد الغاية التي سيتم من أجلها إدراج سياسة المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية فهل ستقتصر على تسهيل الوصول إلى الأسواق أم أنها ستتبنى نهجا أوسع يتضمن التنمية و يهدف إلى تشجيع المنافسة العالمية إضافة إلى حسم الخلاف حول مدى إلزامية أي قواعد ستتبناها المنظمة بهذا الخصوص.

---

[203] نفس المرجع.

[204] Kovacic, William E (1992), Competition Policy, Economic Development and the Transition to Free Markets in the Third World: The Case of Zimbabwe 61:1 Antitrust Law Journal P 253.

[205] Michalopoulos, C (1998) "Developing Countries' Participation in the World Trade Organization", World Bank Policy Research Working Paper, No.1906, The World Bank, Washington DC, From: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=620518

و قد استغرق التعامل مع ما سبق عدة أشهر حتى تمكن المفاوضون من العودة إلى طاولة المفاوضات واستئناف الحوار. الذي أنتج في نهاية المطاف ما يسمى "إطار تموز" في تموز 2004، (و الذي سيكون موضوع المبحث الرابع من هذا الفصل) حيث وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية على تعديل مسار جولة الدوحة واستقر الأعضاء على المضي قدما في المفاوضات في موضوع تسهيل التجارة فقط و استبعاد المواضيع الأخرى من قضايا سنغافورة من جدول أعمال الدوحة. [206]

[206] Rakhudu, Mapato (2006), An Overview of the WTO's 6th Ministerial Meeting in Hong: P 5.

المبحث الرابع: اتفاق تموز 2004.

قرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في نهاية شهر تموز 2004 إسقاط ثلاثة من قضايا سنغافورة و هي الاستثمار والمنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية من جولة عمل الدوحة ، حيث سيتم في هذا المبحث استعراض الظروف التي أدت إلى حصول هذا التوافق على الإسقاط بين الدول و من ثم سيتم تقييم مدى الحاجة لإعادة موضوع المنافسة لطاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، و من المهم ملاحظة أن اتفاق تموز قد تم بتوافق آراء المجلس العام للمنظمة و ليس المؤتمر الوزاري إلا أن قرار المجلس العام يحوز قوة قرار المؤتمر الوزاري بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في الفترات التي تفصل بين اجتماعات المؤتمر الوزاري، كما سيأتي بيانه، و عليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: استبعاد موضوع المنافسة من دورة مفاوضات برنامج الدوحة.
- المطلب الثاني: مدى الحاجة لإعادة موضوع المنافسة لطاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: استبعاد موضوع المنافسة من دورة مفاوضات برنامج الدوحة (حزمة تموز 2004).

بعد انتهاء عاصفة مؤتمر كانكون الوزاري و ما رافقها من نهاية إلى طريق مسدود نتيجة لتمسك كل طرف بموقفه، مع رغبة الجميع بوجود نظام تجاري عالمي حر، بدأ أعضاء منظمة التجارة العالمية جهودا لإعادة المفاوضات و برنامج العمل إلى المسار الصحيح، فبادر رئيس المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية عددا من المشاورات غير الرسمية بشأن كيفية التعامل مع قضايا سنغافورة بشكل عام، حيث استمرت المناقشات غير الرسمية من تشرين الأول إلى كانون الأول 2003.[207]

[207] Shikha, Neeti (2010), Competition and WTO – A dead End, Ankara Law Review Vol. 7 No.2, pp. 91-108.

و كانت رغبة البلدان النامية تتلخص بإسقاط جميع قضايا سنغافورة من برنامج عمل منظمة التجارة العالمية نهائيا بينما حاول الاتحاد الأوروبي جاهدا إبقائها على طاولة المفاوضات طوال فترة المشاورات غير الرسمية، و التي جرت تحت إشراف رئيس المجلس العام كمحاولة لرتق ما جرى في مؤتمر كانكون و كمحاولة لإنقاذ وجود النظام التجاري العالمي الذي عصفت به الخلافات المتجذرة بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية و بين البلدان المتقدمة أنفسها.[208]

ففي 15-16 كانون الأول 2003، قدمت مجموعة من البلدان النامية من ضمنها ماليزيا والهند والصين، و مجموعة من البلدان الأقل نموا ورقة استدعاء رسمي طلبت فيه إيقاف العمل في ثلاثة من قضايا سنغافورة و هي الاستثمار والمنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية على أن يستمر العمل في القضية الرابعة و هي تسهيل التجارة بهدف توضيح المفاهيم و المسائل المتعلقة بهذه القضية و ليس بهدف بدء المفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق ملزم قانونيا.[209] و هو موقف يعكس مدى تخوف البلدان النامية من هذه القضايا و تكتلها في سبيل منع تحول هذه المسائل إلى اتفاقات ملزمة قد تلحق أثارا سلبية باقتصادها.

و كتأكيد من البلدان الأقل نموا على موقفها، أصدرت هذه البلدان إعلان داكار و الذي صدر عن اجتماع وزراء التجارة لمجموعة البلدان الأقل نموا و الذي جرى في "في داكار يومي 4-5 مايو/أيار 2004، و الذي نص على أن:" أقل البلدان نموا تعرب عن الحاجة إلى إخراج قضايا سنغافورة الثلاثة وهي العلاقة بين التجارة والاستثمار والتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية من برنامج عمل جولة الدوحة ". [210]

---

[208] Khor, Martin (2007), The “Singapore Issues” in the WTO: Evolution and Implications for Developing Countries, Third World Network, Malaysia.. (ISBN: 978-983-2729-86-0)P22 From :http://www.twnside.org.sg/title/tnd/td33.htm

[209]Khor, Martin (2007) The “Singapore Issues” in the WTO: Evolution and Implications for Developing Countries .P 23.

[210] Khor, Martin (2007), The “Singapore Issues” in the WTO: Evolution and Implications for Developing Countries .P 24.

و قد تكرر استخدام المنافسة – إضافة إلى بقية القضايا – كورقة مساومة في المفاوضات الجارية فقد أسقطت الدول المتقدمة القضايا الثلاث من جولة عمل الدوحة مقابل تنازلات تتعلق بالوصول إلى الأسواق الزراعية وغير الزراعية و إلغاء الدعم الزراعي للمزارعين و الذي كان الإصرار عليه من جانب الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي احد الأسباب الرئيسية لفشل مؤتمر كانكون.[211]

و هو مقابل مثل أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية حيث أنها تمكنت من إنقاذ قطاعاتها الزراعية من خطر محقق تمثل بإغراق أسواقها بمنتجات زراعية مدعومة من حكومات الولايات المتحدة و الاتحاد الأوربي ، إضافة إلى قناعة البلدان النامية بعدم ملائمة هذه القضايا لمصالح الدول النامية إذا ما تم تطبيقها ضمن إطار منظمة التجارة العالمية ، نظرا لأنها ستعيق الحكومات من تبني السياسات والتدابير اللازمة لعملية التنمية، فتخلصت الدول النامية من قضايا كانت مؤرقة لها و حققت مكاسب في قطاع التجارة الزراعية.[212]

و في نهاية المطاف صدر قرار المجلس العام في الأول من آب 2004 ، و الذي يعرف باسم حزمة تموز، و فيه وافق المجلس على أن القضايا المذكورة في إعلان الدوحة الوزاري في الفقرات 20-22، 23-25 و 26 على التوالي، لن تشكل جزءا من برنامج عمل جولة الدوحة.[213]

و قرار المجلس العام السابق يحوز قوة قرار المؤتمر الوزاري بموجب المادة (2/4) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية و التي نصت على:

"المادة 2/4. ينشا مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته". [214]

[211] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy: Indian Council for Research on International Economic Relations Working Paper NO. 146 P18 From: http://www.eldis.org/vfile/upload/1/document/0708/DOC19484.pdf

[212] Shikha, Neeti (2010), Competition and WTO – A dead End, P 32.

[213] SOUTY François (2014), La 9ème conférence ministérielle de l'Organisation mondiale du commerce, Revue des droits de la concurrence POLITIQUES INTERNATIONALES Chroniques l Concurrences N° 1– PP. 241- 24 (مرجع مترجم)

[214] المادة (2/4) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

و قد كانت دول مجموعة العشرين ترغب بحذف عبارة "خلال جولة الدوحة "من نص الاتفاق فتلغي بذلك قضايا سنغافورة من برنامج عمل منظمة التجارة العالمية إلى الأبد،[215] إلا أن الصياغة الحالية قد تركت الباب مفتوحا أمام إمكانية العودة إلى موضوعات هذه القضايا بعد انتهاء برنامج الدوحة، و علية فان الصياغة الحالية تشير إلى أن إسقاط قضايا سنغافورة الثلاث كان إسقاطا مؤقتا يمكن بعد انتهاء جولة الدوحة إعادة النظر في مضمونه. [216]

وفي مؤتمر صحفي، قال المدير العام لمنظمة التجارة العالمية سوباتشاي بانيتشباكدي أن منظمة التجارة العالمية حققت الآن ما فشلت في القيام به في كانكون في سبتمبر الماضي (عندما انتهى المؤتمر الوزاري دون التوصل أي قرار أو اتفاق). و بين بان العديد من الأطراف كانت تتوقع انتهاء محادثات جنيف نهاية تشكل كانكون آخر. و بين أن الاتفاق الحالي يعزز الثقة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، كما وان الخوف من توجيه اللوم و المسؤولية عن انهيار المباحثات قد جعلت العديد من الدول أكثر حذرا في المواقف التي تتبناها.[217]

و نتيجة لهذا القرار فقد تم تجميد مجموعة العمل المشكلة بموجب إعلان الدوحة – و التي سبقت الإشارة إليها - و يلاحظ أن نشاط المجموعة في دراسة قضايا المنافسة هو ما تم تجميده فقط و لم يتم إلغاء المجموعة و ما زالت المجموعة تقدم الدعم الفني و التقني لعدد من الدول التي ترغب بتلقي المساعدة في مجال تبني و تطبيق سياسة المنافسة حيث تم تقديم المساعدة الفنية لكل من زامبيا والكاميرون وإثيوبيا واليمن وترينيداد و توباغو.[218]

---

[215] Khor, Martin (2007): The “Singapore Issues” in the WTO: Evolution and Implications for Developing Countries.P 24.

[216] Khor, Martin (2004) Comments on the wto's Geneva "July 2004 Packag Third World Network. P 1-2. From: www.twnside.org.sg/title2/briefing_papers/No22.pdf

[217] Khor, Martin (2004), Comments on the wto's Geneva "July 2004 Packag” 2004. P 3.

[218] WTO (2015), competition policy: Technical assistance Technical Assistance in regard to Trade and Competition Policy: From: http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/ta_e.htm#regional

و بالرغم من حذف سياسة المنافسة من جدول أعمال الدوحة، استمرت الممارسات المانعة للمنافسة بجذب الانتباه عالميا، فأثار النمو السري للتحالفات المخلة بالمنافسة الانتباه على المستوى الدولي و حظيت هذة الممارسات بتغطية إعلامية في فترة الأزمة المالية العالمية عام 2008، و كذلك حظيت عمليات الاندماج والاستحواذ التي كانت بشكل أو بأخر احد أسباب الأزمة المالية العالمية.[219]

و استمرت البلدان المتقدمة بتطبيق سياسات المنافسة على المستوى الوطني، و تبنت العديد من البلدان النامية سياسات للمنافسة منذ ذلك الوقت، مع ملاحظة أن الممارسات المخلة بالمنافسة و التي تقع عبر الحدود غالبا ما تفلت من نطاق الأنظمة الوطنية و لذا، قامت عدة مؤسسات دولية مثل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، وشبكة المنافسة الدولية (ICN) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، بمناقشة إنشاء أطر دولية لتشكيل سياسة المنافسة عالمية للمنافسة و قامت بإصدار العديد من النشرات و الدراسات و الأبحاث.[220]

و لم يتطرق أي من المؤتمرات الوزارية التي عقدت بعد اتفاق تموز لموضوع سياسة المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية حيث عقدت المنظمة بعد اتفاق تموز أربعة مؤتمرات وزارية في كل من هون كونج 2005، جنيف 2009، جنيف 2011، و كان آخرها في بالي/ اندونيسيا عام 2013.[221]

---

[219] Hufbauer, Gary Clyde &Kim Jisun (2008), International Competition Policy and the WTO Paper presented at a conference titled One Year Later: The Antitrust Modernization Commission's Report and the Challenges that Await Antitrust, New York University, Peter G. Peterson Institute for International Economics. Washington, DC.From: http://www.piie.com/publications/papers/print.cfm?ResearchId=930&doc=pub#_ftn4

[220] Hufbauer, Gary Clyde &Kim Jisun (2008), International Competition Policy and the WTO.(مرجع سابق).

[221] SOUTY François (2014), La 9ème conférence ministérielle de l'Organisation mondiale du commerce. p. 241

و يذكر أن الإعلان الوزاري الأخير في مؤتمر بالي قد أشار إلى مصطلح المنافسة في التصدير في معرض حديثه عن الحد من دعم الصادرات الزراعية و الذي يشوه المنافسة العالمية. [222]

و من المهم ملاحظة أن النظام التجاري العالمي عند تعامله مع قضايا المنافسة فانه يتعامل مع القيود المفروضة على المنافسة العالمية من جانب الحكومات، في حين يتعامل قانون المنافسة المحلي مع الممارسات التي ترتكبها الشركات الخاصة.[223]

و قد ذهب بعض المحللين إلى أن الاتفاق الأخير الذي تم التوصل إليه في بالي بين المفاوضين من (160) دولة يشكل أول اتفاقية تحرير للتجارة الدولية و تيسير التجارة،[224] مما يوحي بإمكانية حدوث توافق ضمن إطار المنظمة بالرغم من المصالح المتضاربة.

و ذلك على الرغم من صعوبة هذة الفرضية في الوقت الحاضر، فأحدث الأمثلة على اتفاق تم ضمن إطار منظمة التجارة العالمية هو اتفاق بالي 2013 و هو لا يزال معلقا بسب تراجع الهند عن التوقيع على البروتوكول الذي تم التوصل إليه ، وهي مرحلة ضرورية لبدء فترة المصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء، حيث تراجعت الهند عن التوقيع لأنها ترغب بالحصول على ضمانات في ما يتعلق بالمساعدات المالية الممنوحة إلى منتجيها الزراعيين، والتي تعترض عليها الدول الغربية وتعتبرها إعانات مقنعة.[225]

---

[222] نفس المرجع.

[223] Shikha, Neeti (2010) Competition and WTO – A dead End. P 34.

[224] SOUTY François (2014), La 9ème conférence ministérielle de l’Organisation mondiale du commerce adopte une déclaration relative à un “Paquet de Bali”,P 243.

[225]The Network of Business (2014), Customs impasse is WTO's 'most serious crisis': Azevedo".From : http://www.networkofbusiness.com/sales/network/article/100100100100917752

حيث عقب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية روبرتو ازيفيدو في مؤتمر صحفي عقده في بكين في 8 /تشرين الثاني /2014 على هذا الحدث بالقول "إن المفاوضات المتعددة الأطراف داخل المنظمة مشلولة عمليا بسبب هذا المأزق و أن منظمة التجارة العالمية تواجه أخطر أزماتها".[226]

و يمكن ملاحظة أنه و نظرا لعدم وجود اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم سياسة المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية فقد أخذعدد الاتفاقات الدولية المتعلقة بسياسة المنافسة بالتصاعد متخذة شكل ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو قطاعية، فدخلت العديد من الدول وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في اتفاقات ثنائية أو ثلاثية للتعاون في تطبيق سياسة المنافسة على المستوى الدولي حسب أسس مختلفة تتضمن قواعد المجاملة الايجابية أو السلبية (و التي سيتم توضيحها في المطلب الثاني من هذا المبحث) [227].

و من جهة أخرى فان المتطلع ألان إلى منظمة التجارة العالمية بعد هذه السنوات من مؤتمر كانكون و اتفاق تموز يلاحظ العديد من التغيرات و الإحداث فمثلا، انضم خلال الفترة ما بين مؤتمر كانكون و مؤتمر بالي أربع و عشرون دولة إلى منظمة التجارة العالمية بما فيها روسيا و وأصبحت الصين أكثر قوة على الساحة الدولية و ازدادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم؛ و بدأت البلدان النامية محاولات جاهدة لجذب المزيد من الاستثمارات، و تأثرت الولايات المتحدة و الاتحاد الأوروبي بالأزمة المالية و التي بدأت عام 2008.[228]

و إن أخذنا في الاعتبار أن جولة الدوحة للتنمية قد انتهت منذ فترة قصيرة، فان ذلك يطرح العديد من التساؤلات حول مدى الحاجة لإعادة سياسة المنافسة إلى طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، و هو ما سيكون موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[226]The Network of Business (2014), Customs impasse is WTO's 'most serious crisis': Azevedo. (Web Artcile)
[227] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy: P 18.

[228]Nkuepo, Henri J (2013), Ten Years after Cancun - Bringing the Singapore Issues Baek to the Table , George Washington University Research Paper (Web Article) - SSRN (2342615) P 1. From: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=23426

المطلب الثاني: مدى الحاجة لإعادة موضوع المنافسة لطاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية.

هناك اعتراف متزايد بأن الممارسات المانعة للمنافسة تشكل مصدر قلق لدول العالم المتقدم كما و تؤثر بشكل مباشر على رفاهية وآفاق البلدان النامية وبالتالي فهي مجال اهتمام كلا طرفي المعادلة الدولية،[229] و قد مر سابقا ما للمنافسة من أهمية و ما لها من علاقة بمواضيع أساسية مثل النمو الاقتصادي و تشجيع الاستثمار و حماية المستهلك، و مر ما كان من أسباب إسقاط المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة و تبين أن أسباب الإسقاط لم تكن نتيجة اعتقاد أي طرف بعدم جدوى موضوع المنافسة و إنما نتيجة لمناوشات تجارية و سياسية و كطريقة لإثبات الوجود على الساحة الدولية و لا يخفي ما لموضوع المنافسة من أهمية تجعله من الموضوعات التي تستحق العودة إلى طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية.

إلا أن المتطلع إلى ما سبق من أحداث يستنتج أن تحقيق هذا الهدف يبدو صعبا فهو يحتاج إلى خيار يمكن أن يلبي رغبات جميع الأطراف و يحقق التوافق المطلوب لإعادة إحياء موضوع المنافسة ضمن جدول مفاوضات منظمة التجارة العالمية من جديد، و في هذا المطلب سأقوم باستعراض اقتراح يمكن أن يلبي جميع ما سبق ، و يمكن من خلاله إعادة موضوع المنافسة إلى طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية.

و من الواضح أن سياسات المنافسة الوطنية في جميع أنحاء العالم تسعى إلى المزيد من الكفاءة والنزاهة للأسواق المحلية. إلا أن معايير الكفاءة والنزاهة تختلف بين باختلاف البلدان و الحكومات.

و يتفق معظم البلدان على أن الغرض الأساسي من نظام منظمة التجارة العالمية هو فتح الأسواق للمنافسة بحرية و نزاهة، و لكن و جهات نظر الدول تختلف بشأن الأسس الموضوعية للمنافسة، وطرق الإنفاذ و ضرورة تبني قانون المنافسة في منظمة التجارة العالمية.[230]

---

[229] Shikha, Neeti (2010), COMPETITION AND THE WTO - A DEAD END. P5.
[230] Hufbauer, Gary Clyde &Kim Jisun (2008), International Competition Policy and the WTO. (مرجع سابق) Graham EM &Richardson (1997) Global Competition Policy. Washington: Institute for International Economics. From: http://bookstore.piie.com/book-store///56.html

فالمتطلع إلى الجهود الدولية في سبيل تدويل قواعد المنافسة يجد أنها بدأت منذ أواخر عشرينات القرن الماضي تحت رعاية عصبة الأمم، حيث تم تحديد التحالفات المخلة بالمنافسة كعدو للتجارة العالمية ثم في عام 1944، اقترح الرئيس روزفلت إجراءات للحد من التحالفات المخلة بالمنافسة تحت رعاية الأمم المتحدة، فأدرجت تدابير لحماية المنافسة في التجارة العالمية في مشروع الوثيقة التأسيسية لمنظمة التجارة الدولية ("ITO")، وميثاق هافانا.[231]

فبموجب ميثاق هافانا، كان يحق للدول الأعضاء تقديم شكوى إلى منظمة التجارة الدولية حول الممارسات المخلة بالمنافسة. لتقوم بعدها منظمة التجارة الدولية بالتحقيق والمطالبة المعلومات والتوصية باتخاذ الإجراءات العلاجية لحكومات الدول الأعضاء. مع نشر النتائج التي تم التوصل إليها و مطالبة الدول الأعضاء بتقديم تقارير عما تم اتخاذه من تدابير.[232]

و بعد فشل الاتفاق على ميثاق هافانا و انتهاء منظمة التجارة الدولية ظل موضوع المنافسة الدولية مجنبا حتى عام 1970 حيث تم تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، إصدار (مدونة الممارسات التجارية التقييدية) و التي تناولت الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة على المستوى الدولي.[233] و اعتمدت هذه المدونة بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1980.[234]

و رافق هذه الجهود جهود لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، ففي عام 1976، اعتمدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات ، و التي نصت على سبيل المثال على حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن من خلال التسعير الافتراسي و التمييز بين العملاء.[235]

---

[231] Fox, Eleanor M. (1995) Competition Law and the Agenda for the WTO: Forging the Links of Competition and Trade. Pacific Rim Law & Policy Journal VOL. 4 No. 1, P 3. From: https://digital.law.washington.edu/dspace-law/handle/1773.1/929

[232] نفس المرجع.

[233] Fox, Eleanor M. (1995), Competition Law and the Agenda for the WTO ,P 10.

[234] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P 20.

[235] Fox, Eleanor M (1995), Competition Law and the Agenda for the WTO P 10.

و من ثم أصدر الكونغرس الأميركي قانون مكافحة الاحتكار الدولي في أكتوبر 1994.[236] حيث يخول هذا القانون للنائب العام ولجنة التجارة الاتحادية بإبرام اتفاقات المساعدة المتبادلة مع وكالات مكافحة الاحتكار من الدول الأخرى. وفقا لهذه الاتفاقات، يجوز للوكالات في الولايات المتحدة تقاسم بعض المعلومات السرية أثناء التحقيق مع الدول الأخرى في ضوء المعاملة بالمثل، وعلاوة على ذلك، قد تقرر بموجبه وزارة العدل طلب وثائق أو استدعاء شهود لمساعدة التحقيق بالتنسيق مع وكالة أجنبية للمنافسة.[237]

و من الجدير بالذكر أن قانون المنافسة الأردني تضمن نفس المبدأ حيث نصت المادة (3)المتعلقة بنطاق تطبيق القانون على : " تسري أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف أحكامه إلى أي أنشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها".

و من ثم أصدرت منظمة التعاون الدولي و التنمية (OECD) توصية بشأن التكتلات الاحتكارية المهيمنة عام 1998، و قد شجعت التوصية على تعاون الأعضاء مع بعضهم البعض من خلال تبادل الوثائق والمعلومات، وجمع الأدلة. إلا أن هذا التعاون كان تعاونا طوعيا بمعني انه يمكن للدولة أن ترفض طلب التعاون لعدم وجود مصلحة متبادلة في التحقيق أو القضية المعنية.[238]

كما شجعت التوصية الأعضاء على الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل التغلب على عقبات إنفاذ قوانينها ضد التحالفات المخلة بالمنافسة، ودعت الدول غير الأعضاء للمشاركة بتنفيذ التوصية ، إلا أن ما تلا هذه الجهود بين عدم تحقيق أي تقدم في تنفيذ التوصية.[239]

---

[236] Fox, Eleanor M (1995), Competition Law and the Agenda for the WTO P 9.

[237] Hufbauer, Gary Clyde & Kim Jisun (2008), International Competition Policy and the WTO. (Web Article).

238 نفس المرجع.

[239] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy: P 19.

و من ثم توالت الأحكام المتعلقة بسياسة المنافسة في العديد من اتفاقيات التجارة الإقليمية، وخاصة اتفاقيةالاتحاد الأوروبي وأمريكا الشمالية للتجارة الحرة (NAFTA)، والسوق المشتركة لدول الأنديز (ANCOM) ، وسوق أمريكا الجنوبية المشتركة (Mercosur) والسوق المشتركة لشرق و جنوب أفريقيا (CMESA)، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)، والسوق المشتركة الكاريبية (Caricom).[240]

و المتطلع إلى تاريخ المفاوضات ضمن منظمة التجارة العالمية يجد أن المؤيد الأكثر حيوية لنظام المنافسة الدولي هو الاتحاد الأوروبي. فقد لعبت سياسة المنافسة في الاتحاد الأوروبي دورا هاما في تعزيز السوق الموحدة والحد من هيمنة الشركات الأميركية الكبرى (وخصوصا جنرال إلكتريك ومايكروسوفت) على السوق الأوروبية. وقد ألهمت هذه النجاحات مسئولي الاتحاد الأوروبي في سعيهم إلى "تصدير" سياسة المنافسة في الاتحاد الأوروبي إلى العالم من خلال منظمة التجارة العالمية.[241]

فعلى مدى عدة عقود، وضعت المفوضية الأوروبية مجموعة من القوانين الأوروبية (بالاعتماد على قوانين الدول الأعضاء)، عملت من خلالها على تقسيم الاختصاص بين المفوضية الأوروبية والسلطات الوطنية. ونتيجة لذلك، حقق الاتحاد الأوروبي خطوات كبيرة نحو إنشاء سوق واحدة، تغطي الآن 28 بلدا.[242] فقد فرض الاتحاد الأوروبي سياسة المنافسة المشتركة فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية تمارس من قبل شركات في أكثر من دولة من الدول الأعضاء و نظم عمليات الاندماج فوق سقف معين و شجع والتعاون مع الوكالات الوطنية في الدول الأعضاء، بما فيه تبادل المعلومات السرية. و فرض هذه الإجراءات على جميع البلدان المرشحة للحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي، و على الدول التي لديها اتفاقيات تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي.[243]

---

[240]Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy.P 20.

[241]Hufbauer, Gary Clyde &KimJisun (2008), International Competition Policy and the WTO. (مرجع سابق)

[242] European Union (2003) How the EU works EU member countries. (Web Article) From: http://europa.eu/about-eu/countries/member-countries/.

[243] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P18.

بينما لم يكن الحماس الأمريكي بنفس قوة الحماس الأوروبي لتبني سياسة منافسة دولية، فقد تم رفض ميثاق هافانا عام 1948 بشكل غير رسمي من قبل مجلس الشيوخ الأميركي ويرجع ذلك إلى خشية الشركات التجارية الأميركية من استخدام سياسة المنافسة ضد مصالحها التجارية، و خلال خمسين عاما ظلت الولايات المتحدة تعارض المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن سياسة المنافسة، ولكن في أعقاب أحداث أيلول / سبتمبر/2001 أدركت الشركات الأمريكية أن الممارسات المانعة للمنافسة في الصين والهند والبرازيل وغيرها من الدول الناشئة تحد من فرصهما التجارية في السوق العالمية و لا تزال الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يتحفظان بوجهات نظر مختلفة حيال اتفاق دولي للمنافسة.[244]

و قد عارضت العديد من الدول النامية بقوة نظام المنافسة الدولية لأسباب سبق ذكرها أهمها قلة الخبرة و التكاليف و خشيتها على سياساتها الصناعية و خططها التنموية.[245] إضافة إلى الخشية أن تصب اتفاقات المنافسة الدولية في مصلحة الدول المتقدمة. [246]

و يبدو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين أكثر حيوية و هو مدعم بالتكنولوجيا المتقدمة التي سهلت الاتصالات و نقل البيانات و الأموال و المعاملات عبر الحدود الوطنية بشكل يجعل الحدود نفسها غير ذات أهمية إلى حد كبير في سير العمل. فالعديد من شركات لديها فروع متعددة الجنسيات وتسعى للوصول إلى أدنى تكلفة لمدخلات الإنتاج في جميع أنحاء العالم، مما يضع الحكومات أمام تحد بالغ الأهمية قد يكون ذا آثار ملحوظة على إقتصاداتها.[247]

و قد سبق القول بان القانون التجاري العالمي يتعامل مع القيود المفروضة على المنافسة العالمية من جانب الحكومات، في حين يتعامل قانون المنافسة المحلي مع العقبات التي تفرضها الشركات الخاصة على دخول الأسواق أو النشاط فيها. [248]

---

[244] Shikha, Neeti (2010), Competition and WTO – A dead End. P 33.
[245]Hufbauer, Gary Clyde &KimJisun (2008), International Competition Policy and the WTO. (Web Article)
[246] Shikha, Neeti (2010), Competition and WTO – A dead End, P 33.
[247] Fox, Eleanor M. (1995), Competition Law and the Agenda for the WTO,P 10.
[248] Shikha, Neeti (2010), Competition and WTO – A dead End. P 34.

و من خلال هذه المعطيات فقد تم اقتراح ثلاثة من الأساليب لمعالجة موضوع المنافسة على مستوى العالم :[249]

الأول وضع اتفاقية تتضمن تنظيم قانون المنافسة العالمية.

الثاني : تحديد المسائل المتعلقة بالمنافسة وضمن النظام التجاري العالمي لقطاعات تجارية محددة و من ثم وصياغة أجندة تعالج هذه المسائل بشكل مباشر بين أطراف العلاقة التجارية، و اقترح بعض الباحثين البدء بوضع رؤية إطارية لعلاقة المنافسة بحرية التجارة العالمية كقاعدة أساس لتحديد مسائل البحث.

الثالث: صرف النظر عن أي اتفاق دولي متعدد الأطراف لتنظيم شؤون المنافسة و الاكتفاء بالتعاون الثنائي على المستوى الوطني بين سلطات المنافسة.

و يلاحظ أن النهج الثاني والثالث يعززان التعاون بين سلطات المنافسة، بشكل يتسم بالمرونة و القابلية لمراعاة الاحتياجات و الظروف الخاصة لكل نظام.[250]

و من مزايا النهج الأول أنه سيوجد قواعد موحدة لجميع أطراف التجارة الدولية، إلا انه و من ناحية أخرى فان تبني هذا النهج سيتطلب تكاليف إنفاذ و تطبيق و نظاما لفصل المنازعات سيتسم إلى حد ما بالتعقيد نظرا لتعقد المسائل المتعلقة بالمنافسة في ضوء التطور التكنولوجي الكبير، إضافة إلى أن التوافق على هذا النوع من القواعد سيتطلب جولات من التفاوض بهدف الوصول إلى قواعد تناسب الجميع مما سيعني دخول حلبة المساومات و المقايضات بين السياسة و التجارة و القانون من جديد ، إضافة إلى ما يمكن أن يستغرق التوصل إلى هذه الاتفاقية من وقت و جهد.

---

[249] Fox, Eleanor M. (1995), Competition Law and the Agenda for the WTO P 11.

[250] نفس المرجع.

و من مزايا النهج الثاني انه يحصر التفاهمات بين أطراف علاقة تجارية محددة مما يسمح بكم من المرونة يصلح لمواجهة أي مستجدات فتتم معالجة كل قضية على حده حسب ظروفها و ظروف أطرافها، دون وجود قواعد مسبقة. و هو ما ينطبق على النهج الثالث كذلك حيث أن الدول تتفاهم فيما بينها على النحو الذي ترتضيه إراداتها.

بينما يمكن وضع اتفاق دولي يجمع بين كل المزايا السابقة و يتلافى سلبياتها من خلال تنظيم شؤون التعاون في مجال المنافسة بين الدول على المستوى الثنائي فيحدد الاختصاص و آليات التعاون و تبادل المعلومات ، و آليات إيقاف الضرر و آلية تنفيذ الأحكام حال صدورها، بشكل تشرف عليه منظمة التجارة العالمية بحيث يكون خاضعا لنظام تسوية المنازعات في المنظمة.

و مما يدعم هذه الفكرة إن أهم تطور على مدى العشرين عاما الماضية في سياسة المنافسة الدولية هو الطريقة التي تتعاون سلطات المنافسة في مختلف البلدان، فالتعاون الإقليمي يمكن أن يلعب دورا فعالا للغاية في تطبيق سياسات المنافسة من خلال تبادل المعلومات، و الاعتراف بأحكام الدول الأخرى في مجال المنافسة.

فمن شان اتفاق التعاون الثنائي ضمن إطار منظمة التجارة العالمية أن يتجاوز خلافات و مشاكل كانكون، فستكون العلاقة من جهة بين طرفي معادلة يتم في إطارها ممارسة مخلة بالمنافسة و بالتالي تتعاون سلطات المنافسة فيما بينها و بما يناسب إمكاناتها و ما تتفق عليه بشكل تعالج فيه كل حالة على حده حسب الظروف المختلفة، و ما أهمية إدراجه ضمن منظمة التجارة العالمية فتنبع من إمكانية تطبيق نظام تسوية المنازعات عند عدم التعاون.

فمبادئ المنافسة واحدة في العالم كله و هي تتعلق بالتحالفات المخلة بالمنافسة و استغلال الوضع لمهيمن و الاندماجات و كلها مسائل يمكن للتعاون الثنائي بين الدول أن يسيطر عليها في ظل جو من المرونة ، مما يضمن عدم إعاقة مصالح أي طرف لان التعاون سيتم وفقا للتراضي بهدف تحقيق مصلحة الجميع.

فقد بلغ عدد الدول التي تمتلك قوانين منافسة حتى عام (2008) 111 بلدا حول العالم،[251] مما يعني و جود آليات تطبيق و إنفاذ في هذه البلدان، و يعني أن مشكلة نقص الخبرات و التكاليف لم تعد حجر عثرة في طريق جميع الدول النامية بالنظر إلى عدد الدول التي تبنت قوانين و سياسة منافسة خلال السنوات العشر الأخيرة و بما أن المبادئ واحدة فان الفوارق يمكن أن تبحث في إطار توافقي سبيل تحقيق مصلحة الجميع.

كما أن التعاون بهذا الشكل سيشكل فرصة لتبادل الخبرات و المعرفة و يعزز التعاون الناجح و كفاءة الموارد البشرية و الفنية لدى سلطات المنافسة ، و من ثم سيشكل هذا الاتفاق الدولي ضمانا لأمن المعلومات السرية و هو موضوع تطرقت إليه هذه الأطروحة سابقا و حاز على حصة كبيرة من وقت مجموعة العمل المشكلة بعد إعلان سنغافورة. و قد أيدت الغالبية العظمى من خبراء المنافسة دعم النهج التعاوني في سبيل مكافحة التحالفات المخلة بالمنافسة.[252]

و التعاون الثنائي يشكل فكرة رائجة بين البلدان المتقدمة حيث اعتمد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، "سياسة "المجاملة الإيجابية" في التحقيق في شكاوى المنافسة. و هي سياسة تتطلب من سلطات المنافسة بحث الشكاوى المقدمة ضد السلوك المناهض للمنافسة و الذي يرتكب من قبل الشركات العاملة في نطاق ولايتها والتي يمتد تأثيرها إلى ولاية أخرى وفقا لقوانينها الخاصة.[253]

فيما تبنت اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية أستراليا وكندا ونيوزيلندا نظام المجاملة السلبية و الذي يتعهد كل طرف فيه بإخطار الطرف الآخر عندما يؤثر تطبيق قوانين المنافسة في أراضي أي طرف على مصالح الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وأخذ آرائهم بعين الاعتبار.[254]

[251] Papadopoulos, Anestis S (2010). The International Dimension of EU Competition Law and Policy. Cambridge University Press. p. 15. ISBN 978-0-521-19646-8.
[252]Gonta Cristina (2011) Export Cartels, A Century of Fumble Attitudes? LAP LAMBERT Academic Publishing (January 6, 2011 ISBN-10: 3843373086 P101. From: http://www.internationallawreview.eu/article/export-cartels-a-century-of-fumble-attitudes-

[253] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy.P 18.

[254] نفس المرجع.

إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى على مستوى العالم مثل اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة وكندا، و التي تلزم كل طرف بتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية، و تنفيذ أوامر التفتيش بهدف الحصول على الأدلة، و اتفاق الدنمارك وأيسلندا والنرويج عام 2001 حول توفير المساعدة في التحقيق و تبادل المعلومات السرية .[255] و لا يخفى ما لهذه الاتفاقات من أهمية خصوصا مع الأخذ بعين الاعتبار أن انتهاكات قانون المنافسة هي جرائم جنائية في العديد من الدول و منها الولايات المتحدة و الأردن و كندا.

و لابد من الاستفادة من دروس ما جرى في ما سبق من مؤتمرات وزارية و جهود على الساحة الدولية فلا بد من إقناع البلدان النامية بأهمية و ضرورة و فاعلية هذا الاتفاق من خلال:[256]

و لابد من الاستفادة من دروس ما جرى في ما سبق من مؤتمرات وزارية و جهود على الساحة الدولية فلا بد من إقناع البلدان النامية بأهمية و ضرورة و فاعلية هذا الاتفاق من خلال:[257]

- أن تقوم دول منظمة التجارة العالمية بإيلاء عناية خاصة لاحتياجات التنمية لدى البلدان النامية.[258]
- إعطاء درجة أعلى من المرونة عند الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التعاون في ميدان المنافسة مراعاة لفارق الخبرة والإمكانات. [259]

---

[255] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P 19.

[256] Raghavan ,C (2001), Egypt-South Africa Initiative for New Round, With Investment" South-North Development Monitor- SUNS No. 4871. P 5.

[257] Raghavan ,C (2001), Egypt-South Africa Initiative for New Round, With Investment" South-North Development Monitor- SUNS No. 4871. P 5.

[258] Michalopoulos, J (1999), Trade Policy and Market Access Issues for Developing Countries: Implications for the Millennium Round, Policy Research Working Group Paper 2214 (Washington, DC, World Bank. P 29. Khemani,S (1999) International Mergers Activity: Some Concerns for Developing and Emerging Economies, Policy Directions for Global Merger Review in Global Competition Review (OUP, Oxford, 1999). P 42.

[259] Baldwin, R, (2000), Regulatory Protectionism, Developing Nations and a Two-Tier World Trade System" CEPR Discussion Paper 2574, Centre for Economic Policy Research, London, 2000. P 7.

- السماح لبعض البلدان النامية أن يكون اشتراكها في التعاون طوعيا في ضوء ما تسمح به تشريعاتها وإمكاناتها و إعطائها المزيد من الوقت للامتثال.[260]
- بناء قدرات البلدان النامية من خلال المساعدة التقنية.

و من الجدير بالذكر أن منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD)، ومنظمة التعاون والتنمية والبنك الدولي يمكن أن تلعب أدوارا جوهرية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية إضافة لما قدمته خلال الفترة الماضية.

و من أجل إدراج اتفاق تعاون دولي في مجال المنافسة في منظمة التجارة العالمية، ستكون هناك حاجة إلى قرار بتوافق الآراء من أعضاء منظمة التجارة العالمية. و هو ما يتطلب إعطاء الوقت الكافي للتفاوض تجنبا لازدحام جدول أعمال المؤتمرين.[261]

وهذا يعني يجب إتباع ثلاث خطوات لإدراج اتفاق التعاون الدولي في مجال المنافسة في قانون منظمة التجارة العالمية: [262]

- جدول الأعمال: يجب وضع سياسة المنافسة على جدول أعمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف بقرار إجماع صادر عن المؤتمر الوزاري، الأمر الذي يتطلب توافقا في الآراء قبل انعقاد المؤتمر الوزاري.
- المفاوضات الموضوعية: يجب على الدول التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص الاتفاق تمهيدا لاستصدار قرار من المؤتمر الوزاري بدمج الاتفاق في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

---

[260] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 371.
[261] Nkuepo, Henri J (2013), Ten Years after Cancun - Bringing the Singapore Issues Baek to the Table. P 9.
[262] Taylor, Martyn D (2009) International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 357.

- التصديق: يجب أن يتم التصديق على اتفاق التعاون الدولي في مجال المنافسة من قبل دول منظمة التجارة العالمية.

و قد اقترح بعض الباحثين فكرة أن يتم عقد المؤتمر وزاري في إفريقيا حيث أن ذلك سيكون ذا اثر ايجابي على توجهات وزراء الدول النامية كمحاولة لإظهار التقدير للدول النامية و تجنب خلافات سياسية و ايدولوجية ساهمت في إفشال مساعي المنظمة سابقا.[263]

[263] Nkuepo, Henri J (2013), Ten Years after Cancun - Bringing the Singapore Issues Baek to the Table.P10-12.

خاتمة الفصل الأول

لقد حاولت الدراسة في الفصل السابق تحليل كيفية تعامل منظمة التجارة العالمية مع موضوع المنافسة من خلال استعراض ما جرى في المؤتمرات الوزارية المختلفة التي تطرقت لموضوع المنافسة و استعراض الآراء المتضاربة بين الدول حول ضرورة تنظيم قواعد المنافسة ضمن اتفاقية دولية في إطار منظمة التجارة العالمية.

و قد تطرقت ثلاث من هذه المؤتمرات الوزارية مباشرة إلى موضوع المنافسة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قبل أن تتوافق الدول فيما عرف باتفاق تموز (2004) على استبعاد موضوع المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة. و لم يتطرق بعد ذلك أي من المؤتمرات الوزارية التي عقدت بعد اتفاق تموز لموضوع سياسة المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية.

و بالرغم من حذف سياسة المنافسة من جدول أعمال الدوحة، استمرت الممارسات المانعة للمنافسة بجذب الانتباه عالميا، و استمرت البلدان المتقدمة بتطبيق سياسات المنافسة على المستوى الوطني، إضافة إلى وجود جهود دولية من منظمات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، وشبكة المنافسة الدولية (ICN) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، لدراسة موضوع المنافسة الدولي.

و بعد هذه السنوات من مؤتمر كانكون و اتفاق تموز طرأت العديد من التغيرات في العالم و في منظمة التجارة العالمية بشكل يمكن من خلاله وضع اتفاق دولي ينظم شؤون التعاون في مجال المنافسة بين الدول فيحدد الاختصاص و آليات التعاون و تبادل المعلومات ، و آليات إيقاف الضرر و آلية تنفيذ الأحكام حال صدورها و بشكل تشرف عليه منظمة التجارة العالمية بحيث يكون خاضعا لنظام تسوية المنازعات في المنظمة.

فمن شان اتفاق التعاون الثنائي ضمن إطار منظمة التجارة العالمية أن يتجاوز خلافات و مشاكل كانكون ، فمبادئ المنافسة واحدة في العالم و يمكن للتعاون الثنائي بين الدول أن يسيطر عليها. فمشكلة نقص الخبرات و التكاليف لم تعد حجر عثرة في طريق اتفاق دولي ينظم المنافسة و سيشكل التعاون فرصة لتبادل الخبرات و المعرفة و يعزز كفاءة الموارد البشرية و الفنية لدى سلطات المنافسة.

و مع اقتراب نهاية جولة مفاوضات الدوحة فان هذا هو انسب الأوقات لإعادة طرح اتفاق دولي ينظم التعاون في شؤون المنافسة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني: المنافسة ضمن نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و القوانين الأردنية.

تمهيد:

قدمت المملكة الأردنية الهاشمية طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في العام 1995 وانتهت مفاوضات المملكة للانضمام إلى المنظمة بالتوقيع على برتوكول الانضمام والذي أصبح بدوره جزء من القانون رقم (4) لسنة 2000 قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية.[264] و قد دخلت عضوية المملكة الأردنية الهاشمية في منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في 2000/4/11.[265]

و قد أدخلت المملكة جملة من الإصلاحات على النظام التجاري شملت تغييرات في البيئة القانونية بما ينسجم مع اتفاقيات المنظمة، حيث تم تعديل واستحداث عدد من القوانين، و قد التزمت المملكة بموجب انضمامها إلى المنظمة بتحرير عدد من القطاعات الخدمية بما يوفر حرية نفاذ موردي الخدمات والمستثمرين الأجانب من الدول الأعضاء في المنظمة إلى السوق الأردني بما ينسجم مع التشريعات الأردنية السارية.[266]

و على الرغم من أن مواضيع التفاوض ضمن اتفاقية الجات (1947) قد توسعت بشكل كبير مع مرور الوقت، إلا أن تركيزها كان دائما ما يتمحور حول الوصول إلى الأسواق من خلال خفض الحواجز التجارية وإلغاء التمييز بين المنتجات، سواء كان ذلك من خلال التدابير الجمركية أو السياسات الداخلية من خلال الحد من الحواجز التجارية أمام المنتجين الأجانب و تسهيل دخول منتجاتهم للأسواق الوطنية.[267]

---

[264] المنشور على الصفحة 710 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4415 بتاريخ 2000/2/24.

[265] وزارة الصناعة و التجارة / المملكة الأردنية الهاشمية www.mit.gov.jo

[266] وزارة الصناعة و التجارة / المملكة الأردنية الهاشمية www.mit.gov.jo

[267] Hockman, Bernard M. & Mauroidis, Petros C. (1993), Competition Policy and the GATT, Policy Research Working Paper No WPS 1228. The World Bank. P 4. From:

و مبدأ المعاملة الوطنية و هو احد المبادئ الأساسية في اتفاقية الجات و يتضمن فكرة المنافسة بشكل ضمني غير مباشر حيث تشير المادة (4) من اتفاقية الجات إلى حظر التمييز ضد السلع الأجنبية فوفقا للمادة 4 من هذه المادة، "إن المنتجات من أراضي أي طرف متعاقد المستوردة إلى أراضي أي طرف متعاقد آخر يجب أن تمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني فيما يتعلق بجميع القوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على البيع الداخلي، وعرضها للبيع والشراء والنقل والتوزيع أو الاستخدام.[268]

و بالرغم من عدم وجود اتفاق متعدد الأطراف يتولى تنظيم موضوع المنافسة على الصعيد العالمي – كما سلف القول و للأسباب التي تم إيرادها – فان ذلك لا يعني أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية لم تتطرق إلى موضوع المنافسة ضمن أحكامها فهناك عدد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف تضمنت نصوصا تتعلق بالمنافسة و منها :

- اتفاقية الدعم (و المتعلقة بحظر الدعم الموجه لصناعة أو مؤسسة أو منطقة جغرافية محددة ويكون من شأنه منح هذه الصناعة أو المؤسسة أو المنطقة ميزة تنافسية تتفوق بها على ما عداها خاصة في مواجهة الموردين الأجانب).[269]
- اتفاقية إجراءات الوقاية (فرض إجراء وقائي علي منتج مستورد للحد من منافسته لمنتج محلي ودون حدوث تهديد للصناعة المحلية).[270]
- اتفاق مكافحة الإغراق (إساءة استخدام قواعد مكافحة الإغراق لتحقيق حماية غير شرعية للمنتج المحلي على حساب المصدرين الأجانب).[271]

---

http://econ.worldbank.org/external/default/main?pagePK=64165259&theSitePK=478060&piPK=64165421&menuPK=64166093&entityID=000009265_3961005142304

[268] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P 23.

[269] Agreement on Subsidies and Countervailing Measures WTO From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/24-scm.pdf

[270] Agreement on Safeguards – WTO From: From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/25-safeg_e.htm

[271] Anti-Dumping Agreement WTO From :http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/19-adp_01_e.htm

- اتفاقية الخدمات (فيما يتعلق بمعاملة الموردين الاحتكاريين للخدمات والممارسات الأخرى التي تهدف إلي تقييد المنافسة).[272]
- اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (فيما يتعلق بالتصدي لسوء استخدام حقوق الملكية الفكرية عن طريق الممارسات غير التنافسية).[273]

حيث تحاول الدراسة في فصلها الثاني تحليل هذه النصوص و بيان كيفية معالجتها لموضوع المنافسة ضمن إطار اتفاقيات المنظمة و بيان مدى التزام التشريعات الأردنية بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، و مقارنة التشريعات الأردنية مع تشريعات الدول ذات الخبرة المتقدمة في هذا المجال لبيانا وجه التشابه و الاختلاف.

---

[272] Genaral Agreeamnt on Trade in Services (GATS) WTO From :http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf

[273] Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) WTO From :http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm

المبحث الأول: المنافسة ضمن نصوص اتفاقية الدعم.

إن عناصر المنافسة التجارية تتمثل في عنصري السعر و الجودة ، فجودة منتجات معينة هي ما يدفع المستهلك لاقتنائها حتى و لو كانت أسعارها مرتفعة عن غيرها، إضافة إلى إن سعر المنتجات عامل أساسي تدور حوله العديد من قضايا المنافسة،[274] و بالتالي فان تقديم أي دعم للشركات التجارية يمكن أن يعزز الجودة أو يخفض أسعارها قد يضر بالمنافسة بين باقي الشركات و المنتجات و ذلك لأنه يمنح شركة أو فئة معينة من الشركات امتيازات قد لا تتمتع بها باقي الشركات المنافسة (محلية كانت أم أجنبية) و في هذا المبحث سأستعرض النصوص المتعلقة بالمنافسة ضمن اتفاقية الدعم وهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعددة الأطراف و بيان اثر إجراءات الدعم على المنافسة بشكل عام و من ثم سأستعرض ما تناوله التشريع الأردني و التشريعات المقارنة في هذا السياق .

و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول :النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقية الدعم.
- المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية الدعم ضمن التشريعات الأردنية.

---

[274] Abu Karky, Hetham (2009) Competition Policy and Informal Economy, P 1.

المطلب الأول : النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقية الدعم.

تقوم الحكومات على جميع المستويات (المحلية والإقليمية، و الوطنية) بمنح مساعدات للشركات بطرق مختلفة. و من شأن هذه المساعدات أن تؤثر سلبا على المنافسة في الأسواق التي تعمل فيها هذة الشركات، قد يكون الأثر الضار بالمنافسة التي تحدثه المساعدات مقصودا بشكل أساسي أو ثانوي وقد يكون الإضرار بالمنافسة غير مقصود على الإطلاق و إنما يهدف إلى تشجيع الشركات على تبني سلوكيات معينة ذات اثر ايجابي على الاقتصاد الوطني و الرفاه العام.[275]

و تتخذ المساعدات الحكومية أشكالا عديدة، مثل التحويلات المالية المباشرة للشركة، والقروض منخفضة الفائدة، و السماح ببيع المدخلات بأسعار أقل من أسعار السوق، وشراء مخرجات إنتاج الشركة بأسعار السوق أو أعلى أو تقديم الضمانات الحكومية لائتمان الشركة، كما ويمكن أيضا أن تأخذ المساعدات شكل تخفيضات في الضرائب، بما في ذلك فترات سماح ضريبية، و قد تصل إلى الإعفاءات الضريبية لقطاعات و مدد معينة.[276]

و تقدم الحكومات المساعدات و الدعم للشركات لمجموعة واسعة من الأسباب، فقد تعطى المساعدات بهدف: تشجيع النشاط الاقتصادي في المنطقة، أو لتشجيع الشركات على نشاط تجاري داخل منطقة محددة بهدف دعم هذه المنطقة، تعويض عن التقلبات بسبب الظواهر الطبيعية (في الزراعة)؛ الدعم لتحسين البيئة؛ تعزيز فرص العمل (بما في ذلك توظيف مجموعات محددة مثل الشباب والنساء أو المعاقين).و غالبا ما تقدم الحكومات مختلف أشكال المساعدة للشركات المملوكة للدولة. [277]

---

[275] OECD Directorate of financial, tax and products Affairs (2001) Committee On competition law and policy: Competition Policy in Subsidies and State Aid: D AFFE / CLP (2001) 24. 12-Nov-200l. P 7. From: www.oecd.org/competition/abuse/2731940.pdf

[276] WTO (2006), World Trade Report, F Subsidies and The WTO P 196. From :http://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/anrep_e/wtr06-2f_e.pdf

[277] OECD (2001), Competition Policy in Subsidies and State Aid. DAFFE/CLP(2001)24., From http://www.oecd.org/competition/abuse/2731940.pdf P 8.

فمن الواضح أن الدعم الحكومي يهدف إلى تعزيز الرفاه العام و لكن الدعم قد يكون ذا اثر سلبي على المنافسة و يظهر ذلك في حالة دعم الصادرات خصوصا و إن كانت قوانين المنافسة تسمح بمنح الاستثناءات مثل قانون المنافسة الأردني.

و كما و يمكن للعديد من السياسات الحكومية الأخرى أن تكون ذا اثر سلبي على المنافسة بان تقدم لأطراف معينين مزايا لا يتمتع بها باقي الأطراف حيث يمكن للحكومات التدخل في الأسواق من خلال عدة طرق يمكن أن تصنف إلى مجموعتين:[278]

أولا: المساعدات المالية (أي من خلال التحويلات المالية للشركات والاستثمارات الحكومية والقروض والمشتريات والمبيعات والضرائب)؛

ثانيا: المساعدات غير المالية (السياسة التنظيمية)؛ وذلك من خلال التوفير المباشر للسلع والخدمات التي تحتاجها الشركات المنتجة أما كمدخلات إنتاج أو كعوامل مساعدة على الإنتاج (مثل البنية التحتية و مدخلات الإنتاج).

فإذا تم منح هذه المزايا وفقا لمعايير تميزية فإنها ستمنح ميزة تنافسية للبعض دون البعض الآخر لأن من شان هذة السياسات تخفيض كلف الإنتاج مما سينعكس حتما على السعر أو على جودة المنتجات.[279]

---

[278] Fox, Eleanor M. & Healey, Deborah, (2014), When the State Harms Competition — The Role for Competition Law: ANTITRUST LAW JOURNAL Vol. 79, 2014. P 776 From :http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2248059
. OECD (2001), Competition Policy in Subsidies and State Aid. P 9-10.

[279] Fox, Eleanor M. & Healey, Deborah, (2014), When the State Harms Competition — The Role for Competition Law P 791.

و انطلاقا من حقيقة أن الدعم الحكومي له العديد من الآثار الايجابية و إن كان ذو اثر ضار بالمنافسة فلا يمكن منع الحكومات من دعم شركاتها لتشجيعها على تبني سلوكيات ذات أبعاد اجتماعية و إنسانية و بيئية و لذا فقد وجب الموازنة بين المصالح و التأكد من أن جميع أشكال التدخل الحكومي للقطاعات الاقتصادية خاضعة للدراسة للتأكد من أن التدخلات الحكومية و الدعم سيقوم بتعزيز الرفاه العام، و لن تكون آثارها السلبية أكبر من آثارها الايجابية.[280]

و يمكن للحكومات أن تقوم بدراسة الآثار الاقتصادية للدعم ضمن نطاق سوقها المحلي بسهولة و لكن بالنسبة للسوق العالمي فان دراسة هذة الآثار بحاجة إلى أن تقوم بها منظمة دولية مثل منظمة التجارة العالمية ومن هنا جاءت اتفاقية الدعم ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف و التي تنظم ما يمكن للدول أن تتخذه من إجراءات لمواجهة آثار الإعانات التي تقدمها الدول الأخرى.[281]

فبموجب اتفاقية الدعم، يمكن للدول الأعضاء استخدام إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لسحب الإعانة أو إزالة آثارها السلبية، أو يمكن للعضو اتخاذ إجراء من جانب واحد بفرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة بعد إجراء تحقيق حول الضرر الذي تسببه المنتجات المستوردة للصناعة المحلية.[282]

و لا تحظر الاتفاقية كافة أشكال الدعم بل تحدد أنواع الدعم المسموح و أنواع الدعم المحظور والذي من شأنه أن يشوه التجارة الدولية، حيث تحظر اتفاقية الدعم نوعين من الدعم على الأعضاء : دعم الصادرات و هو (توجيه الدعم للمصدريين لمساعدتهم على تصدير منتجاتهم بأسعار منافسة لأسعار المنتجات المحلية في الدول المستوردة) ودعم المحتوى المحلي، و هو (تقديم الدعم بشرط إلزام

---

[280] Sykes, Alan O. (2003) : The Economics of WTO Rules on Subsidies and Countervailing Measures : JOHN M. OLIN LAW & ECONOMICS WORKING PAPER No. 186 (2D SERIES) THE UNIVERSITY OF CHICAGO, p 5-6. From: http://www.law.uchicago.edu/files/files/186.aos_.subsidies.pdf

[281] Sykes, Alan O. (2003), The Economics of WTO Rules on Subsidies and Countervailing Measures :P 7.

[282] UNCTAD, (2003), WTO Subsidies and Countervailing Measures UNCTAD/EDM/Misc.232/Add.15 New York and Geneva, 2003, P 7. From :http://unctad.org/en/docs/edmmisc232add15_en.pdf

المتلقي باستخدام السلع المحلية في مدخلات الإنتاج بدلا من السلع المستوردة فقط) وينطبق الاتفاق على المنتجات الصناعية، والمنتجات الزراعية، علما بان الاتفاق بشأن الزراعة قد استثنى بعض المنتجات الزراعية فكانت الإعانات للقطاع الزراعي معفاة تحت ما سمي "بند السلام" إلا أن هذا الاستثناء قد انتهى في نهاية عام 2003.[283]

و قد مر سابقا أن اتفاق الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة على دعم منتجاتهما الزراعية و معارضة الدول النامية لهذا الدعم كان من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل مؤتمر كانكون، بشكل شكل خطرا على وجود النظام التجاري العالمي بأسره ، مما يظهر عظيم الأثر للمساعدات الحكومية التي تمنح للقطاعات الاقتصادية على التجارة الدولية و مدى إدراك العالم هذه الأهمية.[284]

و قد تعاملت اتفاقية الجات (1947) في مادتين مع موضوع الدعم المادة السادسة، والتي احتوت على القواعد الأساسية لمكافحة الإغراق، و نظمت استخدام الرسوم التعويضية، و كذلك المادة السادسة عشرة، التي تحتوي على عناصر دعم الصادرات. [285]

إلا أن اتفاقية الجات لم تكن واضحة في ما يتعلق بموضوع الدعم فلم تتضمن المادة السادسة عشر تعريفا للدعم و لم تحدد المادة السادسة عشر آليات استخدام التدابير التعويضية المتعلقة بالرسوم التي تفرض لحماية الإنتاج المحلي.[286]

و قد تناولت جولة طوكيو من المفاوضات المتعددة الأطراف التي وقعت بين عامي 1973 و 1979، موضوع الدعم في استجابة للحاجة إلى التوسع في للحاجة إلى التوسع في أحكام الدعم الواردة في اتفاقية الجات و تم اقتراح ما سمي في ذلك الوقت (قانون الإعانات) إلا أن هذة الاتفاقية

---

[283] WTO, (2006), World Trade Report. P 11.

[284] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 365.

[285] Sykes, Alan O. (2003), The Economics of WTO Rules on Subsidies and Countervailing Measures :P 12- 14 . General Agreement on Tariffs and Trade : From :http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e.pdf

[286] WTO (2006), World Trade Report. P189.

لم تحظى إلا بتصديق خمسة وعشرين دولة من الأطراف المتعاقدة مما حال بينها و بين بلوغ حيز النفاذ.[287]

و قد أدى عدم وضوح قواعد الدعم في اتفاقية الجات ، إضافة إلى فشل اتفاقية قانون الإعانات، إلى العديد النزاعات بين الدول الأطراف، فقد ازدادت النزاعات بين الأطراف المتعاقدة في الجات خلال سبعينات و ثمانينيات القرن الماضي مما دعا المفاوضين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية، لمراجعة المواد السادسة والسادس عشر من اتفاقية الجات 1947، وكذلك قانون الإعانات بهدف التوصل إلى اتفاق ينظم موضوع الدعم الحكومي، و قد تكللت جهودهم بالنجاح بشكل أنتج اتفاقية الدعم بصورتها الحالية.[288]

و تهدف اتفاقية الدعم إلى فرض الضوابط على الإعانات التي تشوه التجارة الدولية، و تنظم ردود فعل أعضاء منظمة التجارة العالمية ضد الواردات المدعومة، و تطبق اتفاقية الدعم على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، سواء البلدان المتقدمة أو النامية على حد سواء مع وجود أحكام خاصة لصالح البلدان النامية.[289]

و تتضمن اتفاقية الدعم الضوابط المتعددة الأطراف التي تنظم تقديم الإعانات، إضافة إلى قواعد استخدام التدابير التعويضية لتعويض الضرر الناجم عن الواردات المدعومة. حيث يمكن للدول الأعضاء اتخاذ تدابير دولية ضد الواردات المدعومة من خلال الاحتجاج وفقا لآلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، و يمكنهم القيام بفرض الرسوم التعويضية و هي أداة من جانب واحد، يمكن تطبيقها من قبل الأعضاء بعد إجراء تحقيق بمواصفات معينه من قبل سلطاتهم الوطنية.[290]

---

[287] WTO (2006), World Trade Report. P 190-193.
[288] OECD (2001), Competition Policy in Subsidies and State Aid. P11.
[289] WTO, (2006), World Trade Report. P 194.
[290] OECD (2001), Competition Policy in Subsidies and State Aid. PP 10-11.

و تنقسم اتفاقية الدعم إلى احد عشر جزأ و تنطلق من فكرة أن اتفاق الدعم لا ينطبق إلا على الإعانات التي يتم توفيرها على وجه التحديد إلى مؤسسة أو صناعة أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات، و تحدد كل من مدى "الدعم" ومفهوم "الخصوصية"، و تقوم بتقسيم جميع الإعانات إلى فئتين: الإعانات المحظورة و الإعانات الغير محظورة و تحدد شروط كل منهما.[291]

و قد عرفت الاتفاقية الإعانة تعريفا يحتوي على ثلاثة عناصر أساسية هي: (1) مساهمة مالية (2) من قبل الحكومة أو أي هيئة عامة داخل أراضي عضو (3) الذي يمنح فائدة لمتلقي الدعم. و اشترطت تواجد جميع هذة العناصر الثلاث لاعتبار المساعدة الحكومية إعانة وفقا لمفهوم اتفاقية الدعم.[292]

أما مفهوم الخصوصية بالمعنى المقصود في الاتفاقية فيمكن أن يأخذ عدة صور:[293]

1- خصوصية المؤسسة: أن تستهدف الحكومة شركة أو شركات خاصة بدعمها.

2- خصوصية الصناعة: أن تستهدف الحكومة قطاعا معيناً من الصناعات بالدعم.

3- خصوصية إقليمية: أن تستهدف الحكومة المنتجين في أجزاء محددة من إقليمها بالدعم.

و الإعانات المحظورة في الاتفاقية هي تلك التي تتطلب من المتلقي تلبية أهداف تصدير معينة أو تفرض عليه استخدام السلع المحلية بدلا من السلع المستوردة مقابل الدعم. و هذه الإعانات يمكن الطعن بها ضمن إطار تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، و التي تجبر الدول على سحب الدعم على الفور إذا أكدت إجراءات تسوية المنازعات أن الدعم يتصف بصفة الدعم المحظور.[294]

---

[291] Agreement on Subsidies and Countervailing Measures WTO From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/24-scm.pdf

[292] UNCTAD, (2003), WTO Subsidies and Countervailing Measures, P 11. Sykes, Alan O. (2003) : The Economics of WTO Rules on Subsidies and Countervailing Measures :P 19.

[293] UNCTAD, (2003), WTO Subsidies and Countervailing Measures, P 19.

[294] WTO, (2006), World Trade Report. P 199.

و على صعيد المنافسة فان المواد 3/15 و 5/15 من الاتفاقية تضمنت أحكاما تتعلق بالمنافسة متعلقة بالكيفية التي تحدد من خلالها السلطات في البلد المعني وجود ضرر يلحق بالصناعة الوطنية ناتج عن الواردات المدعومة فعلى سبيل المثال نصت المادة 3/15 من اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية على:[295]

"15-3عند خضوع الواردات من منتج معين من أكثر من بلد في وقت واحد لتحقيقات الرسوم التعويضية، فيمكن لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم آثار هذه الواردات إذا حددت أن (أ) مبلغ الإعانات التي تمنح للواردات من كل بلد أكثر من الحد الأدنى المعرف في الفقرة 9 من المادة 11 وحجم الواردات من كل بلد لا يمكن إهماله و (ب) كان التقييم التراكمي لأثار الواردات مناسب في ضوء ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة."

و بالتالي فان على سلطات المنافسة إجراء التحقيقات للمنتج المستورد من أكثر من بلد على حدة و عدم إجراء تقييم تراكمي لهذة الآثار إلا إذا تحقق عدد من الشروط منها أن تكون ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة و بين المنتجات المحلية و المنتجات المستوردة مناسبة لإجراء هذا التقييم التراكمي.

و قد نصت المادة 3/15 من اتفاقية الدعم على:[296] "15-5 يجب إثبات أن الواردات المدعومة هي التي تسببت ، من خلال الإعانات في إحداث الضرر بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، و يتم الاستدلال على وجود علاقة سببية بين الدعم والضرر اللاحق بالصناعة المحلية من خلال فحص جميع الأدلة ذات الصلة قبل السلطات. كما و يجب على السلطات المعنية أن تدرس أي عوامل أخرى معروفة غير الواردات المدعومة والتي من شأنها أن تسبب ضررا للصناعة المحلية، و لا يجب أن تنسب آثار هذة العوامل إلى الواردات المدعومة. و تشمل هذة العوامل، أحجام وأسعار

---

[295] Sykes, Alan O. (2003) : The Economics of WTO Rules on Subsidies and Countervailing Measures : P 9. Agreement on Subsidies and Countervailing Measures WTO From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/24-scm.pdf

[296] Agreement on Subsidies and Countervailing Measures WTO From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/24-scm.pdf

الواردات غير المدعومة من المنتج محل التحقيق، ضعف الطلب أو تغير في أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء الصادرات وإنتاجية الصناعة المحلية.

و هذة إشارة صريحة من الاتفاقية تحظر استخدام آليات التعويض عن الدعم كغطاء لتدخل مقنع تقوم به الحكومات دعما لمنتجاتها نظرا لتعرضها لعوامل أدت إلى ضعف الطلب عليها، فلا يجوز استخدام آليات التدابير التعويضية بهدف تعديل أوضاع المنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين و غيرها من العوامل مثل ضعف الطلب أو تغير أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات التكنولوجية.

فقد تقوم بعض الحكومات بمحاولات لحماية شركاتها المحلية من المنافسة الأجنبية، من خلال وضع حواجز أمام المنتجات الأجنبية، حيث تتخذ هذة الحواجز عدة صور منها استخدام التدابير التعويضية لرفع أسعار السلع المحلية دعما للصناعة الوطنية.[297]

فالشركات في الدول ذات المعايير الإنتاجية العالية و التي تعاني من ارتفاع تكاليف التشغيل و تكاليف الامتثال للتشريعات، (مثل تشريعات البيئة و العمل) قد يرون أنفسهم في مواجهة أسعار منخفضة لواردات من الدول التي لا تفرض هذه الالتزامات؛ مما سيدفعهم للضغط على حكوماتهم لحثها على وضع الحواجز أمام السلع ذات الأسعار المنخفضة، أو لوضع آليات تؤدي إلى رفع أسعار تلك السلع مباشرة مثل التدابير التعويضية.[298]

---

[297] Fox, Eleanor M, (1995), Competition Law and the Agenda of WTO, Forging the Links of Competition and Trade. P 28.

[298] Fox, Eleanor M. (1995), Competition Law and the Agenda of WTO, Forging the Links of Competition and Trade. P 29

المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية الدعم ضمن التشريعات الأردنية.

ترتب على انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ 2000/4/11، العديد من التغيرات الهيكلية والقانونية والتي كان من ضمنها استصدار العديد من التشريعات بما ينسجم مع اتفاقيات المنظمة، حيث تم تعديل واستحداث عدد من القوانين خاصة في مجال الملكية الفكرية، كما تم تعديل القوانين المتعلقة بالمواصفات والمقاييس و الزراعة و حماية الإنتاج المحلي والضريبة العامة على المبيعات والجمارك والاستيراد والتصدير، إلى جانب نظام استثمارات غير الأردنيين.[299]

و كان من ضمن هذة القوانين قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002، [300]و الذي تم تعديله بقانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.[301]

و فيما يتعلق بما يمكن للأردن اتخاذه من إجراءات في مواجهة الواردات المدعومة، فقد تم تأسيس مديرية حماية الإنتاج الوطني للعمل على تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال القوانين والتشريعات الأردنية بشكل يتيح تقديم الحماية والمساعدة للصناعة المحلية والمنتجين المحليين الذين يعانون من ضرر نتيجة للممارسات التجارية الضارة أو الغير العادلة، حيث تسعى المديرية لتوفير الحماية للمنتجين المحليين من الممارسات التجارية الخارجية الضارة وغير العادلة بما يساهم في تحسين أوضاع الصناعة المحلية وزيادة قدرتها على المنافسة في الأسواق المحلية و العالمية.

وتعتبر مديرية حماية الإنتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة المختصة بتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمكافحة الدعم.[302]

---

[299] وزارة الصناعة والتجارة / المملكة الأردنية الهاشمية www.mit.gov.jo

[300] المنشور على الصفحة 3852 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4560 بتاريخ 2002/8/15.

[301] المنشور على الصفحة 2685 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4662 بتاريخ 2004/6/1.

[302] وزارة الصناعة والتجارة / المملكة الأردنية الهاشمية www.mit.gov.jo

و بموجب المادة 26 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002. فقد تم إصدار نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003.[303] و قد تضمن النظام المذكور إشارة إلى المنافسة في مادتين من مواده في اقتباس من اتفاقية الدعم، فقد أوجب النظام على الجهة المختصة بتقييم وجود علاقة سببية بين الواردات المدعومة و بين الضرر اللاحق بالصناعات الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها الممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين.

حيث نصت المادة (32) من نظام مكافحة الإغراق والدعم على :"تأخذ الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم والتي سببت أو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق أو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقلل الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين".[304]

و يمكن ملاحظة أن نص المادة المذكورة مقتبس من نص المادة 3/15 من اتفاقية الدعم و التي سبقت الإشارة إليها.

كما و جاء في المادة (33) من نفس النظام في اقتباس من نص المادة 3/15 من اتفاقية الدعم السابقة الذكر: "يجوز للجهة المختصة لغايات تقييم الضرر، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة ، أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي :

ج. وان تقييم أثار المستوردات بشكل تراكمي يكون مناسبا لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة."

---

[303] المنشور على الصفحة 952 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4587 بتاريخ 2003/3/2.

[304] نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 المنشور على الصفحة 952 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4587 بتاريخ 2003/3/2 صادر بموجب المادة 26 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002.

أما فيما يتعلق بما تقدمه الحكومة من دعم للقطاعات الاقتصادية و المشاريع الإنتاجية فلم يتضمن قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004) و تعديلاته أي أحكام بشأن الدعم الحكومي.[305]

و باستعراض التشريعات الأردنية نجد أن الحكومة في ضوء ما اتخذته من قرارات تصحيح اقتصادية قد قامت في عام (1998) بإلغاء الدعم النقدي للمواد التموينية و الذي كانت تقدمه سابقا للمواطنين وفق شروط معينة و ذلك بموجب نظام إلغاء نظام الدعم النقدي للتموين رقم 100 لسنة 1998.[306]

فتماشيا مع ما التزم به الأردن بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فقد تم إلغاء برنامج قروض دعم الصادرات و الذي كان ينفذه البنك المركزي الأردني خلال عام 2002. و كذلك تم إنهاء إعفاء الأرباح الناتجة عن الصادرات من ضريبة الدخل بحلول نهاية عام 2007.[307]

و نظرا للتحديات المالية التي تواجه ميزانية الحكومة الأردنية فان المساعدات التي تقدمها الدولة ليست بالمساعدات الكبيرة، فتقوم الحكومة بدعم المزارعين عند تلف محاصيلهم، [308] بفعل تقلبات الأحوال الجوية من وقت لأخر، كما و تقوم حاليا بدعم مربي المواشي.[309]

---

[305] OECD (2011), Global Forum on Competition : Roundtable on competition, state aids and subsidies: DAF/COMP/GF(2010)5, 19-May-2011. Contribution of Jordan. P 127. From: www.oecd.org/competition/sectors/48070736.pdf

[306] المنشور على الصفحة 5090 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4316 بتاريخ 1998/12/31.

[307] OECD (2011), Global Forum on Competition , Roundtable on competition, state aids and subsidies: Contribution of Jordan. P 128.

[308] OECD (2011), Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies: Contribution of Jordan. P 129.

[309] نظام الدعم النقدي لمربي المواشي رقم 38 لسنة 1996 و الذي نصت المادة 2/أ منه على أن يصرف لمربي المواشي و فقا لمعايير معينة دعم نقدي مباشر وفق الإجراءات والشروط التي يحددها وزير المالية بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، من المخصصات التي يتم رصدها في الموازنة العامة للدولة.

و من الجدير بالذكر أن نطاق تطبيق قانون المنافسة لا يشمل هذا النوع من الإجراءات فقد نصت المادة (7) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 و تعديلاته على : " أ . لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الإجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية إخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بداية تطبيقها."

و في إطار اتفاقية الشراكة التي عقدتها المملكة الأردنية الهاشمية مع الاتحاد الأوروبي، [310] فقد نصت المادة (53) منها على حظر أي مساعدات عامة/حكومية من شانها أن تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة من خلال تفضيل مشروع معين أو تشجيع إنتاج سلع معينة.

و نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على التزام كل طرف تجاه الطرف الآخر بعناصر الشفافية في مجال المساعدات العامة/ الحكومية من خلال تقارير سنوية يقدمها الأطراف إلى بعضهم توضح مبالغ المساعدات و كيفية توزيعها، و التزام الأطراف بتوفير المعلومات عن برامج الدعم و المساعدة عند طلبها من الطرف الآخر.

و بالنظر إلى التشريعات المتطورة محل المقارنة يلاحظ أن تشريعات الاتحاد الأوروبي قد سيطرت سيطرة مطلقة على ما تقدمه الدولة من مساعدات يمكن أن تؤثر أو تشوه المنافسة، فقد وضعت آليات وأهداف السيطرة على المساعدات في الاتحاد الأوروبي، في معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية، عام 1957.[311]

---

[310] The Euro-Jordanian Association Agreement: (2002) entered into force on 1 May 2002. From :http://eeas.europa.eu/delegations/jordan/documents/eu_jordan/eu_jordan_assoc_agrmt.pdf

[311] OECD (2011) Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies, DAF/COMP/GF(2010)5, 19-May-2011, Contribution of EU. P 105. From: www.oecd.org/competition/sectors/48070736.pdf

فتهدف الدول الأعضاء عند منح الدعم لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أراضيها، فتمنح المساعدات لإنشاء أو الحفاظ على العمالة، أو سعيا نحو عائدات ضريبية أعلى على المدى البعيد أو لتحسين خطوط و أساليب الإنتاج بحيث تصبح أكثر ملائمة للبيئة أو أكثر استجابة للاحتياجات الاجتماعية، إلا أن تلك المساعدات يجب أن لا تكون عنصرا مشوها للمنافسة.[312]

فقد حظرت المادة (87) من معاهدة الاتحاد الأوروبي (1992) و المادة (1/107) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (2007) المساعدات الخارجية التي من شأنها أن تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة حرصا منها أن لا تؤثر هذه المساعدات على سير التجارة بين الدول الأعضاء. [313]

وقد أصدرت المفوضية الأوروبية قواعد إرشادية تنظم إعانات الدولة بمزيد من التفصيل من خلال بيان الظروف التي يمكن بتوافرها أن تقوم الدولة بمنح المساعدات ، و فئات المساعدات المقدمة وطبيعة المستفيدين، و الأهداف التي توجه إليها هذه المساعدات و التي تشمل على سبيل المثال البحث والابتكار، وحماية البيئة، والتنمية الإقليمية، وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتدريب، والعمالة، و إنقاذ وإعادة هيكلة الشركات التي تواجه مصاعب ماليه.[314] إضافة إلى أنواع أخرى من المساعدات التي تندرج تحت قضايا العدالة مثل المساعدات الإقليمية لبعض المناطق، والمساعدات إلى العمال المحرومين والمعوقين إضافة إلى مساعدات تهدف لمواجهة الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.[315]

---

[312] نفس المرجع.

[313] Treaty on the Functioning of the EU (2012) From: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12012E/TXT

[314] EU (2009),Community guidelines on State aid for rescuing and restructuring firms in difficulty (OJ C 244, 1.l0.2004,). From: http://europa.eu/legislation_summaries/maritime_affairs_and_fisheries/fisheries_sector_organisation_and_financing/l26117_en.htm

[315] OECD (2011), Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies: Contribution of EU. P 106.

وقد لعبت سياسة السيطرة المساعدات الخارجية في الاتحاد الأوروبي دورا أساسيا في الحفاظ على المنافسة والتجارة الحرة في سوق الاتحاد الأوروبي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الأوروبي.[316]

و بحكم أن قانون الاتحاد الأوروبي يتمتع بالسمو على القوانين الوطنية للدول الأعضاء فيه، فان المفوضية الأوروبية تمارس رقابة صارمة على المساعدات التي تمنحها الدول الأعضاء للقطاعات الاقتصادية المختلفة، و بحكم أن المفوضية مستقلة عن حكومات الأعضاء الوطنية و تتمتع قراراتها بصفة الإلزام فيمكنها طلب استرداد المساعدات الممنوحة بصورة غير قانونية.[317]

و كجزء من عملية مواءمة قوانينها مع قوانين الاتحاد الأوروبي، تقوم البلدان التي تسعى إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي بتبني قوانين توافق ما جاء في قوانين الاتحاد الأوروبي حيث أن معظم دول الاتحاد الأوروبي تتبنى في تشريعاتها القواعد المنصوص عليها في معاهدة الاتحاد الأوروبي للسيطرة على الدعم المحلي.[318]

و قد تم على سبيل المثال في عام 2000، تعديل قانون المنافسة الدنماركي لمنح مجلس المنافسة الدنماركية السلطة في رقابة و توجيه الإعانات الحكومية، حيث نصت المادة (11) من قانون المنافسة الدنماركي على انه يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر لإنهاء أو سداد المساعدات الممنوحة من الأموال العامة، التي منحت لصالح أشكال محددة من الأنشطة التجارية، سواء كانت هذة المساعدات مباشرة أو غير مباشرة إذا أدت إلى إحداث تشويه للمنافسة.[319]

---

[316] OECD (2011), Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies. Contribution of EU. PP 105-112.
[317] OECD (2011) Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies. Contribution of EU. P 105. P 113.
[318] OECD (2001), Competition Policy in Subsidies and State Aid. P 19.
[319] OECD (2001), Competition Policy in Subsidies and State Aid. P 20.

أما بالنسبة للوضع في الولايات المتحدة فوفقا لقانون التعريفة الجمركية لعام 1930، فإن الصناعات في الولايات المتحدة يمكن أن تلتمس المساعدة من الحكومة في مواجهة من الواردات التي تباع في الولايات المتحدة بأسعار أقل من القيمة العادلة أو التي تستفيد من الدعم المقدم من خلال البرامج الحكومية الأجنبية بحيث يتم معالجة موضوع الدعم و و الإغراق ضمن قانون واحد و بواسطة جهة واحدة.[320]

و الولايات المتحدة لا تملك نظاما قانونيا موحدا لتنظيم المساعدات المالية الحكومية للشركات، سواء على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولايات، و إنما تقوم الحكومة في بعض الحالات الاستثنائية، بتقديم المساعدة للصناعات والشركات استجابة لمتطلبات محددة، و منها على سبيل المثال، حماية البنية التحتية، والعمالة، والدفاع الوطني، وسلامة النظام المصرفي والمالي.[321]

و تمارس المحاكم رقابة على المساعدات الحكومية الممنوحة للقطاعات التجارية إن وجدت المحكمة أن من شأن هذة المساعدات أن تشوه التجارة بما يخالف نصوص دستور الولايات المتحدة، فقد قررت المحكمة العليا الأمريكية في أكثر من قضية :" أن الدستور يمنح الكونغرس سلطة تنظيم التجارة بين الولايات، ولكن دون التمييز بين الولايات".[322]

---

[320] United States international trade commission (2015), Understanding Antidumping & Countervailing Duty Investigations Antidumping and Countervailing Duty Laws under the Tariff Act of 1930, From: http://www.usitc.gov/press_room/usad.htm

[321] OECD (2011), Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies: DAF/COMP/GF (2010)5, 19-May-2011. Contribution of US. P 217. From: www.oecd.org/competition/sectors/48070736.pdf

[322] Maryland v. Louisiana, 451 US. 725 (1981),
West Lynn Creamery v. Healy, 512 US. 186, 201 (1994),
Granholm v. Heald, 125 S. Ct. 1885, 1892 (2005),
DaimlerChrysler Corp. v. Cuno, 126 S. Ct. 1854 (2006).

و من أهم برامج المساعدات الحكومية الأمريكية البرنامج الذي جاء كتدابير إنقاذ في استجابة للأزمة المالية العالمية و التي حدثت عام 2008، إضافة إلى برنامج مساعدة قطاع الطيران في عام 2001، و الذي تأثر بشكل كبير بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، فجاء البرنامج بهدف ضمان استمرار عمل شركات الطيران ومرافق النقل الجوي.[323]

و قد اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوات للحد من الآثار السلبية المحتملة من جراء التدخلات و الإعانات التي تمنحها للشركات من خلال الحد من مدة وعمق تدخلها.[324]

فعلى سبيل المثال في عام (2009) و كدعم من الحكومة الأمريكية لشركة جنرال موتورز لصناعة السيارات، اشترت الحكومة الأمريكية ما يقارب من 60 % من أسهم الشركة و حرصت الحكومة الأمريكية على أن تكون هذه المساعدة مؤقتة ومحدودة، فقد كان مطلوبا من الشركة أن تستغني عن نسبة من القوى العاملة لديها، و أن تبيع نصف علاماتها التجارية، و أن تقدم تنازلات كبيرة في الأجور و مزايا العاملين الصحية و التامين و واستبدال الإدارة العليا ومجلس الإدارة، فلم تستعمل الحكومة الأمريكية حقوقها كمساهم للتأثير على قرارات الشركة، بحيث أن المساعدة قدمت بهدف تغطية خسائر الشركة المالية و الحفاظ على استقلاها كشركة خاصة مستقلة.[325]

---

[323] OECD (2011) Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies, Contribution of US. P 220.

[324] OECD (2011) Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies, Contribution of US. P 217.

[325] OECD (2011) Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies, Contribution of US. P 217.

المبحث الثاني: المنافسة ضمن نصوص اتفاقية تدابير الوقاية.

إن المبادئ الأساسية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية مثل مبدأ عدم التمييز (الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية)؛ تلزم الدول الأعضاء بعدم التراجع عن التزامات تحرير الأسواق التي قطعتها في ما يتعلقبالوصول إلى الأسواق، و من هذا المنطلق فانه من المحظور على الدول الأعضاء في المنظمة أن تفرض حظرا على الواردات أو أن تحد من وصول المنتجات أو الخدمات الأجنبية إلى السوق المحلية، و هو ما يعرف بمبدأ (حظر القيود الكمية).

إلا انه و من باب التوازن فقد أقرت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الحق للدول في اتخاذ تدابير استثنائية لحماية مصالحها الاقتصادية، حيث تسمح هذة التدابير للدول الأعضاء أن تخرج عن مبدأ (حظر القيود الكمية) بشكل مؤقت وتحت ظروف معينة حماية للمنافسة العالمية.

و بناء على ما سبق سأستعرض في هذا المبحث اتفاقية تدابير الوقاية و بيان أثرها على المنافسة من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقية تدابير الوقاية.
- المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية تدابير الوقاية ضمن التشريعات الأردنية.

المطلب الأول: النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقية تدابير الوقاية.

أجازت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و للأعضاء تقييد الواردات من منتج ما بشكل مؤقت في حالة إصابة الصناعة المحلية، بضرر أو خشية إصابتها بهذا الضرر الناجم عن زيادة في الواردات. و اشترطت الاتفاقيات أن تكون الإصابة أو التهديد خطيرا ، و يكمن الأساس القانوني لهذا الإجراء ضمن المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات و اتفاقية تدابير الوقاية.[326]

حيث نصت المادة التاسعة عشر من اتفاقية الجات و التي عززت بعد جولة أوروغواي باتفاقية تدابير الوقاية على: "إذا، نتيجة للتطورات غير متوقعة وتأثير الالتزامات التي تتحملها دولة عضو بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك الامتيازات الجمركية، تم استيراد أي منتج إلى أراضي هذا العضو بكميات متزايدة وتحت شروط من شأنها أن تسبب أو تهدد بإصابة خطيرة للمنتجين المحليين في تلك المنطقة من المنتجات المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر، يمكن للأعضاء تعليق التزامهم الوارد في هذا الاتفاق كليا أو جزئيا للمدة التي تكون ضرورية لمنع أو معالجة الإصابة بالنسبة لهذا المنتج."[327]

وبالإضافة إلى ذلك، نصت اتفاقية تدابير الوقاية، و التي اعتمدت كجزء من حزمة جولة أوروغواي في عام 1994 في المادة 2 منها على: "لا يجوز للعضو تطبيق تدابير الوقائية لمنتج ما إلا إذا وجد هذا العضو، وفقا للأحكام المبينة أدناه، انه يتم استيراد هذا المنتج إلى أراضيه بكميات متزايدة، مقارنة بالإنتاج المحلي، وتحت ظروف يمكن أن تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لهذا المنتج بشكل مباشر ."[328]

---

[326] Bronckers, Marco C.E.J.(1998), Trade and Competition Interlinkages: The Case of Telecom : Contribution to 'Trade and Competition in the WTO and Beyond, Venice, December 4-5, 1998. P 5.
From :http://www.feem.it/userfiles/attach/Publication/NDL1999/NDL1999-068.pdf

[327] The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), From : http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e.pdf

[328] Agreement on Safeguards – WTO From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/25-safeg_e.htm

و تشترط اتفاقية تدابير الوقاية تطبيق تدابير الوقاية بالنسبة لأي منتج بصرف النظر عن مصدره، و بعد إجراء تحقيق رسمي تقوم به السلطات الرسمية في البلد الذي ينتوي فرض تدابير الوقاية ، و ضمن إجراءات حددها الاتفاق.[329]

و يمكن القول أن تدابير الوقاية، تشكل خروجا و استثناء على مبدأ (حظر القيود الكمية) بشكل يسمح للدول الأعضاء اتخاذ تدابير تهدف لحماية صناعاتها الوطنية ضد الظروف الاقتصادية غير المتوقعة، بشكل سيكون من أثره النهائي الحفاظ على المنافسة الدولية. و بالإشارة إلى الظروف غير المتوقعة في نصوص الاتفاقيات الدولية يتضح أن التدابير الوقائية لا يمكن أن تتخذ في حالات اقتصادية طبيعية ولكن في مواجهة ظروف غير متوقعة.

وقد تضمنت أكثر من اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فكرة التدابير الوقائية فبالإضافة إلى ما ورد بشأن التدابير الوقائية في اتفاقية الجات فيمكن الاطلاع على أحكام وقائية محددة في اتفاقية للتجارة في السلع، واتفاقية الجاتس - للتجارة في الخدمات.[330]

و قد تم تعريف "الصناعة المحلية"، في المادة 19 من اتفاقية الجات بأنها : "مجموع المنتجين لجميع المنتجات المشابهة أو المنافسة العاملون في أراضي العضو، أو المنتجين الذين يشكلون بصورة جماعية نسبة كبيرة من مجموع الإنتاج المحلي من تلك المنتجات".[331]

---

[329] Sykes, Alan O. (2003), The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: JOHN M. OLIN Law and Economics Working Paper No. 187 , Chicago Law school, (2D SERIES). P13 From: http://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1570&context=law_and_economics

[330] Bronckers, Marco C.E.J.(1998), Trade and Competition Interlinkages: The Case of Telecom : Contribution to 'Trade and Competition in the WTO and Beyond, P 11.

[331] T he General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) :Art (19)

و تتضمن شروط فرض التدابير الوقائية :[332]

- حدوث "إصابات خطيرة أو التهديد بأي منها" للصناعة المحلية و قد وضحت اتفاقية تدابير الوقاية المقصود بهذا المصطلح.
- أن يكون سبب الإصابة الخطيرة (أو التهديد بها) الزيادة في الواردات (العلاقة السببية)

و زيادة كمية المستوردات قد تكون مطلقة أو نسبية و هي متعلقة بكمية الواردات لا بقيمتها و من العوامل التي تساهم في تحديد وجود زيادة في المستوردات حجم الواردات، معدل الزيادة، حصة السوق من المواد المستوردة، الجهة المصدرة خلال فترة معينة.[333]

و قد حددت اتفاقية تدابير الوقاية مفهوم الضرر الخطير أو الإصابة الخطيرة في المادة (4) و التي نصت على: "الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما" و يحدد تحقق مفهوم الضرر بناء على الوقائع لا على التكهنات أو مجرد الادعاء و التوقع حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة 1/4 من اتفاقية تدابير الوقاية.[334]

و يمكن التمثيل على الإصابة الخطيرة بانخفاض عدد المنتجين المحليين بسبب عدد من العوامل بما في ذلك: الإفلاس، وانخفاض في الطاقة الإنتاجية، وانخفاض الأموال المتاحة للبحث والابتكار، وزيادة قدرة المنافسة الأجنبية.[335]

و في هذا الإطار يجب على السلطات المختصة تقييم جميع العوامل ذات الصلة المؤثرة على وضع الصناعة المحلية بطريقة موضوعية وقابلة للقياس الكمي، وخاصة معدل ومقدار الزيادة في واردات المنتج المعني وحصته في السوق المحلية، والتغيرات في مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية.[336]

---

[332] Sykes, Alan O. (2003) :The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P 5-6.
[333] Sykes, Alan O. (2003) :The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P 7.
[334] Agreement on Safeguards – WTO Art (4).
[335] Sykes, Alan O. (2003), The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P10.
[336] Sykes, Alan O. (2003), The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P13.

فزيادة الواردات قد لا تكون هي السبب الرئيسي أو الوحيد في حدوث الضرر الخطير أو التهديد به فيجب أن تكون هناك "علاقة سببية حقيقية بين السبب والنتيجة (بين تزايد الواردات والإصابة). و ليست بسبب عوامل أخرى مثل القوة القاهرة، والتغيرات التكنولوجية.[337]

ويمكن أن تتخذ التدابير الوقائية شكل زيادة (تعرفة الرسوم الجمركية) بمستوى أعلى من المعدل العام للتعرفة الجمركية المتفق عليها بين الدول و التي تتماشى مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و ذلك بهدف رفع أسعار المنتجات المستوردة حفاظا على بقاء الطلب على منتجات الصناعة المحلية، أو تحديد حصص كمية من المستوردات من منتجات معينة، بهدف تحديد توافر المنتجات المستوردة في الأسواق مما يفتح المجال لتسويق المنتجات المحلية و يمنحها فرصة البقاء.[338]

و يجب مراعاة مبدأ عدم التميز في تطبيق التدابير الوقائية ، و المرور بإجراءات تتضمن إخطار لجنة مشكلة ضمن مجلس التجارة في السلع لهذة الغاية شكلت للرقابة على استخدام التدابير الوقائية دوليا، حيث تلزم الدول الأعضاء بإخطار اللجنة في بوجود إصابة خطيرة أو التهديد بها على صناعتها الوطنية، و يجب أن تحتوى هذة الإخطارات على جميع المعلومات ذات الصلة ، بكل ما تم اتخاذه من إجراءات. كما و يلتزم الأعضاء بتوفير فرصة كافية لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء ذات المصالح و المصدرة للمنتج بهدف التوصل إلى تفاهمات تكفل تحقيق التوازن المنشود من خلال تلبية مصالح جميع الأطراف.[339]

و تتم عملية الإخطار للتدابير المؤقتة قبل تطبيقها، ويجب أن تبدأ المشاورات على الفور بعد أن يتم تطبيق هذه التدابير .نتائج المشاورات، استعراض منتصف المدة للتدابير المتخذة، التعويض، و / أو بتعليق التنازلات، ويجب إخطار المجلس فورا للتجارة في السلع من خلال لجنة الضمانات من قبل العضو المعني[340] .

---

[337] Sykes, Alan O. (2003), The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P28.
[338] Ehlermann, H.C. (2002): WTO Dispute Settlement and Competition Law: Views from the Perspective of the Appellate Body's Experience , Fordham International Law Journal :Volume 26, Issue 6 .P 1526 From :
http://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol26/iss6/1/
[339] Ehlermann, H.C. (2002), WTO Dispute Settlement and Competition Law: P 1530.
[340] Ehlermann, H.C. (2002), WTO Dispute Settlement and Competition Law: P1531.

و لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية إلا بالقدر اللازم لمنع أو علاج الإصابات خطيرة و لا يمكن أن تستهدف التدابير الواردات من بلد معين و كما أن جميع التدابير الوقائية مؤقتة و لا يجب أن تتجاوز بأي حال ثماني سنوات.[341]

و تتضمن اتفاقية إجراءات الوقاية قواعد بشأن تقسيم حصص القيود الكمية على البلدان المصدرة، والتي تتطلب احترام الحصص التاريخية، إلا إذا كان احد المصدرين هو المسئول عن زيادة مستوى الواردات و في جميع الأحوال يجب أن تكون حصص القيود الكمية عادلة بين جميع الموردين.[342] مع إعطاء ميزة لصادرات الدول الأعضاء النامية و التي تقل عن حجم معين بإعفائها من تطبيق التدابير الوقائية المطبقة على أعضاء آخرين.[343]

و يمكن للبلدان المصدرة أن تقوم بالمطالبة بالتعويض من خلال المشاورات عن الضرر الذي سببته تدابير الوقاية و في حال عدم التوصل إلى اتفاق يمكن للدول المصدرة اتخاذ إجراءات من جانب واحد يمكن أن تتمثل برفع الرسوم الجمركية على الصادرات من البلد الذي فرض تدبير وقائي[344] .

و قد نصت ديباجة الاتفاقية على أن من أهداف عقد هذة الاتفاقية الحفاظ على المنافسة في الأسواق الدولية حيث جاء في الديباجة :"إن الأعضاء...... و إذ تقر بأهمية التكيف الهيكلي و بالحاجة إلى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدل الحد منه".[345]

و تتحقق فكرة الحفاظ على المنافسة من خلال اتفاقية تدابير الوقاية من على المدى البعيد، فبالعودة إلى فكرة أن عنصري المنافسة هما السعر و الجودة و تفاعلهما مع قاعدة العرض و الطلب فان تزايد الاستيراد من سلعة معينة سيؤدي إلى زيادة العرض و بالتالي إلى تدني الأسعار للمنتجات المستوردة كنتيجة طبيعية لزيادة العرض، فإذا اقترن تدني الأسعار بجودة أعلى للمنتجات المستوردة، كان

---

[341] Ehlermann, H.C. (2002), WTO Dispute Settlement and Competition Law: P1552.
[342] Agreement on Safeguards – WTO Art (8).
[343] Agreement on Safeguards – WTO Art (9).
[344] Agreement on Safeguards – WTO Art (8/2).
[345] Agreement on Safeguards – WTO.

الخطر متحققا بالنسبة للصناعة المحلية و هو ما سيعني إمكانية العزوف عن منتجاتها في السوق المحلية.

و بالتالي تأتي تدابير الوقاية إما لترفع من أسعار المنتج المستورد من خلال رفع الرسوم الجمركية و بالتالي إبقاء أسعار المنتجات المحلية اقل من أسعار المستوردات مما يمنحها فرصة البقاء في السوق و المنافسة فيه ، أو تفرض حصصا كمية على المستوردات فتحد من توفر المنتجات المستوردة في السوق ، مما يعطي للصناعة المحلية الفرصة للتدخل و ملئ الفراغ و بالتالي يمنحها فرصة البقاء.

و إن كانت تدابير الوقاية تتضمن في الظاهر تقليصا لخيارات المستهلك بشكل يبدو متعارضا مع مبادئ المنافسة، فان ذلك جاء حفاظا على التوازن في المصالح و تحقيقا للعدالة، بهدف الإبقاء على جميع الأطراف داخل السوق مما سيعني زيادة أطراف المنافسة مستقبلا بدلا من تقلص هذه الأطراف بخروج الشركات المحلية من السوق.

و قد أثارت تطورات الاقتصاد العالمي و التجارة الدولية الكثير من التساؤلات حول مدى كفاية التشريعات الوطنية في التعامل مع التجارة الدولية. و مدى انسجام ما تسنه الدول من تشريعات مع التزاماتها الدولية بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية و أبرزها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فكانت التساؤلات تدور حول مدى نجاعة سياسة المنافسة الوطنية في التعامل من التطورات الدولية و مدى توائم أو تناقض تشريعات المنافسة مع التشريعات التي تنظم شؤون الصادرات و المستوردات و سائر ما يتعلق بالتجارة الدولية، [346] و هو ما سيكون موضوع المطلب الثاني بإذن الله، و الذي يناقش تطبيقات نصوص اتفاقية تدابير الوقاية ضمن التشريعات الأردنية و التشريعات المقارنة .

[346] Hudec, Robert E. (2000), A WTO Perspective on Private Anti-Competitive Behavior in World Markets, NEW ENGLAND LAW REVIEW (Vol. 34:1). P 79-80. From: http://www.nesl.edu/userfiles/file/lawreview/vol34/1/hudec.pdf

المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية تدابير الوقاية ضمن التشريعات الأردنية.

إن القيود على التجارة الخارجية (بما فيها تدابير الوقاية) تشكل عاملا مؤثرا في التجارة الدولية، فالحواجز الحكومية تخفض تدفقات التجارة الدولية و هي تخفيضات تهدف الحكومات من خلالها إلى المحافظة على بقاء صناعاتها الوطنية موجودة في السوق، من خلال الحد من تدفق المنتجات الأجنبية المستوردة، و هي و إن كانت ذات غاية مبررة إلا أنها تطبيقها يجب أن يظل متماشيا مع ما التزمت به الحكومات في اتفاقياتها الدولية. و من هنا كان لابد للتشريعات المتعلقة بتنظيم شؤون المستوردات أن تكون متماشية مع الاتفاقيات الدولية.[347]

فلم يتضمن قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004) و تعديلاته أي إشارة إلى تدابير الوقاية بشكل مباشر.[348] و قد نظم المشرع الأردني موضوع تدابير الوقاية ضمن قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (50) لسنة 2002 و الذي تم تعديله بقانون قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.

حيث نصت المادة (4) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004 على:"أ . تكون التدابير التي تتخذ وفقا لأحكام هذا القانون لمواجهة الممارسات الضارة على النحو التالي :

1. تطبيق تدابير الحماية في مواجهة تزايد الاستيراد إلى المملكة سواء كان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي. "

و نصت المادة (21) على تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها بقولها : "أ . يقرر الوزير، بناء على توصية المديرية، اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير الحماية التالية:

1. تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد.

2. التوصية لمجلس التعرفة الجمركية بالنظر في فرض تعرفة جمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعرفة الجمركية المطبقة عليه أو بإلغاء التعرفة المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة

---

[347] Hudec, Robert E. (2000), A WTO Perspective on Private Anti-Competitive Behavior in World Markets. P 81.

[348] OECD (2011) Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies:, Contribution of Jordan. P 127.

تدخل في إنتاج المنتج المشابه، وعلى مجلس التعرفة رفع تنسيبه بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

3. أي إجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع اتفاقية تدابير الحماية الصادرة عن المنظمة.

ب. تحدد الأسس والشروط اللازمة لاستثناء أي دولة نامية من الدول الأعضاء من تطبيق تدابير الحماية ضد المنتجات المستوردة منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن يتم الاستثناء في جميع الأحوال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

و قد أوجبت المادة 23 من قانون حماية الإنتاج الوطني مراعاة اتفاقية تدابير الحماية و التطبيقات الدولية الصادرة عن المنظمة عند تطبيق قانون مكافحة الإغراق و والأنظمة الصادرة بمقتضاه بقولها :"يراعى في تطبيق هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه كل من اتفاقية تدابير الحماية واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والرسوم التعويضية والتطبيقات الدولية في هذا المجال والصادرة عن المنظمة.

أما نظام حماية الإنتاج الوطني رقم 55 لسنة 2000 [349] فقد اعتبر (اتفاقية الحماية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية) الوارد ذكرها في (قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم (4) لسنة 2000) مرجعا لمقاصد تطبيق أحكامه حيث نصت المادة (38) منه على ما يلي: "تعتبر (اتفاقية الحماية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية) الوارد ذكرها في (قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية رقم (4) لسنة 2000) مرجعا لمقاصد تطبيق أحكام هذا النظام وخاصة ما يتعلق منها بأي من الأمور التالية:

أ . المعنى المقصود للسلعة المشابهة والسلعة المنافسة .

ب. توزيع حصص الاستيراد .

ج. شروط استثناء الدول النامية الأعضاء من تطبيق إجراءات الحماية .

---

[349] المنشور على الصفحة 4526 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4465 بتاريخ 2000/11/16.

د. الاستثناءات على تمديد إجراءات الحماية. "

و بالرجوع إلى اتفاقية تدابير الوقاية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية المشار إليها أعلاه يتبين أن الاتفاقية السالفة الذكر لم تتضمن في موادها أو بنودها تعريفا أو مفهوما أو معيارا لتبيان مفهوم السلعة المشابهة والسلعة المنافسة و هي الأساس الذي ترتكز عليه الاتفاقيةف ي تطبيق تدابير الوقاية.[350]

و قد تولى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تبيان المقصود من خلال ما عرض عليه من قضايا متعلقة بتدابير الوقاية و كان تبيانه يفصل كل حالة على حده، و هو ما قد يكون الأنسب لاستحالة وضع تعريف أو معيار جامع مانع يمكن أن ينطبق على كل السلع في ظل تعدد السلع و تباينها و تطوراتها المستمرة.[351]

و ذلك يستدعي تدارك هذا الخطأ في نظام حماية الإنتاج الوطني الأردني الحالي.[352] بملاحظة أن قانون حماية الإنتاج الوطني قد عرف المنتج المشابه في المادة 2 منه و التي نصت على: المنتج المشابه: المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى المملكة أو الذي يشبهه إلى حد كبير في خصائصه أو استخداماته إذا انتفى التماثل.

أما على صعيد التطبيق العملي فقد تعاملت مديرية حماية الإنتاج والوطني في وزارة الصناعة و التجارة و التموين مع أربعة عشر قضية متعلقة بتدابير وقاية انتهت سبعة منها إلى فرض تدابير وقاية و هي القضايا التالية: قضية الأحذية، قضية المبيدات الحشرية، قضية العجائن الغذائية، كاسيتات الأوديو غير المسجلة، البسكويت المحلى، أطقم الخزف و البورسلين و قضية السيراميك.[353]

---

[350] Agreement on Safeguards – WTO From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/25-safeg_e.htm

[351] Ehlermann, H.C. (2002), WTO Dispute Settlement and Competition Law, P 1528.

[352] رقم 55 لسنة 2000 المنشور على الصفحة 4526 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4465 بتاريخ 16/11/2000

[353] وزارة الصناعة والتجارة / المملكة الأردنية الهاشمية www.mit.gov.jo

أما القضايا التي انتهت دون فرض إجراء تدابير وقاية فكانت متعلقة بمواد مثل: المشروبات الغازية المضاف إليها السكر، طباخات الغاز المسطحة، البلاط و التر ابيع الخزفية، أفران الطهو التي تعمل بالغاز، البطاريات السائلة و الاسمنت الأبيض، إضافة إلى طلب تمديد الحماية لسلعة المبيدات الحشرية.[354]

و في إطار التشريعات محل المقارنة فان الاتحاد الأوروبي يطبق اتفاقية تدابير الوقاية من خلال مجموعة من التشريعات هي:

- تشريع 2009/260 و الذي ينص على إجراءات وقائية يتم تطبيقها فيما يتعلق الواردات من أعضاء منظمة التجارة العالمية.[355]
- تشريع 2009/625 الذي ينص على إجراءات وقائية يتم تطبيقها فيما يتعلق الواردات من غير أعضاء منظمة التجارة العالمية.[356]
- و تشريع 2003/427 الذي ينص على تدابير وقائية انتقالية ضد الصين، و التي انتهت في عام 2013.[357]

---

[354] وزارة الصناعة و التجارة / المملكة الأردنية الهاشمية www.mit.gov.jo

[355] COUNCIL REGULATION (EC) No 260/2009 of 26 February 2009(Acts adopted under the EC Treaty/Euratom Treaty whose publication is obligatory) on the common rules for imports, Official Journal of the European Union L 84/1, 31.3.2009
From: http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2009/april/tradoc_142728.Reg-260.en.L84-2009.pdf

[356] COUNCIL REGULATION (EC) No 625/2009 of 7 July 2009 (Acts adopted under the EC Treaty/Euratom Treaty whose publication is obligatory) on common rules for imports from certain third countries: Official Journal of the European Union L 185/117.7.2009. From :
http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2009/august/tradoc_144178.codified.en.L185-2009.pdf

[357] COUNCIL REGULATION (EC) No 427/2003of 3 March 2003on a transitional product-specific safeguard mechanism for imports originating in the People'sRepublic of China and amending Regulation (EC) No 519/94 on common rules for imports fromcertain third countries . EN Official Journal of the European Union L 65/1, 8.3.2003, From :http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2003/december/tradoc_112291.pdf

و تشريعات الاتحاد الأوروبي تتطلب قبل تطبيق إجراءات / تدابير الوقاية أن يثبت التحقيق أن حدوث أو خطر حدوث إضعاف في موقف المنتجين المحليين في مواجهة تزايد المستوردات من خلال دراسة التغيرات في مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية، إضافة إلى الأرباح والعمالة.[358]

و الأدلة التي تستخدم في إثبات رابطة السببية تشمل جميع العوامل التي تؤثر على المنافسة و التي تشمل حجم الإنتاج، إمكانية الاستفادة من القدرات، أسعارالأسهم، نسب المبيعات، الحصة السوقية، انخفاض الأسعار، عوائد رأس المال العامل، التدفق النقدي، و التوظيف.[359]

و على سبيل المقارنة فقد حدت المادة (3) من نظام حماية الإنتاج الوطني الأردني [360] كيفية تحديد الضرر بنص شامل و ذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال فنصت المادة (3) على "يحدد الضرر البالغ الواقع فعلا على المنتجين المحليين نتيجة تزايد المستوردات من سلعة مشابهة أو منافسة لسلعتهم التي ينتجونها بالفحص الموضوعي لجميع العوامل المؤثرة في وضعهم ومنها على وجه الخصوص ما يلي :

أ . نسبة التزايد في المستوردات من السلعة وحجمه سواء كان التزايد مطلقا أو نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي للسلعة.

ب. الحصة التي فقدها المنتجون المحليون من السوق المحلي بسبب الاستيراد المتزايد من السلعة الأجنبية .

ج. اثر تزايد المستوردات على المنتجين المحليين بتقييم جميع العوامل ذات الصلة التي لها تأثير على وضع المنتجين المحليين بما في ذلك التغير في مستوى الإنتاج والمبيعات واستغلال الطاقة الإنتاجية والكفاءة الإنتاجية والمخزون والحصة من السوق والأرباح والخسائر والعمالة."

---

[358] Sim, Edmund W (2012), Safeguards investigations in the European Union: Seminar on Trade Defense Instruments, Bangkok - 24 April 2012. P 7. From: http://eeas.europa.eu/delegations/thailand/documents/thailande_eu_coop/safeguard_investigations_in_the_european_union_by_mr_edmund_sim_en.pdf

[359] Sim, Edmund W (2012), Safeguards investigations in the European Union. P 8.

[360] المنشور على الصفحة 4526 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4465 بتاريخ 2000/11/16 صادر بموجب المادة 14 من قانون حماية الانتاج الوطني رقم 4 لسنة 1998.

كما و نص تشريع 2009/260 الأوروبي على أن السلطات المعنية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص إمكانية الحفاظ على تدفقات التجارة التقليدية قدر الإمكان عند التحقيق بشأن تطبيق تدابير الوقاية و مراعاة حجم البضائع المصدرة بموجب عقود أبرمت وفق شروط وظروف طبيعية قبل سريان التدابير،[361] مما يدل على حرص المشرع الأوروبي على قيام التوازن بين تدفق التجارة و ما له من مزايا و بين حرصه على حماية الإنتاج الأوروبي في وجه تزايد المستوردات.

و حرصا من المشرع الأوروبي على قيام التوازن فقد منع عند اتخاذ تدابير وقاية بشأن منتج ما بصورة قيود كمية تعيين أي حصة أقل من متوسط مستوى الواردات خلال السنوات الثلاث الأخيرة وفقا للإحصائيات المتوافرة، ما لم تكن الإصابة خطيرة.[362]

و قد اقر الاتحاد الأوروبي أن إجراءات تدابير الوقاية تخضع لأحكام تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، و لم يشترط المشرع الأوروبي خضوع إجراءات تدابير الوقاية للمراجعة القضائية على خلاف إجراءات الدعم و الوقاية التي تخضع لمراجعة قضائية لدى محكمة العدل الأوروبية.[363]

أما في الولايات المتحدة فإن القسم 201 من قانون التجارة الأمريكي لعام 1974،[364] يتطلب من لجنة التجارة الدولية (ITC) تحديد ما إذا كان ارتفاع نسبة المستوردات إلى الولايات المتحدة من سلعة ما من شأنه أن يكون سببا لتحقيق إصابة خطيرة للمنتجين الأمريكيين، أو التهديد بها. و لا يزال هذا القانون أساسا لإجراءات الحماية بموجب القانون الأمريكي[365] .

---

[361] EU Regulation No 260/2009 Art 16/2/B.

[362] EU Regulation No 260/2009 (18) Sim, Edmund W (2012), Safeguards investigations in the European Union. P 17.

[363] EU Regulation No 260/2009 (18) Sim, Edmund W (2012), Safeguards investigations in the European Union. P 33.

[364] 19 U.S. Code § 2251 - Action to facilitate positive adjustment to import competition From: http://www.law.cornell.edu/uscode/text/19/2251

[365] Sykes, Alan O. (2003), The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P 4.

و لا يحاول قانون الولايات المتحدة تحديد مفهوم للإصابة الخطيرة، بل يقدم بدلا من ذلك، فإنه يقدم قائمة من العناصر التي يتعين على السلطات المعنية أخذها بعين الاعتبار عند تقييم وجود الضرر أو الإصابة الخطيرة لكل حالة على حدة، و منها تأثر المرافق الإنتاجية، انحسار الأرباح و العوائد في الصناعة، و معدلات البطالة.[366]

و يتطلب القانون الأمريكي أن تصل السلطة المختصة بعد تحقيق إلى أن زيادة كميات الواردات هي "سبب جوهري" للإصابة أو التهديد بها، و ليس السبب الوحيد أي انه احد الأسباب المهمة مقارنة بسائر العوامل الأخرى بشكل يلزم لجنة التجارة الدولية لدراسة كافة الأسباب و العوامل الأخرى التي قد تكون سببا في حدوث الإصابة و المقارنة بين هذة الأسباب لتحديد أيها قد يكون السبب الأكثر أهمية في تحقق الإصابة إضافة إلى سبب تزايد الواردات، و بالتالي فلا يمنع وجود عوامل أخري تضافرت في التأثير على الإنتاج المحلي الأمريكي مع تزايد المستوردات من فرض تدابير الوقاية شرط أن يكون عامل تزايد المستوردات عاملا جوهريا بينها .[367]

و بالتالي فلا يجوز اتخاذ تدابير وقاية وفقا للقانون الأمريكي إذا كان السبب الرئيسي للإصابة تحول منحنى الطلب المحلي أو العرض المحلي بشكل طبيعي، شأنه شأن سائر التشريعات محل المقارنة، إلا أنه تميز بأنه يمكن السلطات الأمريكية الممثلة بلجنة التجارة الدولية من فرض إجراءات الوقاية حتى عندما تتحقق الإصابة الخطيرة أو التهديد بتضافر عوامل أخرى مع تزايد المستوردات شرط أن يكون تزايد المستوردات سببا جوهريا للإصابة أو التهديد .

---

[366] Sykes, Alan O. (2003) :The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence: P9.
[367] Ryan, David (2012), The effects of Section 201 guarantees on US Industries Georgetown Journal Of International Law, Vol. 44, P 266. From:http://www.law.georgetown.edu/academics/lawjournals/gjil/recent/upload/zsx00113000249.pdf
.

المبحث الثالث: المنافسة ضمن نصوص إتفاق مكافحة الإغراق .

تطرقت المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1947 لموضوع الإغراق دون أن تحظره، إلا أنها سمحت للأطراف المتعاقدة أن تتخذ إجراءات لحماية إنتاجها المحلي في مواجهة المستوردات المصدرة إليها بأسعار إغراقيه حسب ما عرفت المادة السادسة من الاتفاقية . و من ثم جاء اتفاق مكافحة الإغراق و الذي عرف باسم اتفاقية المعالجات التجارية اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعرفة و التجارة ليوسع و يفصل ما جاء في المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1947 ، بحيث يكون اتفاق مكافحة الإغراق مكملا للمادة السادسة.[368]

و من هنا فان موضوع الإغراق يتعامل مع مستوردات ستباع في الأسواق المستوردة بأسعار إما اقل من سعر التكلفة أو بأسعار اقل من سعر السوق المصدر منها مما سيؤثر على عنصر المنافسة المتعلق بالسعر و مما يستدعي من الدول التدخل لحماية منتجاتها من خطر المنتجات ذات الأسعار الاغراقية.[369]

و عليه سأقوم في هذا المبحث بمعالجة موضوع علاقة المنافسة بمكافحة الإغراق من خلال دراسة نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق المتعلقة بالمنافسة و مقارنتها بالنصوص المحلية و القوانين المقارنة لبيان هذة العلاقة على المستوى المحلي و الدولي. و من هنا سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاق مكافحة الإغراق.
- المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاق مكافحة الإغراق ضمن التشريعات الأردنية.

---

[368] Anti-Dumping Agreement WTO From :
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/19-adp_01_e.htm

[369] Jackson J& Vermulst E,(1989), Antidumping Law and Practice: A Comparative Study, University of Michigan Press, Ann Arbor, P 35.

المطلب الأول: النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاق مكافحة الإغراق.

لم تعرف المادة السادسة من اتفاقية الجات أو اتفاق مكافحة الإغراق مفهوم الإغراق إلا انه يمكن القول بان الإغراق هو بيع المنتجات يتم تصديرها إلى الأسواق الخارجية بسعر أقل من السعر الذي يباع به نفس المنتج في الأسواق المحلية، و هو ما يمكن معه القول بأنه بيع المنتج بسعر أقل من سعر التكلفة ، حيث أن بيع نفس المنتج بسعر اقل من سعر البلد المصدر بالنظر إلى تكاليف النقل و الجمارك و التوزيع يعد بيعا للمنتج بأقل من سعر التكلفة، و هو ما يثير إشكالية التمييز في الأسعار بين الأسواق الدولية.[370]

و مفهوم التمييز في الأسعار الدولية يشير إلى قدرة الشركة على بيع نفس المنتج بأسعار مختلفة في الأسواق الوطنية المختلفة، و وفقا لاختلاف القدرة على المنافسة في هذه الأسواق الوطنية بين الشركات المختلفة، مما سينتج عنه إقصاء المنافسين و تعظيم أرباح المصدرين.[371]

و قد اعتبرت اتفاقية الجات أن ممارسة الإغراق قد تسبب ضررا للصناعات المحلية في الدول المستوردة، حيث أن عامل سعر المنتج من أهم عوامل المنافسة في الأسواق كما سبق القول، و من هنا ظهر مفهوم التوازن الذي تمت الإشارة إليه سابقا في هذة الأطروحة بين التزامات الدول بتحرير التجارة الدولية و مصالح المستهلكين الآنية بالحصول على المنتجات بأسعار أقل و بين الحفاظ على مصالح الدول التجارية.[372]

[370] Taylor, Martyn D (2009), International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 246.

[371] Davies S &McGuiness A (1982), Dumping at Less than Marginal Cost, Journal International Economics. P 169.

[372] Morgan, C (1996), Competition Policy and Anti-dumping: Is it Time for a Reality Check?" 30 Journal of World Trade P 61.

فأقرت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الحق للدول في اتخاذ تدابير استثنائية لحماية مصالحها الاقتصادية، و منها اتخاذ إجراءات حماية ضد ممارسات الإغراق حددتها اتفاقية مكافحة الإغراق، بشكل يشكل خروجا مشروعا عن مبدأ المعاملة الوطنية و الذي يعد احد أركان اتفاقية الجات و التجارة الدولية.[373]

و قد كان الهدف من إقرار المادة السادسة في اتفاقية الجات توفير شكل من أشكال الحماية الفورية ضد السلوك التجاري الجائر من قبل الشركات الأجنبية القوية، حيث أشارت العديد من الدول عن إمكانية امتناعها عن التصديق على اتفاقية الجات في حال عدم توافر هذا النوع من الحماية ، و بذلك فان المادة السادسة من اتفاقية الجات و ما تلاها من اتفاق مكافحة الإغراق تتخذ الشكل العلاجي ذو التطبيق المحدود الذي يمكن الدول من حماية مصالحها الاقتصادية و صناعاتها المحلية، و وفق هذا المفهوم العلاجي يمكن التوفيق بين تدابير مكافحة الإغراق و بين مبدأ عدم التمييز المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية الجات. [374]

و لا تحتوي المادة السادسة أي معايير لتحديد الضرر المادي الواقع أو الذي يمكن أن يقع على الصناعات المحلية، و هو ما دعا الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات إلى التفاوض حول اتفاقية أكثر تفصيلا تتعلق بمكافحة الإغراق و كانت أولى ثمرات هذة الجهود اتفاق حول ممارسات مكافحة الإغراق، دخل حيز التنفيذ عام 1967 نتيجة لجولة كيندي، إلا أن الولايات المتحدة لم توقع على اتفاقيات جولة كيندي مما سلب هذة الجولة أهميتها على الصعيد العملي.[375]

[373] Morgan, C (1996), Competition Policy and Anti-dumping: Is it Time for a Reality Check?" P 69.
[374] WTO Report (1998) of the Working Group on the Interaction Between Trade and Competition Policy to the General Council WT/WGTCP/2 8 December 1998 (98-4914), para 178. From:http://www.wto.org/english/tratop_e/comp_e/wgtcp_docs_e.htm
[375]Schottn J (1994), Antidumping" in The Uruguay Round: An Assessment (Institute for International Economics, Washington DC, 1994 P -33-36 .

و من ثم جاءت جولة مفاوضات طوكيو، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1980، و التي قدمت إرشادات حول تحديد مفهوم الإغراق والضرر حسب المادة السادسة . و بالرغم من الأهمية النظرية لهذة الجولة في إطار مكافحة الإغراق إلا أنها لم تزد عن كونها تمثل الإطار العام للإجراءات التي يجب على البلدان إتباعها فيما يتعلق بالإجراءات و التحقيقات و فرض التدابير.[376]

و من ثم جاء الاتفاق المعمول به حاليا ضمن جولة أوروغواي و الذي لا يحظر الإغراق و إنما يحدد ما يمكن للأعضاء اتخاذه من إجراءات في مواجهة الإغراق و القاعدة الأساسية في الاتفاق تتطلب من الأعضاء إذا قرروا اتخاذ إجراءات في مواجهة الإغراق عليهم التيقن من خلال تحقيقات من حدوث الإغراق و من ثم حساب حجم الإغراق و هو ما يتم عادة من خلال مقارنة سعر التصدير بأسعار بيع المنتج في سوق البلد المصدرة و الذي من شأنه الإضرار بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوث الإصابة.[377]

و كما سلف فان اتفاق مكافحة الإغراق و المادة السادسة من اتفاقية الجات تسمح للدول أن تعمل بطريقة من شأنها أن تخالف مضمون اتفاقية الجات المتعلقة بعدم التمييز بين المنتجات المحلية و المستوردة، إلا أن هذا الإجراء كان ضروريا لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة و هي مصالح البلدان المستوردة في فرض تدابير مكافحة الإغراق لمنع الإضرار بصناعاتها المحلية، من جهة و بين مصلحة المصدرين والمستوردين والمستهلكين من جهة أخرى.[378]

و بموجب المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، و اتفاق مكافحة الإغراق فانه يمكن للدول أعضاء منظمة التجارة العالمية فرض تدابير مكافحة الإغراق إذا تم اتخاذ قراربما يلي:[379]

---

[376] Taylor, Martyn D (2009) : International Competition Law: A New Dimension for the WTO? P 246. WTO, (2006), World Trade Report. P 190-193.

[377] Morgan, C (1996), Competition Policy and Anti-dumping: Is it Time for a Reality Check?" P 69.

[378] Jackson J&Vermulst E,(1989), Antidumping Law and Practice: A Comparative PP 29-31.

[379] Bown, Chad P (2007), The WTO and Antidumping in Developing Countries, Revised version forthcoming in Economics and Politics . Department of Economics & International Business School Brandeis University, P 8. From: http://people.brandeis.edu/B148FC1B-5734-41D7-9C0F-

- حدوث الإغراق.
- أن تعاني الصناعة المحلية المنتجة للمنتج المشابه في البلد المستورد أضرارا مادية أو أن تهدد بالضرر.
- وجود علاقة سببية بين الإغراق و الضرر.

كما و يحتوي الاتفاق على القواعد الموضوعية التي تحكم تحديد الإغراق، والإصابة، والعلاقة السببية بينهما، ويحدد الاتفاق القواعد الإجرائية التفصيلية لبدء وإجراء التحقيقات، وفرض التدابير، ومدة واستعراض التدابير.[380]

وينص الاتفاق على أن المنتجات المشابهة هي التي يطبق بشأنها تدابير الإغراق عند توافر باقي الشروط، و هي المنتجات التي لها خصائص تشبه إلى حد بعيد المنتج قيد النظر و لا يحتوي الاتفاق قواعد محددة لتحديد المنتجات المشابهة إلا أن العرف لدى السلطات في العالم جرى على أن تأخذ سلطات التحقيق العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد وجود تشابه في المنتجات و منها: خصائص المنتج، المواد الخام المستخدمة عملية التصنيع، التصنيفات الجمركية تفضيل المستهلك والاستخدام النهائي و الجودة.[381]

و من ثم تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية المنتجة للمنتج المشابه في البلد المستورد تعاني الضرر الناجم عن الواردات المغرقة حيث يتم تحديد وجود الضرر والعلاقة السببية من خلال تحديد ماهية المنتج المشابه الذي تنتجه الصناعة المحلية تحديد المقصود بالصناعة المحلية، تحديد ما إذا كانت الصناعة المحلية تعاني الضرر، تحديد ما إذا كان الضرر على الصناعة المحلية ناجما عن الواردات المغرقة (العلاقة السببية).[382]

4F6BFBD3521A/FinalDownload/DownloadId-0098DE6D256E4636CD60BED8D51C48A8/B148FC1B-5734-41D7-9C0F-4F6BFBD3521A/~cbown/papers/AD_developing.pdf

[380] G Yarrow G (1987), Economic Aspects of Anti-dumping Policies, 3(1) Oxford Review of Economic Policy P 66.

[381] Bown , Chad P (2007), The WTO and Antidumping in Developing Countries P 13.

[382] WTO (2015), Understanding The WTO , The agreements Anti-dumping, subsidies, safeguards: contingencies From : :http://www.wto.org/english/tratop_e/adp_e/antidum2_e.htm

و لا يعرف الاتفاق مصطلح "الإصابة" أو الضرر ، على الرغم من أنه يحدد أنواع من الأضرار التي تخول الدول اتخاذ تدابير مكافحة الإغراق و هي:[383]

- الضرر المادي للصناعة محلية.
- خطر الضرر المادي على الصناعة المحلية.

و بشكل عام يتطلب الاتفاق أن يتم تحديد الضرر بالاستناد إلى أدلة ايجابية بعد إجراء دراسات موضوعية للعوامل التالية:[384]

- حجم الواردات المغرقة.
- تأثير الواردات المغرقة على الأسعار في السوق المحلية للمنتجات المماثلة. و
- أثر هذه الواردات على المنتجين المحليين.

و من المهم عند النظر في تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية، أن تقيم سلطات التحقيق كل حالة على حده، في سياق العوامل الإنتاجية و الاقتصادية، وظروف المنافسة، أو ظروف أخرى قد تؤثر في السوق من خلال إجراء تقييم موضوعي يتضمن جميع العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي لها تأثير على حالة الصناعة، بما في ذلك[385]:

- الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات والأرباح، والحصة السوقية، العوائد الإنتاجية، وعوائد الاستثمارات.
- العوامل المؤثرة الأسعار المحلية.

---

[383] WTO (2015), Explanation of the Anti-dumping Agreement, Agreement on implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994. From :http://www.wto.org/english/tratop_e/adp_e/antidum2_e.htm

[384] WTO (2015), Understanding The WTO, The agreements Anti-dumping, subsidies, safeguards: and WTO: Explanation of the Anti-dumping Agreement, Agreement on implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994. (مرجع سابق)

[385] WTO (2015), Understanding The WTO, The agreements Anti-dumping, subsidies, safeguards: and WTO: Explanation of the Anti-dumping Agreement, Agreement on implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994. (مرجع سابق)

- حجم هامش الإغراق.
- الآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمارات.

و على صعيد المنافسة فان المواد 3/3 و 5/3 من اتفاق مكافحة الإغراق تضمنت أحكاما تتعلق بالمنافسة متعلقة بالكيفية التي تحدد من خلالها السلطات في البلد المعني وجود ضرر يلحق بالصناعة الوطنية ناتج عن الواردات الموردة بأسعار إغراقي فعلى سبيل المثال نصت المادة 3/3 من اتفاق مكافحة الإغراق على:[386]

"3.3 عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت، لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم آثار هذه الواردات إلا إذا حددت أن (أ) هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد هو أكثر من الحد الأدنى المحدد في الفقرة 8 من المادة 5 وحجم الواردات من كل بلد ليس بقليل و (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.."

و بالتالي فان على سلطات المنافسة إجراء التحقيقات للمنتج المستورد من أكثر من بلد على حده و عدم إجراء تقييم تراكمي لهذة الآثار إلا إذا تحقق عدد من الشروط منها أن تكون ظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة و بين المنتجات المحلية و المنتجات المستوردة مناسبة لإجراء هذا التقييم التراكمي و هو نص مشابه لما نصت عليه اتفاقية الدعم و التدابير التعويضية و الذي سبقت الإشارة إليه.

و قد نصت المادة 5/3 من اتفاق مكافحة الإغراق على:[387]

"3.5 يجب أن يثبت أن الواردات المغرقة، قد نتجت نتيجة لأثار الإغراق على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 4، مما تسبب في إصابة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية.

[386]. Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade (1994)From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/19-adp_01_e.htm

[387]Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade (1994).

ويجب الاستناد في إثبات وجود علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر على الصناعة المحلية على فحص جميع الأدلة ذات الصلة من قبل السلطات. و على السلطات فحص أي عوامل أخرى غير الواردات المغرقة التي يمكن أن تسبب ضررا للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الإصابات الناجمة عن هذه العوامل الأخرى إلى الواردات المغرقة.و العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الصدد تشمل، في جملة أمور، حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق، وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين، والتطورات الخارجية والداخلية في مجال التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية".

و هذة إشارة صريحة من اتفاق مكافحة الإغراق على غرار اتفاقية تدابير الحماية تحظر استخدام تدابير مكافحة الإغراق كغطاء لتدخل مقنع تقوم به الحكومات دعما لمنتجاتها من خلال الالتفاف على قواعد مكافحة الإغراق و إقرار رسوم مكافحة الإغراق و التي سترفع أسعار المنتجات المستوردة مما يبقي المجال مفتوحا للمنافسة أمام الصناعة المحلية.[388]

[388] Fox, Eleanor M. (1995), Competition Law and the Agenda of WTO, Forging the Links of Competition and Trade. P 28.

المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاق مكافحة الإغراق ضمن التشريعات الأردنية.

على غرار مسائل الدعم و تدابير الوقاية فلم يعالج قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004 و تعديلاته موضوع مكافحة الإغراق و ترك هذة المهمة لقانون قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.

حيث عرفت المادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني الممارسات الضارة بأنها: التزايد في الواردات من منتج معين مستورد إلى المملكة أو استيراده بأسعار اغراقية أو مدعومة.[389]

و نصت المادة(2/4/أ) على التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة ممارسات الإغراق بقولها: تكون التدابير التي تتخذ وفقا لأحكام هذا القانون لمواجهة الممارسات الضارة على النحو التالي:.......فرض رسوم لمكافحة الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى المملكة اقل من قيمته العادية.[390]

فتأتي رسوم مكافحة الإغراق على غرار رسوم الحماية آو التدابير التعويضية لترفع سعر المنتج المستورد بما يساوي هامش الإغراق الذي يتم حسابه من قبل مديرية حماية الإنتاج الوطني و ذلك لمنح الفرصة أمام الصناعة الوطنية لتقدم منتجاتها بأسعار منافسة لأسعار المنتجات المستوردة مما يساهم في منحها فرصة للبقاء في السوق.

و تأكيدا على هذة الفكرة فقد نصت المادة (10) من قانون حماية الإنتاج الوطني على إمكانية وقف التحقيق أو إنهائه في حالتي الإغراق والدعم دون فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، بناء على تعهد يقبله الوزير يقدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير إلى المملكة بأسعار إغراقيه آو مدعومة أو إذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بإلغائه.

---

[389] المادة (2) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.

[390] المادة (2/4/أ) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.

حيث نصت المادة 10 من قانون حماية الإنتاج الوطني على : - للوزير بناء على تنسيب المديرية أن يتخذ قراراً بوقف التحقيق أو إنهائه في حالتي الإغراق والدعم في أي وقت دون فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية إذا وافق على تعهد قدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير إلى المملكة بأسعار إغراقيه أو مدعومة أو ذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بإلغائه ، وللوزير أن يقرر استكمال التحقيق على الرغم من قبوله لهذا التعهد[391].

و كما سلف القول فقد أوجبت المادة 23 من قانون حماية الإنتاج الوطني مراعاة اتفاقية مكافحة الإغراق و التطبيقات الدولية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية عند تطبيق قانون حماية الإنتاج الوطني و والأنظمة الصادرة بمقتضاه بقولها :"يراعى في تطبيق هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه كل من اتفاقية تدابير الحماية واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والرسوم التعويضية والتطبيقات الدولية في هذا المجال والصادرة عن المنظمة".[392]

و من حيث المنافسة فقد نصت المادة (32) من نظام مكافحة الإغراق والدعم على :"تأخذ الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة آو التي تتلقى الدعم والتي سببت آو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق آو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقلل الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين".[393]

و يمكن ملاحظة أن نص المادة المذكورة مقتبس من نص المادة 5/3 من اتفاقية مكافحة الإغراق و التي سبقت الإشارة إليها.

---

[391] المادة (10) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.

[392] المادة (23) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.

[393] نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 المنشور على الصفحة 952 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4587 بتاريخ 2003/3/2 صادر بموجب المادة 26 من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002.

كما و جاء في المادة (33) من نفس النظام في اقتباس من نص المادة 3/3 من اتفاقية مكافحة الإغراق السابقة الذكر: "يجوز للجهة المختصة لغايات تقييم الضرر ، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة ، أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي :
ج. وان تقييم أثار المستوردات بشكل تراكمي يكون مناسبا لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة."

و على صعيد التطبيق العملي فلم تتلقى مديرية حماية الإنتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة أي طلب لمكافحة الإغراق منذ تأسيسها مما ينفي وجود أي حالة تطبيق عملي في المملكة لتدابير مكافحة الإغراق حتى الآن.[394]

و على صعيد القوانين المقارنة فان قانون الاتحاد الأوروبي لا يطبق إجراءات مكافحة الإغراق بين الدول الأعضاء، حيث يمثل الاتحاد الأوروبي حالة تكامل عميق بين الأعضاء يتيح المجال لحركة البضائع و ورأس المال و العمالة، و تماشيا مع هذة السياسة كان لابد من إلغاء تطبيق قواعد مكافحة الإغراق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كخطوة ضرورية من أجل التوصل إلى السوق المشتركة حيث حل قانون المنافسة الأوروبي محل قانون مكافحة الإغراق بين الدول الأعضاء .[395]

أما بالنسبة للتجارة بين دول الاتحاد الأوروبي و الدول الأخرى فينظم الاتحاد الأوروبي سياسة مكافحة الإغراق من خلال تشريع2009/1225 و الذي ينص على إجراءات وقائية يتم تطبيقها فيما يتعلق الواردات من أعضاء منظمة التجارة العالمية.[396]

---

[394] WTO (2015), Member Information /Jordan. From: http://www.wto.org/english/thewto_e/countries_e/jordan_e.htm

[395] Wooton, Ian & Zanardi, Maurizio (2002), Trade and Competition Policy: Anti-Dumping versus Anti- Trust , University of Glasgow and CEPR. P 3. From: www.gla.ac.uk/media/media_22263_en.pdf

[396] COUNCIL REGULATION (EC) No 1225/2009 of 30 November 2009(of 30 November 2009 on protection against dumped imports from countries not members of the European Community, Official Journal of the European Union L 343/51, 22.12.2009 From: http://trade.ec.europa.eu/doclib/html/146035.htm

و عندما تحقق سلطات الاتحاد الأوروبي في مزاعم مكافحة الإغراق، يجب أن يثبت التحقيق:[397]

- وجود إغراق من قبل المنتجين /المصدرين في الدول المعنية.
- وجود الضرر المادي على الصناعة الأوروبية.
- علاقة سببية بين الإغراق والضرر.
- التأكد من أن فرض إجراءات لمكافحة الإغراق لن تتعارض مع مصالح الاتحاد الأوروبي.

و عندما يثبت التحقيق ما سبق من مسائل فان التدابير يمكن أن تفرض على الواردات من المنتج المعني. و عادة ما تأخذ هذه التدابير شكل قيم جمركية، و يمكن أيضا أن تكون تعهدات أسعار، و يتم دفع الرسوم من قبل المستورد في الاتحاد الأوروبي ، حيث يقوم الاتحاد بجمع هذة الرسوم من قبل السلطات الجمركية الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي.[398]

و في إطار عدم استخدام تدابير مكافحة الإغراق كغطاء مقنع للحد من المنافسة فقد نصت المادة السابعة من تشريع2009/1225على عدم جواز نسبة أي عوامل أخرى غير الواردات المغرقة قد تكون قد ساهمت في حدوث الضرر للصناعة الأوروبية إلى الواردات المغرقة.[399]

و العوامل المؤثرة على الصناعة تشمل حجم وأسعار الواردات و التي لا تباع بأسعار الإغراق، وانكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك، و الممارسات التقييدية و غير التنافسية بين دول الاتحاد الأوروبي و الدول الأخرى والتطورات التكنولوجية وحجم والإنتاجية.[400]

و قد راعى القانون الأوروبي مصلحة الجماعة الأوروبية بما فيها مصالح ذلك مصالح الصناعة المحلية والمستخدمين والمستهلكين و نص بوجوب تقدير فيما إذا كانت مصلحة المجموعة الأوروبية

---

[397] Wooton, Ian & Zanardi, Maurizio (2002), Trade and Competition Policy: Anti-Dumping versus Anti- Trust , P .6.

[398] EU (2015) , Anti-dumping From: http://ec.europa.eu/trade/policy/accessing-markets/trade-defence/actions-against-imports-into-the-eu/anti-dumping/index_en.htm

[399] Article 7 (EC Regulation) No 1225/2009 of 30 November 2009.

[400] Wooton, Ian & Zanardi, Maurizio (2002), Trade and Competition Policy: Anti-Dumping versus Anti- Trust , P .6.

تتطلب التدخل لحماية مصالح الأطراف السابقة من آثار الإغراق و حماية المنافسة الفعالة في السوق الأوروبية مع التأكيد على ضرورة إعطاء جميع الأطراف الفرصة لإبداء آرائهم في ما قد يتم اتخاذه من إجراءات لحماية مصالحهم، إضافة إلى اشتراط القانون الأوروبي التأكيد على أن اتخاذ هذة الإجراءات لن يتعارض مع مصالح الاتحاد الأوروبي حسب ما نصت المادة(21) من تشريع2009/1225.[401]

و في هذا الإطار يجب على السلطات عند تحديدها إذا ما كانت تدابير مكافحة الإغراق تصب في صالح الاتحاد الأوروبي مراعاة جميع الآراء والمعلومات الواردة من المشتكين والمستوردين والجمعيات التي تمثلهم، و منظمات المستهلكين، و أن تتاح هذة المعلومات للأطراف المعنية و أن تعطى هذة الأطراف فرصة الرد على المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى.[402]

أما بالنسبة للوضع في الولايات المتحدة فان موضوع مكافحة الإغراق معالج ضمن قانون التعرفة الجمركية لعام 1930.فوفقا لقانون التعرفة الجمركية لعام 1930، فإن الصناعات في الولايات المتحدة يمكن أن تلتمس من للحكومة المساعدة في مواجهة من الواردات التي تباع في الولايات المتحدة بأسعار أقل من القيمة العادلة أو التي تستفيد من الدعم المقدم من خلال البرامج الحكومية الأجنبية. [403]

وبموجب القانون، فان وزارة التجارة الأمريكية تقوم من خلال تحقيق بتحديد ما إذا كان الإغراق آو الدعم موجودا، و تحدد هامش الإغراق آو الدعم و تحدد ما إذا كان هناك ضرر مادي آو تهديد بضرر مادي يمكن أن يلحق بالصناعة الأمريكية بسبب الواردات المغرقة أو المدعومة. وتجري تحقيقات تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية تحت الفصل السابع من القانون من قبل لجنة التجارة الدولية الأمريكية.[404]

---

[401] Article 21 (EC Regulation) No 1225/2009 of 30 November 2009.
[402] Article 21/2 (EC Regulation) No 1225/2009 of 30 November 2009.
[403] United States International Trade Commission (2015), Understanding Antidumping & Countervailing Duty Investigations Antidumping and Countervailing Duty Laws Under the Tariff Act of 1930, From: http://www.usitc.gov/press_room/usad.htm
[404] Tariff Act of 1930, U.S. From:
:http://www.law.cornell.edu/uscode/text/19/chapter-4

و من ثم تحدد لجنة التجارة الدولية الأمريكية، على أساس المعلومات المتوفرة لديها ما إذا كانت هناك مؤشرات معقولة تدل على وجود ضرر لاحق بالصناعة الأمريكية أو التهديد به بسبب الواردات التي يزعم أنها تباع بأقل من القيمة العادلة في الولايات المتحدة أو المدعومة.[405]

و من ثم إذا كانت نتيجة التحقيق إيجابية، فيصدر وزير التجارة الأمريكي أمرا لمكافحة الإغراق (في حالة الإغراق) أو أمر تدابير التعويضية (في حالة الدعم)، والتي يتم فرضها من قبل دائرة الجمارك في الولايات المتحدة.[406]

ويمكن استئناف قرارات لجنة التجارة الدولية الأمريكية إلى المحكمة الأمريكية للتجارة الدولية في مدينة نيويورك، و في حالات التجارة مع كندا أو المكسيك، إلى لجنة ثنائية مشكلة بموجب اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.[407]

---

[405] United States International Trade Commission (2015),Understanding Antidumping & Countervailing Duty Investigations Antidumping and Countervailing Duty Laws Under the Tariff Act of 1930. (مرجع سابق)

[406] نفس المرجع.

[407] نفس المرجع.

المبحث الرابع: المنافسة ضمن نصوص الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

تمهيد

ظلت خدمات على جانب كبير من الأهمية مثل النقل بالسكك الحديدية و الاتصالات، حكرا على السيطرة الحكومية لفترة طويلة، و في حالات أخرى كانت هذه الخدمات مجالا لاحتكار طبيعي، إضافة إلى خدمات الصحة و التعليم التي تنهض بها الدول كمسؤولية قومية تجاه مواطنيها، و بالمقابل فان خدمات من قبيل التمويل الدولي والنقل البحري، كانت منذ قرون مجالا لنشاط القطاع الخاص، و قد شهدت قطاعات خدمية كثيرة – و أبرزها الاتصالات- تغييرات تقنية و تنظيمية واسعة في العقود الأخيرة، جعلتها مجالا خصبا لنشاط القطاع الخاص.

و قد بات من البديهي بأنه من المستحيل بالنسبة لأي دولة أن تزدهر اليوم من دون بنية تحتية و خدمية فعالة فالمنتجون والمصدرون من أي دولة يحتاجون إلى الخدمات المصرفية والتأمين والاتصالات وأنظمة النقل، بشكل جعل تجارة الخدمات مسألة حيوية لا تقل أهمية عن تجارة السلع.

ونظرا للزخم المستمر لتجارة الخدمات العالمية، ظهرت حاجة ملحة إلى وجود قواعد معترف بها دوليا تنظم تجارة الخدمات ، و كانت ثمرة الجهود في هذا المجال (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و المعروفة باسم اتفاقية الجاتس) و في هذا المبحث سأقوم باستعراض المنافسة ضمن اتفاقية الجاتس على مطلبين :

- المطلب الأول: النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقية الخدمات.
- المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية الخدمات ضمن التشريعات الأردنية.

المطلب الأول: النصوص المتعلقة بالمنافسة في اتفاقية الخدمات.

تعد اتفاقية الخدمات أحد الإنجازات التاريخية لجولة مفاوضات أوروغواي، و قد دخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني عام 1995، و تكمن أهمية الاتفاقية في أن الخدمات تمثل أكثر من ستين في المائة من الإنتاج والعمالة العالميين، و قد صادق جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية على اتفاقية الخدمات.[408]

و لم تعرف اتفاقية الجاتس الخدمات و إنما حددت أربعة أساليب لتوريد الخدمات فبينت المادة (2/1) من الاتفاقية أن تجارة الخدمات هي توريد الخدمة حسب أي من الأساليب الأربعة التالية:[409]

أ. من أراضي عضو ما إلى أراضي أي عضو آخر ؛

ب. من أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر ؛

ج. من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر؛

د. من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر.

و قد استثنت الاتفاقية بنص صريح الخدمات التي تقدمها السلطة الحكومية في مادتها الأولى فقرة (3/ب) من نطاق تطبيق اتفاقية الخدمات و وضحت الفقرة (ج) المقصود بالخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية حيث نصت المادة 3/1/ب:" ب. يشمل تعبير (خدمات) جميع الخدمات في كل القطاعات باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

ج. يقصد بالخدمة الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية (أية خدمة تورد على أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات)

[408] WTO (2015), The General Agreement on Trade in Services (GATS): objectives, coverage and disciplines: From:http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gatsqa_e.htm

[409] WTO (2015), URUGUAY ROUND AGREEMENT : General Agreement on Trade in Services, From: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats_01_e.htm

و يمكن تقديم العديد من الأمثلة على هذا النوع من الخدمات التي تنهض بها الحكومات حصرا دون أن تتركها لنشاط القطاع الخاص نظرا لما تمثله هذة الخدمات من أهمية للصالح العام و ما تمتاز به من حساسية مثل خدمات الدفاع و الأمن و إدارة السياسة النقدية و الضرائب و الجمارك و الضمان الاجتماعي. [410]

و يعد مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ أساسيا في اتفاقية الخدمات كما هو في اتفاقية التجارة في السلع (الجات) و سائر اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيث تتطلب اتفاقية الجاتس من أعضاء منظمة التجارة العالمية منح موردي الخدمات الأجانب من الدول الأعضاء معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة لموردي الخدمات المحليين. باستثناء ما قد تكون الدولة قد التزمت به سابقا ضمن شروط مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. مع اشتراط تطبيق معايير الشفافية المتبعة في منظمة التجارة العالمية عند منح أي إعفاءات أو استثناءات حسب ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية.[411]

حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية الجاتس على:

"1- فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية ، يجب على كل عضو أن يمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي عضو آخر ، فورا ودون شروط ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر .

2- يجوز لأي عضو أن يتخذ إجراءات لا تتفق مع الفقرة 1 شرط أن يكون هذا الإجراء مدرجا في الملحق بشان الاستثناءات من المادة الثانية ومستوفية للشروط الخاصة بها . "

كما و نصت المادة 1/17: "يوفر العضو للخدمات أو موردي الخدمات من أي عضو آخر ، فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها من الخدمات وموردي الخدمات لديه ، وذلك في القطاعات المدرجة في جدوله وطبقا بالشروط و الأوضاع المحددة فيه." و بناء على النصوص السابقة يجب تمكين موردي الخدمات في جميع القطاعات من الوصول إلى المحاكم أو القيام بالإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية في

---

[410] WTO (2013), Trade in Services Division : The Genrral Agreemant on trade in Services , An Introduction. P5. From : https://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/gsintr_e.pdf

[411] WTO (2008) EC - Bananas ill, Appellate Body Report, paras. (232-233) From:www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/27abrw_e.doc

ما يتعلق بالإجراءات أو القرارات التي تؤثر على التجارة في الخدمات، و تمكينهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه القرارات، و متطلبات الترخيص والمعايير الفنية و كفالة موضوعية و نزاهة الإجراءات القضائية و الإدارية و نتائجهما. [412]

أما في ما يتعلق بالمنافسة فقد تضمنت اتفاقية الجاتس نصوصا تتعلق بالمنافسة بشكل مباشر و تتعلق بالأوضاع الخاصة بموردي الخدمة الاحتكاريين، حيث أن الحكومات في أنحاء العالم قد تمنح حقوقا حصرية لبعض الأطراف لتقديم بعض الخدمات الأساسية ، و هو أمر لم تحظره الاتفاقية و إنما نظمت موضوع الخدمات الحصرية أو الاحتكارية بهدف منع أن تؤدي الخدمات الاحتكارية إلى ممارسات مخلة بالمنافسة.[413]

حيث أن مقدم الخدمة بشكل حصري أو احتكاري في أي سوق يتمتع بوضع مهمين سواء كان احتكاره قانونيا أو طبيعيا، و قد سبق القول أن الوضع المهيمن بحد ذاته غير محظور و أن المحظور هو إساءة استغلال هذا الوضع المهيمن بشكل يخل بالمنافسة من خلال بعض الممارسات التي تشكل إساءة لاستغلال الوضع المهيمن. [414]

و قد حددت المادة 28/ح من اتفاقية الخدمات المقصودة بتعبير مورد الخدمة الاحتكارية بقولها: "ح. يقصد بتعبير(مورد الخدمة الاحتكاري) أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، رخص له العضو أو أنشأه رسميا أو واقعيا ليكون المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعنى بأراضي هذا العضو."

و قد تمت معالجة الخدمات الاحتكارية ضمن المادتين الثامنة و التاسعة حيث لم تحظر المادة الثامنة الاحتكار أو الحقوق الحصرية بل هدفت إلى ضمان أن يكون سلوك الموردين يتفق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية.[415]

---

[412] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P 24.
[413] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P 26.
[414] Bhattacharjea ,Aditya (2004), Trade and Competition Policy: P 27.
[415] Katitas, Luff Aycan (2013), EU External Trade Policy and WTO Law: Mexico - Measures Affecting Telecommunications Service , College of Europe Brugge . PP 4-7 From:https://www.academia.edu/4154750/WTO_and_the_GATS_-_Mexican_Telecommunications_Case

حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس على: "1- على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه بالتصرف ،عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق ، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه بموجب المادة الثانية والالتزامات المحددة التي قام بتقديمها .

2- إذا كان المورد الاحتكاري في عضو ما ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة ، من اجل توريد خدمة ما تقع خارج نطاق احتكاره وتخضع لتعهدات العضو المحددة ، يجب على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضي العضو بطريقة تتعارض مع هذه الالتزامات.

3- يجوز لمجلس التجارة في الخدمات ، بناء على طلب عضو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بان موردا احتكاريا لخدمة ما من أي عضو آخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرة 1 أو 2 ، أن يطلب إلى العضو الذي انشأ هذا المورد أو إدارة أو إجازة ، أن يقدم معلومات محددة بشان عملياته في هذا الشأن . "

أما المادة التاسعة فقد تعاملت بشكل مباشر مع الممارسات التجارية التقييدية، حيث أقرت أن الوضع الحصري الذي تقره المادة الثامنة قد يحد من المنافسة وبالتالي من التجارة في الخدمات ولذلك فقد طلبت من الأعضاء الدخول في مشاورات بناء على طلب أي عضو آخر بغية القضاء على هذه الممارسات. حيث نصت المادة التاسعة على :

"1- يعترف الأعضاء بان بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثامنة، قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.

2- على كل عضو أن يستجيب طلب أي عضو آخر للدخول في مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1. وعلى العضو أن ينظر بعين العطف إلى مثل هذا الطلب وان يتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة غير السرية المتاحة والتي لها صلة بالأمر المطروح. وعلى هذا العضو أن يقدم أيضا للعضو الطالب أي معلومات أخرى متاحة طبقا لقوانينه الداخلية، في حدود وبعد التوصل إلى اتفاق مرض باحترام العضو الطالب سرية المعلومات المقدمة."

و بالرغم من أن المادة التاسعة من اتفاقية الجاتس تعالج مجموعة واسعة من الممارسات التجارية التقييدية في جميع قطاعات الخدمات، و لكن نطاق إلزامها لا يتعدى إلزام الأعضاء بالتشاور "بهدف القضاء على" الممارسات التجارية التقييدية، وقد اعتمد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التزامات أكثر تفصيلا في قطاعات محددة. و كان ابرز هذه القطاعات قطاع الاتصالات ، حيث اتفق الأعضاء في ملحق الاتصالات الملحق باتفاقية الجاتس، على الحفاظ على التدابير المناسبة لمنع الموردين في قطاع الاتصالات من الانخراط في الممارسات المناهضة للمنافسة. [416]

و قد كان هذا الملحق أساس أول قضية متعلقة بالمنافسة تنظرها لجنة المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في ما عرف بقضية الاتصالات المكسيكية بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك في أول قضية مكافحة الاحتكار ضمن منظمة التجارة العالمية. [417]

و قد نشأت قضية الاتصالات المكسيكية في سياق الاتفاق الملحق باتفاقية الجاتس و الذي ينص على التزامات الحفاظ على المنافسة ، حيث أن شركة (تلميكس) المكسيكية كانت تتمتع بوضع مهيمن في سوق الاتصالات المكسيكي، و هي شركة خاضعة لأحكام هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية الاتحادية المكسيكية و قانون المنافسة المكسيكي، و قد كانت أحكام هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية الاتحادية المكسيكية تمنح للشركة القدرة على تحديد السعر الواجب دفعه من قبل شركات الاتصالات الأجنبية لإجراء المكالمات في المكسيك. [418]

و في 17 آب 2000، طلبت الولايات المتحدة مشاورات مع المكسيك فيما يتعلق بهذة الممارسات التي حملت شركات الاتصالات الأمريكية تكلفة إضافية، و في 10 تشرين الثاني 2000، طلبت الولايات المتحدة إنشاء فريق لتسوية المنازعات، و أخطرت جهاز تسوية المنازعات بطلب التشاور

---

[416] Kearns, Jason E (2001), International Competition Policy and the Gats: A Proposal to Address Market Access Limitations in the Distribution Services, Journal of International Law, Vol. 22, Iss. 2 ll. Art. 2 Penn Law: Legal Scholarship Repository. P10 From :http://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1297&context=jil

[417] Fox, Eleanor M. (2006), Case - Mexican Telecom: A Sleeping Victory for trade and Competition. The WTO First Antitrust, Journal of International Economic Law Vol. 9 No.2 Oxford University Press. P 273.

[418] Fox, Eleanor M. (2006), Case - Mexican Telecom: A Sleeping Victory for trade and Competition. The WTO First Antitrust. P 274.

بشأن التدابير التي اعتمدتها المكسيك، و قد قرر جهاز تسوية المنازعات في اجتماعه في 12 كانون الأول 2000، تشكيل فريق لتسوية النزاع. و من ثم انضمت إلى القضية كأطراف في كل من كندا، كوبا، الاتحاد الأوروبي، غواتيمالا واليابان ونيكاراغوا، الهند ، هندوراس ، استراليا و البرازيل.[419]

و خلال الجلسات نفت المكسيك أن تكون رسوم إجراء المكالمات احتكارية أو نابعة من إساءة استغلال الوضع المهيمن ، و نفت أن تكون قد انتهكت التزامات الجاتس، و ادعت أن الدافع وراء الإجراءات التنظيمية كان الحاجة إلى الحماية من المنافسة بهدف تطوير قدرات السوق المحلية، و ادعت بالحق السيادي في تنظيم السوق تحقيقا المصلحة العامة حتى و لو أدى هذا التنظيم إلى تقييد التجارة.[420]

و قد توصل فريق تسوية المنازعات إلى أن المكسيك قد انتهكت التزامات اتفاقية الجاتس لعدة أسباب كان من أهمها فشل المكسيك في الحفاظ على التدابير المناسبة لمنع الممارسات المنافية للمنافسة من قبل الشركات ذات الوضع المهيمن في قطاع الاتصالات خلافا للمادة 1.1 من ملحق اتفاقية الجاتس المتعلق بالاتصالات، [421] و التي نصت على : 1.1 "يجب القيام بالتدابير المناسبة لمنع الموردين - كشركات منفردة أم كمجموعات - الذين يعتبرون المورد الرئيسي لخدمات الاتصالات من الانخراط في أو استمرار الانخراط في الممارسات المخلة بالمنافسة." [422]

---

[419] WTO (2005), Dispute Settlement, Mexico — Measures Affecting Telecommunications Services DISPUTE DS204. From:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds204_e.htm
Fox, Eleanor M. (2006), Case - Mexican Telecom: A Sleeping Victory for trade and Competition. The WTO First Antitrust. P 279.
[421] WTO (2004), Report of the Panel, “Mexico – Measures affecting Telecommunications Services”, WT/DS204/R, 2 April 2004, p.229.
[422] WTO (1996), Negotiating group on basic telecommunications Reference Paper” on Basic Telecommunications From:
http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/telecom_e/tel23_e.htm

و في 1 حزيران 2004، اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير الفريق. و في 1 تموز 2004، أعلنت المكسيك والولايات المتحدة التوصل إلى اتفاق ينظم الامتثال للتوصيات تقرير تسوية المنازعات، حيث قامت المكسيك بإعادة صياغة تعليماتها التنظيمية بشكل تلافى الأخطاء السابقة و قد أعربت الولايات المتحدة عن ارتياحها لما اتخذته الحكومة المكسيكية من إجراءات في هذا الإطار.[423]

[423] WTO (2005), Dispute Settlement, Mexico — Measures Affecting Telecommunications Services DISPUTE DS204. (مرجع سابق)

المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية الخدمات ضمن التشريعات الأردنية.

توسع نطاق قانون المنافسة ليشمل جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة إضافة إلى امتداد أحكامه إلى أي أنشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها.[424] حيث نصت المادة 3 من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 و التي حددت نطاق تطبيق القانون على: " تسري أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف أحكامه إلى أي أنشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها.

و قد حددت المادة السابقة الامتداد الإقليمي لتطبيق قانون المنافسة حيث يمتد إلى جميع الأنشطة الاقتصادية من تجارة و خدمات إذا جرت داخل حدود المملكة بغض النظر عما إذا كانت المؤسسات المعنية محلية أم أجنبية، إضافة إلى وجود مبدأ يوسع اختصاص القانون خارج الولاية الإقليمية الأردنية عند تأثر السوق الأردني بأنشطة اقتصادية حتى و إن جرت خارج حدود المملكة.

و يترتب على هذا المبدأ نتيجتان مهمتان:[425]
أولا: امتداد اختصاص مديرية المنافسة خارج النطاق الجغرافي للمملكة حتى في حال تأثر السوق الأردني نتيجة لنشاطات اقتصادية خارجية.
ثانيا : لا يطبق قانون المنافسة على تصرفات الشركات الأردنية المقيمة في الخارج، إن لم يتأثر السوق الأردني من هذه تصرفات، و لا ينطبق على تصرفات الشركات الأردنية المصدرة، و بذلك يكون قانون المنافسة قد حذا حذو معظم قوانين المنافسة في العالم باستثناء أنشطة التصدير من تطبيق قانون المنافسة.

[424] Abu Karky, Hetham (2010), Competition Policy and Consumer Protection Policy in Jordan. P 37.
[425] Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country. P 74.

و قد قرر القانون بنص صريح أن أسعار السلع والخدمات يجب أن تتحدد وفقا لمعطيات السوق (قواعد العرض و الطلب) ومبادئ المنافسة الحرة مع وضع بعض الاستثناءات ، حيث نصت المادة 4 من قانون المنافسة الأردني على: " المادة 4 :تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:

أ . أسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لأحكام قانون الصناعة والتجارة أو أي قانون آخر.

ب. الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها. "

و بمقارنة نصوص اتفاقية الخدمات المتعلقة بالمنافسة مع ما ورد في قانون المنافسة الأردني نجد أن قانون المنافسة قد جاء بنص عام يمد اختصاصه على نطاق المملكة الجغرافي كاملا، بغض النظر عن جنسية ممارس النشاط إضافة إلى شموله الخدمات بنص صريح،[426] و قد عالج القانون مسألة تمتع شركة ما بوضع مهيمن من خلال المادة (6) من قانون المنافسة و التي نصت على:

المادة (6): "يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك ما يلي:

أ . تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات.

ب. التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

ج. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

د . إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.

هـ. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.

و. رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

---

[426] Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country. P 75.

ز. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.

ح. المغالاة بالأسعار خلافا للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية."

و بذلك يكون قانون المنافسة قد حدد صور إساءة استغلال الوضع المهيمن و رتب على ارتكاب أي منها عقوبة يتم إيقاعها على مرتكب سلوك إساءة استغلال الوضع المهيمن، و بالرغم من النطاق الواسع لتطبيق قانون المنافسة إلا انه يستثني – و بنص صريح- الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول من نطاق تطبيق المادتين (5) و (6) حيث نصت المادة (7) من قانون المنافسة على :"أ . لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الإجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية إخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بداية تطبيقها."

و بذلك أعطى القانون عدد من الجهات و منها الهيئات التنظيمية القطاعية صلاحية تنظيم قطاعاتها حتى و لو كان هذا التنظيم من خلال ممارسات مخلة بالمنافسة، و منها الاتصالات و النقل، و البنوك، الكهرباء.[427]

فعلى سبيل المثال، فيما يخص قطاع الاتصالات فقد وقعت مديرية المنافسة عام 2009 مذكرة تفاهم مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والتي حددت دور كل من مديرية المنافسة و الهيئة في مواجهة السلوك المخل بالمنافسة في قطاع الاتصالات،[428] و قد سبق هذه المذكرة إصدار هيئة الاتصالات لتعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات، و التي اعتمدت إجراءات احترازية لمنع الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات تتضمن صلاحيات و إجراءات يمكن لهيئة تنظيم قطاع

[427] Abu Karky, Hetham (2013) Key legal development in telecommunication sector, working paper, presented at 9 th Annual Telecommunications Law & Regulations in the Middle East. IBC Legal conference / Dubai /UAE 10-11/12/2013. P 2.
[428] Abu Karky, Hetham (2013), Key legal development in telecommunication sector, P 3.

الاتصالات اتخاذها بناء على تحليلها للسوق و قبل وقوع المخالفة، على النقيض من قانون المنافسة و الذي يعالج الممارسات المخلة بالمنافسة عند ارتكابها. [429]

أما بالنسبة لإساءة استغلال الوضع المهيمن فان هناك ثلاثة عناصر يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير أن المؤسسة قد أساءت استغلال وضعها المهيمن و هي :[430]

أولا: تمتع المؤسسة بوضعية هيمنة في السوق أو في جزء ملموس منه، و يتم ذلك بناء على دراسة البعد السلعي و البعد الجغرافي للسوق.

ثانيا: ارتكاب إحدى الممارسات الواردة في المادة (6).

ثالثا: أن يكون هدف هذه الممارسات الإخلال بالمنافسة بالحد منها أو منعها.

و بمقارنة نصوص المواد (8-9) من اتفاقية الجاتس بنصوص قانون المنافسة نجد أن قانون المنافسة قد غطى التزامات اتفاقية الجاتس المتعلقة بالمنافسة عبر نصوص قانون المنافسة ، فالقانون يمتد ليشمل كافة أشكال النشاط التجاري على ارض المملكة و يحظر إساءة استغلال الوضع المهيمن و هو ما يغطي نطاق المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس ، (و التي تحظر إساءة استغلال الوضع الاحتكاري لموردي الخدمات الحصريين) أما المادة التاسعة المتعلقة بالمشاورات و التعاون فقد غطتها المادة (12/أ/8) من قانون المنافسة و التي حددت اختصاصات مديرية المنافسة و من ضمنها: " 8- التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل. "

أما على صعيد التشريعات المقارنة فان نطاق القانون الأوروبي يمتد ليشمل جميع أشكال النشاط الاقتصادي للشخص الطبيعي أو الاعتباري و يشمل المؤسسات التي تديرها الدولة و التي تقوم بأنشطة اقتصادية. [431]

---

[429] Instructions on Competition Safeguards in the Telecommunications Sector, From :http://www.trc.gov.jo/images/stories/pdf/Competition_safeguards_instructions.pdf?lang=english

[430] Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country : P 161.

[431] European Court reports (1991) Page I-01979. Judgment of the Court (Sixth Chamber) of 23 April 1991. - Klaus Höfner and Fritz Elser v Macrotron GmbH. - Reference for Freedom to provide services - Exercise of public authority - Competition - Executive recruitment consultants. - Case C-41/90. From: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:61990CJ0041&from=EN

و قد حظرت المادة (102) من معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل الشركات التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق أو في جزء منه، و لم تحظر الوضع المهيمن بحد ذاته، و قررت أن من واجب المفوضية الأوروبية و سلطات المنافسة الوطنية في الدول الأعضاء التصدي لمثل هذا السلوك.[432]

و قد نصت المادة (102) على صور إساءة استغلال الوضع المهيمن و حددتها بما يلي:[433]

(أ) فرض بشكل مباشر أو غير مباشر ممارسات شراء أو أسعار غير عادلة للبيع أو الشراء أو شروط التجارية غير عادلة؛

(ب) تحديد الإنتاج أو الأسواق أو الحد من التطور التقني أو التمييز بين المستهلكين.

(ج) تطبيق شروط تمييزية في المعاملات بين الأطراف المتساوية، بشكل يضعهم في وضع تنافسي غير ملائم.

(د) تعليق إبرام العقود بقبول أطراف أخرى بشكل يرتب التزامات إضافية لا توافق الاستخدام التجاري، أو لا صلة لها بموضوع العقود.

و من الأمثلة التي تعد من سلوكيات إساءة استغلال الوضع المهيمن إجبار المشترين على الشراء الحصري من الشركة المهيمنة ، و تحديد الأسعار و البيع بأقل من سعر التكلفة ، و رفض التوريد لعميل معين و المغالاة في الأسعار.[434]

---

[432] EU (2013), Antitrust: Antitrust procedures in abuse of dominance (Article 102 TFEU cases) available at : http://ec.europa.eu/competition/antitrust/procedures_102_en.html

[433] Treaty on the Functioning of the European Union (2008) - PART THREE: UNION POLICIES AND INTERNAL ACTIONS - TITLE VII: COMMON RULES ON COMPETITION, TAXATION AND APPROXIMATION OF LAWS - Chapter 1:Rules on competition - Section 1: Rules applying to undertakings - Article 102 (ex Article 82 TEC) Official Journal 115 , 09/05/2008 P. 0089 – 0089) available at : http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:12008E102&from=EN

[434] EU Antitrust (2015), Antitrust procedures in abuse of dominance (Article 102 TFEU cases) available at : http://ec.europa.eu/competition/antitrust/procedures_102_en.html

و بذلك يتضح أن القانون الأوربي قد راعى التزامات اتفاقية الجاتس من خلال فرض سلوكيات معينة على الشركات المهيمنة في الأسواق بهدف التأكد من عدم إساءة استغلال وضعها المهيمن، و هو ما يتوافق مع الالتزامات المتعلقة بالمنافسة الواردة في اتفاقية الجاتس و ملحقاتها.

أما بالنسبة للولايات المتحدة فان نطاق تشريعات المنافسة يشمل تجارة الخدمات، و قد جاءت المادة (2) قانون شيرمان (1890) بنص عام يحظر الاحتكار حيث نصت على: " كل شخص يحتكر أو يحاول احتكار، أو يتآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين، عن قصد لاحتكار أي جزء من التجارة أو التجارة بين مختلف الولايات، أو مع الدول الأجنبية، يعتبر مرتكبا لجناية، و يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دولار إذا كان شركة، أو، 000 350 دولارا للشخص الطبيعي أو بالسجن لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين، وفقا لتقدير المحكمة.[435]

كما و أضاف قانون مكافحة الاحتكار كلايتون، الذي صدر في عام 1914، أنشطة إضافية إلى صور إساءة استغلال الوضع المهيمن مثل: التمييز في الأسعار بين المشترين، إذا كان هذا التمييز يؤدي إلى خلق احتكار و اتفاقيات التعامل الحصري وترتيبات البيع المتلازم.[436] ثم جاء قانون روبنسون باتمان لعام 1936 ليضيف صورة جديدة و هي التمييز في الأسعار الواقع من المصنعين ضد الموزعين الواقعين على قدم المساواة.[437]

---

[435] Sherman Antitrust Act, 15 U.S.C. §§ 1-7 From: http://www.justice.gov/atr/foia/divisionmanual/ch2.htm

[436] Clayton Antitrust Act . Sec. 13. Discrimination in price, services, or facilities (§ 2 of the Clayton Act) (a) Price; selection of customers. From:http://www.stolaf.edu/people/becker/antitrust/statutes/clayton.html

[437] Ross E. Elfand : Robinson–Patman Act : American Bar Association New York. From: http://www.americanbar.org/groups/young_lawyers/publications/the_101_201_practice_series/robinson_patman_act.html

و قد قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن جريمة الاحتكار الواردة ضمن المادة (2) يجب أن تحتوي على عنصرين هما: أولا: امتلاك القوة الاحتكارية في السوق ذات الصلة و ثانيا: إساءة استغلال هذه القوة السوقية من خلال استخدام هذه القوة بطريقة محظورة. [438]

و لم تحدد التشريعات الأمريكية صور إساءة استغلال الوضع المهيمن على سبيل الحصر و لكن التطبيق العملي لقوانين مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة اظهر أنها تشمل اشتراط التعامل الحصري، التمييز في الأسعار، ورفض التزويد، ربط بيع المنتج بمنتج آخر والتسعير الإفتراسي.[439]

---

[438] .U.S. Supreme Court. United States v. Grinnell Corp., 384 U.S. 563 (1966). From: http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pl?court=US&vol=384&invol=563

[439] OECD Round Tables (1996), Abuse of Dominance and Monopolisation, OCDE/GD(96)131 Paris, contraption of US. P 164 From : :www.oecd.org/competition/abuse/2379408.pdf

المبحث الخامس: المنافسة ضمن نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

تمهيد:

دخلت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية تريبس حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني 1995، وهي إحدى النتائج الناجحة لجولة أورغواي وهي اتفاقية ملزمة لكل عضو في منظمة التجارة العالمية، و ينظم اتفاق التيربس حقوق الملكية الفكرية و هي الحقوق الممنوحة للأشخاص على إبداعاتهم و إنتاج عقولهم و هي حقوق تعطي المبدع الحق الحصري في استخدام إبداعه لفترة معينة من الزمن. وتنقسم الملكية الفكرية بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما: 1. حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف. 2. الملكية الصناعية.

و ترتبط حقوق الملكية الفكرية بالمنافسة من عدة جوانب فالحقوق الحصرية الممنوحة لأصحاب الملكية الفكرية تخضع لعدد من القيود والاستثناءات، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق و بين المصلحة العامة إضافة تمتع صاحب حق الملكية الفكرية بوضع مهيمن محمي بموجب نصوص القانون.

و في هذا المبحث سأقوم بدارسة نصوص المنافسة ضمن اتفاقية التريبس و بيان ما لأصحاب حقوق الملكية الفكرية من حقوق و ما عليهم من قيود تهدف لتشجيع المنافسة في المبحث الأول و في المبحث الثاني دراسة كيفية تعامل القوانين الأردنية و القوانين محل الدراسة المقارنة مع موضوع المنافسة ضمن اتفاقية التريبس في إطار تشريعاتها الوطنية. و عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: المنافسة ضمن نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
المطلب الثاني: تطبيقات نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ضمن التشريعات الأردنية.

المطلب الأول: المنافسة ضمن نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

برز الاهتمام بشكل متزايد بموضوع العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والمنافسة منذ أواخر العام 1960 و ذلك في سياق النقاش حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و أثناء التفاوض على اتفاقية التريبس أعربت الدول النامية عن مخاوفها المتمثلة في أن تكون حقوق الملكية الفكرية أداة لتقييد الأسواق، و من هنا بدأت فكرة ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين حقوق الملكية الفكرية و سياسة المنافسة. [440]

و قد جاءت الأهداف العامة لاتفاق تريبس في ديباجة الاتفاقية وتضمنت الحد من العراقيل المعيقة للتجارة الدولية، وتعزيز الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، والتأكد من أن التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لن تشكل معيقات أمام التجارة الدولية، وقد تناول الاتفاق المجالات الرئيسية للملكية الفكرية، و حدد الحد الأدنى من معايير الحماية الواجب تقديمها من قبل كل الأعضاء إضافة إلى العناصر الرئيسية للحماية، و موضوعها والاستثناءات المتاحة عليها. [441]

و قد أقرت الاتفاقية الالتزامات الموضوعية الواردة في الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية و التي سبقت اتفاق التيربس مثل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ("اتفاقية باريس") واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ("اتفاقية برن") .مع ملاحظة أن اتفاق التريبس يحتوي على عدد اكبر من الالتزامات مما تضمنته الاتفاقية الدولية السابقة عليه. [442]

---

[440] Abbott, Frederick M (2004), Are the Competition Rules in the WTO TRIPS Agreement Adequate? Journal of International Economic Law Vol. 7 No.3 Oxford University Press. P3 . From: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=917108

[441] WTO (2015) understanding the WTO, TRIPS Intellectual property: protection and enforcement, From: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/agrm7_e.htm

[442] المادة (3/1) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وبشكل عام يتناول الاتفاق إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء و يحتوي أحكاما بشأن الإجراءات المدنية والإدارية و الجنائية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، و يحدد ضمانات تضمن عدم إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية بشكل يعيق التجارة الدولية.[443]

و قد نصت المادتين (3) و (4) من الاتفاق على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية (عدم التمييز) و هو احد المبادئ الأساسية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية على جميع المبادئ التي تحكم الملكية الفكرية و التي يتناولها الاتفاق ، و بذلك فان كل دولة عضو في الاتفاقية تمتلك مطلق الحرية بتنظيم تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية بما يتفق و أحكام اتفاق التريبس مع مراعاة مبدأ عدم التمييز و الدولة الأولى بالرعاية، [444] حيث نصت المادة (3) على :

"1- تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

و قد نصت المادة (4) من اتفاق التريبس على : " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى".

أما في ما يتعلق بالمنافسة فإن حقوق الملكية الفكرية تمنح صاحبها وضعا حصريا محميا بموجب القانون بشكل يحظر على الآخرين استغلال ملكياتهم الفكرية بغير إذن صاحب الحق – حسب المدة المقررة لكل حق من حقوق الملكية الفكرية - و بالتالي فان أصحاب حقوق الملكية الفكرية يتمتعون بوضع مهيمن في المجالات المتعلقة بملكياتهم الفكرية. [445]

---

[443] WTO (2015), TRIPS Trade-related aspects of intellectual property rights. Material on the WTO website. From: https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/trips_e.htm#WhatAre

[444] Abbott, Frederick M (2004), Are the Competition Rules in the WTO TRIPS Agreement Adequate? P 10.

[445] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy. P 25.

و في محاولة لتضييق مساحة الهيمنة التي يتمتع بها صاحب حق الملكية الفكرية جاء الاتفاق بنصوص تهدف إلى تقييد امتيازات حق الملكية الفكرية في ظروف معينة من أهمها إساءة استخدام هذا الحق، [446]

فجاءت المادة (2/8) من اتفاقية التريبس لتنص على: " 2. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي ، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا . "

من ثم جاء نظام التراخيص الإجبارية و الذي نصت علية المادة (31) من اتفاق التريبس، حيث حددت المادة (31) شروطا يمكن بموجبها الحكومات أن تسمح باستغلال حقوق براءات الاختراع من دون إذن صاحب البراءة ضمن حالات محددة من ضمنها مواجهة ممارسات مخلة بالمنافسة، حيث نصت المادة (31) على مجموعة من الشروط التي يمكن من خلالها للسلطة الحكومية إعطاء ترخيص لشخص آخر غير مالك البراءة يجيز إنتاج واستيراد وبيع أو استخدام المنتجات المتحصلة عن براءة الاختراع المحمية دون موافقة مالك البراءة. [447]

و قد حددت المادة (31) شروطا لإصدار التراخيص الإجبارية تتلخص في:[448]

1- محاولة الحصول على إذن صاحب البراءة بشروط تجارية معقولة قبل طلب الترخيص الإجباري. و قد نصت المادة على ثلاثة ظروف يمكن بتوافرها عدم تطبيق هذا الشرط و هي: 1)

---

[446] Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law : Compulsory Licensing Issues in Developing Countries , Acronym of the Brazilian Intellectual Property Association, REVlSTA DA ABPI - N° 128 - JAN/FEV 2014. P 17 From: http://www.abpi.org.br/english/biblioteca1aeng.asp?Ativo=True&linguagem=English&secao=Library&subsecao=ABPI%20Journal&id=133

[447] Reichman, Jerome H (2009), Compulsory licensing of patented pharmaceutical inventions: evaluating the options. The Journal of Law, Medicine & Ethics. 37(2): 247-263. American Society of Law, Medicine & Ethics. P 3 .From: http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2893582/

[448] Abbott, Frederick M & Reichman, Jerome H. (2007), Doha Round’s Public Health Legacy, Journal of International Economic Law Vol. 10 No. 4 Oxford University Press. PP 970-974. From: http://jiel.oxfordjournals.org/content/10/4/921.short

حالة طوارئ وطنية أو ظروف أخرى ملحة جدا. 2) حالات الاستخدام غير التجاري العام و3) علاج الممارسات المخلة بالمنافسة.

2- أن تقتصر مدة التراخيص الإجبارية و نطاقها على الغرض الذي أجيزت التراخيص من أجله و أن تنتهي التراخيص بانتهاء هذه الظروف.
3- تكون التراخيص الإجبارية غير حصرية بالمرخص له لأول مرة ، و لا يجوز منع تكرار إصدار التراخيص إذا دعت الحاجة ، و لا تمنع التراخيص مالك البراءة من استغلال اختراعه.

4- تمنح التراخيص الإجبارية بهدف توريد المنتج الناتج عن البراءة إلى السوق المحلية مع وجود استثناء على هذا الشرط في حالة معالجة الممارسات المخلة بالمنافسة.

5- تعويض صاحب الحق في براءة الاختراع حيث تدفع لصاحب البراءة تعويضات كافية تقدر حسب ظروف كل حالة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص. و في حالة منح الترخيص الإجباري كمعالجة للممارسات المخلة بالمنافسة ، يجوز اخذ ضرورة تصحيح الممارسات المخلة بالمنافسة في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض ، حسب نص المادة (31/ك) من اتفاقية التريبس و قد تم التنازل عن شرط التعويض بموجب قرارات مؤتمر الدوحة المتعلقة بالصحة العامة، في حالات مواجهة الكوارث الصحية.[449]

و من الجدير بالذكر أن الممارسات المخلة بالمنافسة و التي تكون محلا لتطبيق هذه الشروط يجب أن تكون مقرة بأنها ممارسات مخلة بالمنافسة بموجب إجراءات إدارية أو قضائية و ليست محض ادعاءات و ذلك حفظا للحقوق و منعا لاستغلال حجة الممارسات المخلة بالمنافسة كوسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمخترع.[450]

---

[449] Abbott, Frederick M (2004), Are the Competition Rules in the WTO TRIPS Agreement Adequate? P 11.
WTO (2001), Declaration on the TRIPS agreement and public health WT/MIN(01)/DEC/2 Adopted on 14 November 2001. From: https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_trips_e.htm
[450] Bhattacharjea, Aditya (2004), Trade and Competition Policy: P 25.

و قد بنى اتفاق التريبس أحكام التراخيص الإجبارية مستنيرا بما ورد في اتفاقية باريس (1967)، المادة (5/أ) و التي اعترفت بحق الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية بموجب شروط بهدف حماية المصالح المشروعة لكل من أصحاب حقوق الملكية الفكرية دون إخلال أو تعسف، حيث تضمنت المادة (31) من اتفاقية التريبس شروطا و تفاصيل لم ترد ضمن نصوص اتفاقية باريس.[451]

و من خلال ما سبق يبدو واضحا أن اتفاق التريبس قد اعترف أن حقوق الملكية الفكرية تتضمن جانبا قد يساء استغلاله بشكل ممارسات مخلة بالمنافسة – و أبرزها إساءة استغلال الوضع المهيمن- و بالتالي فقد اقر اتفاق التريبس بالحق للأعضاء باتخاذ إجراءات تهدف إلى منع أو السيطرة على ممارسات مخلة بالمنافسة طالما ظلت هذه الإجراءات متسقة مع اتفاق التريبس، كما و نص الاتفاق على إجراء مشاورات للحصول على المساعدة المتبادلة بين الأعضاء في هذه الحالة.[452]

حيث نصت المادة (40) من اتفاق التريبس على:"1- توافق البلدان الأعضاء على انه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.

2- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها اثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة.

و من الواضح أن النصوص السابقة تعالج العلاقة بين سياسة المنافسة و بين حقوق الملكية الفكرية، حيث أن العلاقة بينهما علاقة تضاد و تعارض في الظاهر ذلك أن الأصل في حقوق الملكية أن تمنح حقوقا حصرية لأصحابها لفترات محددة قابلة للتمديد ، و هي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها أو

---

[451] Paris Convention for the Protection of Industrial Property, of March 20, 1883, as revised at Brussels on December 14, 1900, at Washington on June 2, 1911, at The Hague on November 6, 1925,at London on June 2, 1934,at Lisbon on October 31, 1958,and at Stockholm on July 14, 1967, and as amended on September 28, 1979. From :http://www.wipo.int/treaties/en/ip/paris/

[452] Kearns, Jason E (2001), International Competition Policy and the Gats: A Proposal to Address Market Access Limitations in the Distribution Services. P13.

تجاهلها مع ما التطورات التي اجتاحت مختلف المجالات التقنية و التكنولوجية و العلمية و الأدبية، ، إضافة لما تمثله حقوق الملكية الفكرية من عوائد مالية تمثل في بعض الأحيان قيما تفوق الأصول المادية لرأس مال الشركة المالكة لها .[453]

و الحقوق الحصرية ضرورة لابد منها لتحفيز الابتكار و الإبداع و هي ضرورة من ضرورات تفعيل و تشجيع النمو الاقتصادي - كما مر في الفصل التمهيدي من هذة الأطروحة - فهي الوسيلة التي تمكن المبدعين من تغطية تكاليف البحث العلمي و تشجعهم على المزيد من الإبداع و الابتكار، و هو ما يمثل جوهر الاستثمار في الإبداع و التطوير إلا أنها في نفس الوقت و من حيث المبدأ تشكل قيودا على المنافسة و هي تجعل مالكها يتمتع بوضع مهيمن محمي بموجب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

و في نفس الوقت فان وجود حقوق الملكية الفكرية يشكل عاملا لا يمكن الاستغناء عنه لتشجيع المنافسة، فحماية حقوق الملكية الفكرية يشجع على الإبداع و الابتكار مما سينعكس على المنافسة في نطاقيها – السعر و الجودة – من خلال التنافس في عملية الابتكار ذاتها لتخفيض السعر أو رفع الجودة، و غياب أو عدم كفاية حماية حقوق الملكية الفكرية سيؤدي إلى الإخلال بالمنافسة من خلال تكريس الوضع القائم و تقليص حافز الإبداع و التطوير.[454]

و لذلك كان لابد من إقامة التوازن الذي نصت علية ديباجة اتفاق تريبس و الذي بموجبه تضمن الدول الأعضاء في الاتفاقية أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة من خلال المبالغة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تعسفية .[455]

---

[453] Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law, Compulsory Licensing Issues in Developing Countries. P 14.

[454] Cottier, Thomas & Meitinger, Ingo (1998), The TRIPs Agreement without a Competition Agreement? Trade and Competition in the WTO and Beyond Venice, December 4th_5th, 1998. P 3. From : http://www.researchgate.net/publication/228157334_The_TRIPs_Agreement_Without_a_Competition_Agreement

[455] Cottier, Thomas & Meitinger, Ingo (1998), The TRIPs Agreement without a Competition Agreement? P 4.

و قد جاء هذا التوازن من جهة حقوق الملكية الفكرية نفسها و من خلال سياسة المنافسة، من خلال إقرار كلا السياستين بالحقوق الحصرية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، مع وجود نطاقات و مدد لهذة الحقوق إضافة لما يرد عليها من استثناءات تهدف لمعالجة إساءة استغلال هذة الحقوق و أبرزها سياسة التراخيص الإجبارية في براءات الاختراع، و من جهة سياسة المنافسة فإنها مع إقرارها بالحقوق الحصرية تلزم أصحاب حقوق الملكية الفكرية بعدم إساءة استغلال وضعهم المهيمن.[456]

و قد راعى اتفاق التريبس تحقيق هذا التوازن بين السياستين بشكل ضمن تجاوز التضارب بينهما من خلال التأكيد على عدم إساءة استغلال الحقوق من جهة و إعطاء أعضاء منظمة التجارة العالمية الصلاحيات الكاملة لتحدد في تشريعاتها طبيعة الممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها اثر سلبي على المنافسة في السوق إضافة إلى صلاحية اتخاذ تدابير تتسق مع اتفاق التريبس لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها حسب ما نصت عليه بوضوح المادة (40/ب) من اتفاق التريبس.

---

[456] Cottier, Thomas & Meitinger, Ingo (1998), The TRIPs Agreement without a Competition Agreement? P 5.

المطلب الثاني : تطبيقات نصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ضمن التشريعات الأردنية.

سبق القول في المطلب السابق أن معالجة إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية يتخذ وسيلتين الأولى من خلال قانون المنافسة وما يتعلق بإساءة استغلال الوضع المهيمن والثانية سياسة التراخيص الإجبارية.

فقد عالج القانون المنافسة مسألة تمتع شركة ما بوضع مهيمن من خلال المادة (6) من قانون المنافسة والتي سبق الحديث عنها تفصيلا في المبحث السابق، وعليه فان إساءة استغلال الوضع المهيمن الذي تمنحه حقوق الملكية الفكرية، يدخل ضمن نطاق المادة (6) من قانون المنافسة الأردني إذا اتخذ إحدى الصور التالية:

1. تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات.
2. التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.
3. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.
4. إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها .
5. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.
6. رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
7. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.
8. المغالاة بالأسعار.

و لم ترد هذه الصور على سبيل الحصر و إنما جاءت على سبيل المثال استنادا إلى نص المادة (6) التي نصت على: "يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك ما يلي: ..."

وبالتالي فان حقوق الملكية الفكرية وما تمنحه من حقوق حصرية تضع صاحبها في وضعية المهيمن في السوق أو في جزء هام منه ترتب التزامات على مالكها بعدم إساءة استغلال الوضع المهيمن تحت طائلة المسؤولية القانونية.[457]

أما فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية فقد نص قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999. [458] في االمادة (22/ج) على التراخيص الإجبارية و التي أطلق عليها (التراخيص باستغلال الاختراعات) في إطار التصدي للممارسات المخلة بالمنافسة حيث نصت المادة (22/ج)على: " للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصرا :......ج. إذا تقرر قضائيا أو إداريا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة."

و من الواضح أن نص المادة (22/ج) يتفق حرفيا مع ما ورد في المادة (31) من اتفاقية التريبس من حيث أن الممارسات المخلة بالمنافسة و التي تكون محلا لتطبيق هذه الشروط يجب أن تكون مقرة بأنها ممارسات مخلة بالمنافسة بموجب إجراءات إدارية أو قضائية.

مع ملاحظة أن قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته قد حدد في المادة (12) اختصاصات مديرية المنافسة و من ضمنها تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة و إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة إلا أن مهمتها تقتصر على رفع التنسيبات أو التقارير للوزير أو للمحكمة.[459]

---

[457] Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country. P 162.

[458] المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

[459] Qalyoubi, Ruba (2008), Competition Law in the Arab Country. P 460.

و قد أكدت على هذا المادة (17/أ) من قانون المنافسة و التي نصت على: "أ. يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم إلى المدعي العام من أي من الجهات المبينة أدناه وعلى أن ترفق اللوائح بوسائل الإثبات الأولية: 1- الوزير بتنسيب من المدير أو بناء على طلب أي جهة رسمية أخرى ....."

و عليه فلا يوجد في نطاق قانون المنافسة أي إجراءات إدارية يمكن أن تقرر وجود إساءة لاستغلال الوضع المهيمن و إنما يمكن تقرير وجود هذا الوضع من خلال إجراءات قضائية فقط، و من حسن الحظ أن كلمة (أو) الواردة في نص المادة (22/ج) من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، هي تخييرية و قد كان من الأصوب للمشرع تدارك هذه المسألة ضمن تعديلات قانون براءات الاختراع و التي تمت عام 2007.[460] و لذلك فمن الأفضل تدارك هذه المسألة ضمن أي تعديل لقانون براءات الاختراع مستقبلا.

و قد حددت المادة (23) من قانون براءات الاختراع شروط إصدار التراخيص الإجبارية بشكل يتوافق تماما مع ما ورد في الشروط الواردة في اتفاقية التريبس [461] – و التي سبق الإشارة إليها - حيث نصت المادة (23) على :"يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي :

أ . أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقاً لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة:

ب. أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 22 من هذا القانون.

ج. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته على الغرض الذي منح الترخيص من اجله وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة .

د. أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصراً على من منح له.

هـ. أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير.

---

[460] قانون براءات الاختراع المعدل رقم 28 لسنة 2007 المنشور على الصفحة 2592 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 2007/5/1.

[461] Abbott, Frederick M & Reichman, Jerome H. (2007), Doha Round's Public Health Legacy. PP 972.

و. أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (22) من هذا القانون.
ز. أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (22) من هذا القانون الأحكام والإجراءات الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية ."

وقد تضمنت اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحـــــدة الأمريكية، والتي وقع البلدين عليها بتاريخ 2000/10/24. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2001/12/17، إشارة إلى سياسة منح التراخيص الإجبارية حيث تغطى الاتفاقية مجالات التجارة في السلع والخدمات وحماية حقـــوق الملكية الفكريـــة والبيئة والعمـــل والتجارة الإلكترونية. [462]

حيث نصت في المادة (20) منها على: "لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستعمال موضوع براءة اختراع دون موافقة صاحب الحق على ذلك، إلا في الحالات التالية:
أ- لتصحيح ممارسات تقرر قضائيا أو إداريا بأنها تمنع الغير من المنافسة المشروعة."

أما في ما يتعلق بالتشريعات المقارنة فان الاتحاد الأوروبي قد عالج مسألة التراخيص الإجبارية من قبل اتفاقية التريبس من خلال المادة (82) من معاهدة الاتحاد الأوروبي و المتعلقة بإساءة استغلال الوضع المهيمن ، و التي لحقتها لاحقا المادة (102) من الاتفاقية المنشئة لاتحاد الأوروبي - السابق الإشارة إليهما في المبحث السابق – الأساس القانوني لمنح التراخيص الإجبارية و إلزام أصحاب حقوق براءات الاختراع على تقاسم التكنولوجيا مع أطراف ثالثة بالرغم ما تمنحه حقوقهم لهم من حصرية و تفرد. [463]

[462] موقع وزارة الصناعة و التجارة، المملكة الاردنية الهاشمية، اتفاقيات التجارة الحرة، اتفاقية التجارة الحرة بين الاردن و الولايات المتحدة.
http://www.mit.gov.jo/AR/الرئيسي%20المركز%20مديريات/Relations/Pages/-اتفاقية-التجارة-الحرة-بين-الاردن-والولايات-المتحدة-الامريكية.aspx

[463] Petersen , Clement Salung &Riis ,Thomas &Schoosbo, Jens (2014), The Unified Patent Court (UPC), Compulsory Licensing and Competition Law, University of Copenhagen

حيث ميز المشرع الأوروبي بين وجود حقوق الملكية الفكرية و بين طريقة ممارسة هذه الحقوق، و لذلك فقد فرض المشرع الأوروبي قيودا على ممارسة حقوق الملكية الفكرية لضمان عدم تعارض هذه الممارسات مع المصالح الأخرى التي تحميها الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبي.[464]

و تنص المادة (15) من التشريع الأوروبي رقم (2012/1257) [465] على وجوب تعزيز التعاون في مجال حماية براءات الاختراع على مستوى الاتحاد الأوروبي دون الإخلال بتطبيق قانون المنافسة و قانون المنافسة غير المشروعة، و بذلك يظهر مدى مراعاة المشرع الأوروبي لاعتبارات قانون المنافسة عند ممارسة حقوق الملكية الفكرية.[466]

و نظرا لما تمثله حالات الترخيص الإجباري من اختلاف و مراعاة من المشرع الأوروبي لضرورة دراسة طلبات الترخيص الإجباري لكل حالة على حدة فقد نصت الفقرة (10) من التشريع الأوروبي رقم (2012/1257) على أن التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع الأوروبية المحمية على مستوى الاتحاد الأوروبي تخضع للقوانين المحلية الدول الأعضاء، و ذلك مراعاة للظروف و الأسباب المختلفة لكل حالة طلب ترخيص إجباري.[467]

Recherche . June 16, 2014.P 17 From: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2450945

[464]Fine, Frank (2004), European Community Compulsory Licensing Policy: Heresy versus Commen Sense Symposium on European Competition Law. Northwestern Journal of International Law & Business Volume 24 Issue 3 Spring 2004. P 622. From :http://scholarlycommons.law.northwestern.edu/njilb/vol24/iss3/23/

.Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law : Compulsory Licensing Issues in Developing Countries .P: 16.

[465] COUNCIL REGULATION (EU) No 1257/2012 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 17 December 2012 implementing enhanced cooperation in the area of the creation of unitary patent protection, Official Journal of the European Union L EN 361/1. 31.12.2012. From: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=308406

[466]Petersen , Clement Salung & Riis ,Thomas & Schoosbo, Jens (2014), The Unified Patent Court (UPC), Compulsory Licensing and Competition Law. P 22.

[467]Petersen , Clement Salung & Riis ,Thomas & Schoosbo, Jens (2014), The Unified Patent Court (UPC), Compulsory Licensing and Competition Law. P 25.

و لا تقتصر سياسة التراخيص الإجبارية في الاتحاد الأوروبي على براءات الاختراع، بل تشمل كفة حقوق الملكية الفكرية، حيث تعود أول قضية ترخيص إجباري نظرتها محكمة العدل الأوروبية إلى العام 1980، و التي عرفت باسم قضية ماجيل، و التي رفضت فيها شركة تلفزيونية الترخيص باستخدام حقوق طبع و نشر دليل تلفزيوني أسبوعي، حيث قررت محكمة العدل الأوروبية أن حقوق الطبع والنشر لا يجب أن تبرر منع المنافسين من دخول السوق، وبينت المحكمة أن الممارسات التي قامت بها الشركة تضمنت إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية.[468]

و بينت المحكمة إمكانية استخدام المادة (82) من معاهدة الاتحاد الأوروبي لإجبار أصحاب حقوق الملكية الفكرية على تقاسم حقوقهم مع الآخرين موازنة للمصالح بين حقوق الملكية الفكرية و المنافسة، و في نفس الوقت أكدت المحكمة على وجوب وجود مبررات قوية لتبرير التدخل في حقوق الملكية الفكرية، و من هذه المبررات الممارسات المخلة بالمنافسة.[469]

و في قضية مايكروسوفت عام 2002، وسعت المحكمة الأوروبية من نطاق المبررات التي تبيح تقييد حقوق الملكية الفكرية، لتشمل رفض تبادل المعلومات مع المنافسين، حيث وجدت سلطات المنافسة الأوروبية أن شركة مايكروسوفت قد أساءت استغلال حقوق الملكية الفكرية من خلال رفض تبادل المعلومات مع المنافسين و ممارسة إساءة استغلال للوضع المهيمن فيما يتعلق ببرنامج (ميديا بلاير) لنظام التشغيل (ويندوز).[470]

---

[468]Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law : Compulsory Licensing Issues in Developing Countries P 6.

[469]Fine, Frank (2004), European Community Compulsory Licensing Policy: Heresy versus Commen Sense Symposium on European Competition Law P623.

[470]EU (2004), Case COMP/C-3/37.792 Microsoft of 24.03.2004. relating to a proceeding under Article 82 of the EC Treaty
From:http://ec.europa.eu/competition/antitrust/cases/dec_docs/37792/37792_4177_1.pdf
Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law , Compulsory Licensing Issues in Developing Countries . P7.

أما في الولايات المتحدة فقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (2) من قانون شيرمان تحظر الاحتكار بكافة أنواعه، أما موضوع التراخيص الإجبارية فيخضع للقانون 1498/28 بشأن استخدامات براءات الاختراع و حقوق النشر، و بموجب هذا القانون يمكن لأي موظف فدرالي مختص في الحكومة الأمريكية أن يستخدم أو يمنح رخصة استخدام براءة اختراع أو حقوق التأليف والنشر، مع الاحتفاظ لصاحب الحق في التعويض.[471]

إلا أن براءات الاختراع في الولايات المتحدة تتمتع بحماية كبيرة و هي محط رعاية و اهتمام من الحكومة الأمريكية و نتيجة لذلك فنادرا ما تم تطبيق نص القانون 1498/28 لمنح الترخيص الإجباري، إلا ضمن حالات محدودة لحماية المصلحة العامة.[472]

ففي خلال ستينات و سبعينات القرن الماضي، كان تمتع جهة ما بحقوق ملكية فكرية مؤشرا على قوتها السوقية و قدرتها على التأثير في الأسواق من خلال ما لها من حقوق حصرية، و منذ في منتصف الثمانينيات، بدأت هيئة التجارة الفدرالية و السلطات المعنية بتطبيق قوانين المنافسة و منع الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعامل مع حقوق الملكية الفكرية كسائر أنواع الملكية دون افتراض أنها تمنح صاحبها قوة سوقية تجعله في وضع مهيمن.

باستثناء قيام صاحب حق الملكية الفكرية بارتكاب بعض ممارسات إساءة استغلال الوضع المهيمن التي لا يمكن ارتكابها دون وجود قوة سوقية مثل تحديد الأسعار و تقاسم الأسواق و محاولة إقصاء المنافسين من السوق، و قد جاء ذلك التغيير في النظرة إلى علاقة حقوق الملكية الفكرية بالمنافسة رغبة في تحقيق توازن بين السياستين إذ إن الإفراط في حماية حقوق الملكية الفكرية قد يشكل عائقا أمام الابتكار و الإبداع و هو ما ينبغي معالجته من خلال سياسة متوازنة تكفل الحفظ على طرفي المعادلة بوضع يسمح بمزيد من التقدم و الازدهار للاقتصاد الأمريكي.[473]

---

[471] 28 U.S. Code § 1498 - Patent and copyright cases From :https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1498

[472] Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law : Compulsory Licensing Issues in Developing Countries. P 9.

[473] Abbott, Frederick M (2004), Are the Competition Rules in the WTO TRIPS Agreement Adequate ? P 13.

خاتمة الفصل الثاني.

تناول الفصل الثاني من هذه الأطروحة النصوص المتعلقة بالمنافسة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعددة الأطراف، حيث تطرقت خمس من هذه الاتفاقيات لموضوع المنافسة و هي اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية و اتفاقية إجراءات الوقاية و اتفاق مكافحة الإغراق، إضافة لاتفاقية الخدمات و اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد ألزمت اتفاقيات الدعم و الإجراءات التعويضية و اتفاقية إجراءات الوقاية و اتفاق مكافحة الإغراق الدول الأعضاء في المنظمة بعدم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة كغطاء مقنع لتحقيق حماية للمنتجات المحلية في مواجهة المنتجات المستوردة، من خلال تعديل أوضاع المنافسة بين المنتجين المحليين و الأجانب بواسطة هذة التدابير، عبر التأثير على عامل السعر أو عامل الجودة، إضافة إلى إلزامها السلطات المسئولة عن تطبيق هذة الاتفاقيات في الدول الأعضاء، بأخذ الممارسات المخلة بالمنافسة كأحد عوامل تقدير الضرر الناتج عن السلوكيات التي نصت عليها الاتفاقيات.

إما اتفاقية الخدمات و اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية فقد تعرضت مباشرة لموضوع المنافسة من خلال منع ممارسات إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل موردي الخدمات الاحتكاريين في اتفاقية الخدمات أو إساءة استغلال الحقوق الحصرية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، فالمورد الاحتكاري و صاحب حق الملكية الفكرية يتمتع بوضع مهيمن – غير محظور بحد ذاته – إلا انه ملزم بعدم إساءة استغلال هذا الوضع بشكل يتنافى مع قواعد المنافسة، و إلا كان عرضة للمسائلة بموجب قواعد المنافسة التي نصت عليها اتفاقية الخدمات و ملحقاتها ، أو يكون عرضة لإجراء الترخيص الإجباري وفقا لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد بينت الدراسة مدى التزام التشريعات الأردنية بما نصت عليه الاتفاقيات فيما يتعلق بالمنافسة من خلال مقارنتها بتشريعات الدول ذات التجارب الخصبة في مجال المنافسة مثل الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبين التزام التشريعات الأردنية بتطبيق ما التزمت به المملكة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، و اتفاقها في المبدأ مع نموذج متقدم من الممارسات الدولية في مجال المنافسة متمثل بالاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية مع اختلاف في بعض التفاصيل ينبع من خصوصية كل تشريع و تماشيه مع حجم الاقتصاد و طبيعة المجتمع و حجم المعاملات التجارية ، و قد بينت الدراسة إمكانية تحسين بعض نصوص التشريعات الأردنية لجعلها أكثر تماشيا مع الممارسات الدولية السائدة في مجال المنافسة.

خاتمة

تهدف سياسة المنافسة إلى ترسيخ استقرار السوق و منع الممارسات الاحتكارية من خلال الحفاظ على حرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي وحماية مصلحة المستهلك ونزاهة المعاملات التجارية.

ولا يخفى ما لهذه العوامل من أثر على اقتصاديات الدول، فسياسة المنافسة السليمة تشكل مناخا جاذبا للاستثمار و تعد عاملا أساسيا في النمو الاقتصادي من خلال تشجيع عناصر الإبداع و الابتكار التي ستنعكس على عنصري المنافسة في السوق و هما السعر و الجودة، إضافة إلى العلاقة التكاملية التي تربط سياسة المنافسة بسياسة حماية المستهلك.

و مع انفتاح العالم و تطور تقنيات و أساليب التجارة لم تعد التجارة تقتصر على مستويات السوق المحلية أو الدول المجاورة فقط بل اتسع نطاق التجارة العالمية ليشمل العالم بأسره، فجاءت منظمة التجارة العالمية لتقليص الحواجز أمام التجارة الدولية و تنشيط الحركة التجارية العالمية.

وقد أدركت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أهمية سياسة المنافسة كعنصر فاعل و مؤثر في التجارة الدولية، فتعرضت الدول الأعضاء في المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية مباشرة لموضوع سياسة المنافسة حيث تطرق ثلاثة من هذه المؤتمرات مباشرة إلى موضوع المنافسة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قبل أن تتوافق الدول فيما عرف باتفاق تموز (2004) على استبعاد موضوع المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة.

وقد شهدت هذه المؤتمرات صراعا بين الدول المتقدمة و الدول نامية ، حول أهمية و ضرورة تبني سياسة منافسة على المستوى الدولي ، إضافة إلى صراع بين الدول المتقدمة أنفسهم و المتمثل بنهج الاتحاد الأوروبي مقابل نهج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث برزت الخلافات النابعة من تضارب مصالح و أهداف كل طرف في حال تم تبني أي من النهجين.

وقد كانت البداية في مؤتمر سنغافورة (1998) و الذي تضمن إعلانه الوزاري فقرة متعلقة بسياسة المنافسة تضمنت إنشاء فريق عمل لدراسة القضايا المتعلقة بالتفاعل بين التجارة وسياسة المنافسة، بمشاركة جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، و من ثم جاء مؤتمر الدوحة الوزاري (2001) و الذي عكس إعلانه الوزاري تضارب المواقف التفاوضية المختلفة النابعة من تضارب المصالح بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

فبعد اقتناع الدول المتقدمة بعدالة مطالب الدول النامية، و رغبة منها في الخروج من حالة الركود المزمنة التي يعانى منها الاقتصاد العالمي، فقد اتفقت الدول المتقدمة والنامية على الوصول إلى حلول وسط تعنى بمطلب الدول النامية وتكفل إطلاق جولة مفاوضات جديدة تتضمن سياسة المنافسة.

وقد قرر مؤتمر الدوحة الوزاري تكليف مجموعة العمل توضيح المسائل المحددة التي يمكن أن تشكل إطارا لمفاوضات محتملة في الجولة القادمة وهي : بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية، أحكام التعامل مع التحالفات المخلة بالمنافسة، طرق التعاون الطوعي المتعدد الأطراف، والمبادئ الأساسية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و علاقتها بإنفاذ قانون المنافسة، و هي عدم التمييز والشفافية والنزاهة الإجرائية.

ومن ثم جاء مؤتمر كانكون (2003) و الذي فشل في التوصل إلى إجماع بخصوص أي من القضايا المطروحة عليه (و من ضمنها سياسة المنافسة) لعدة أسباب كان أبرزها تغير ميزان القوى التفاوضية بين الدول المتقدمة و الدول النامية في إطار المنظمة و ظهور تكتلات تجمع الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة و التي من أبرزها مجموعة العشرين.

وكنتيجة للتجاذبات بين الدول المتقدمة و النامية و كمحاولة أخيرة لإنقاذ نظام التجارة العالمي من الانهيار بعد ما حدث في كانكون، فقد قرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في نهاية شهر تموز (2004) إسقاط ثلاثة قضايا هي الاستثمار والمنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية من جولة عمل الدوحة ، ذلك أن موضوع المنافسة كان ورقة واحدة من ضمن مجموعة أوراق تحدد عناصر النظام التجاري العالمي ، و قد توافقت الدول على تجميد هذه الورقة في سبيل تحقيق مكاسب تفاوضية ضمن عناصر أخرى.

وقد طرأت العديد من التغيرات و الإحداث منذ اتفاق تموز (2004) منها انضمام عدد اكبر من الدول إلى منظمة التجارة العالمية، و ازدياد الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم، و الأزمة المالية العالمية (2008) مما يجدد التساؤلات حول مدى الحاجة لإعادة سياسة المنافسة إلى طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، حيث يمكن وضع اتفاق دولي ينظم شؤون التعاون في مجال المنافسة بين الدول على المستوى الثنائي، فيحدد الاختصاص و آليات التعاون و تبادل المعلومات ، و آليات إيقاف الضرر و آلية تنفيذ الأحكام حال صدورها و بشكل تشرف عليه منظمة التجارة العالمية بحيث يكون خاضعا لنظام تسوية المنازعات في المنظمة، و يعد هذا الوقت انسب الأوقات لاقتراح اتفاق من هذا النوع يتم تضمينه ضمن جولة المفاوضات الجديدة.

فمن شان وجود اتفاق تعاون ثنائي بالصورة المقترحة أن يحافظ على استقرار النصوص الدولية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و يفتح المجال للمرونة في التعامل بين الدول بحيث تعامل كل حالة على حدة و بما يناسبها، مع إمكانية اللجوء لنظام تسوية المنازعات ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، حيث يمكن لهذا الموضوع أن يكون محلا لدراسات تقترح تفاصيل هذا الاتفاق و آلياته في ضوء التراث القانوني الخصب للموضوع في الدوائر الدولية.

و بالرغم من عدم وجود اتفاق متعدد الأطراف يتولى تنظيم موضوع المنافسة على الصعيد العالمي فان ذلك لا يعني أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية لم تتطرق إلى موضوع المنافسة ضمن أحكامها ، حيث تطرقت خمس من هذه الاتفاقيات لموضوع المنافسة و هي اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية و اتفاقية إجراءات الوقاية و اتفاق مكافحة الإغراق، إضافة لاتفاقية الخدمات و اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

حيث ألزمت اتفاقيات الدعم و الإجراءات التعويضية و اتفاقية إجراءات الوقاية و اتفاق مكافحة الإغراق الدول الأعضاء في المنظمة بعدم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة كغطاء مقنع لتحقيق حماية للمنتجات المحلية في مواجهة المنتجات المستوردة، من خلال تعديل أوضاع المنافسة بين المنتجين المحليين و الأجانب بواسطة هذه التدابير، عبر التأثير على عامل السعر أو عامل الجودة، إضافة إلى إلزامها السلطات المسئولة عن تطبيق هذه الاتفاقيات في الدول الأعضاء، بأخذ الممارسات المخلة بالمنافسة كأحد عوامل تقدير الضرر الناتج عن السلوكيات التي نصت عليها الاتفاقيات.

إما اتفاقية الخدمات و اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية فقد تعرضت مباشرة لموضوع المنافسة من خلال منع ممارسات إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل موردي الخدمات الاحتكاريين في اتفاقية الخدمات أو إساءة استغلال الحقوق الحصرية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، فالمورد الاحتكاري و صاحب حق الملكية الفكرية يتمتع بوضع مهيمن – غير محظور بحد ذاته – إلا انه ملزم بعدم إساءة استغلال هذا الوضع بشكل يتنافى مع قواعد المنافسة، و إلا كان عرضة للمسائلة بموجب قواعد المنافسة التي نصت عليها اتفاقية الخدمات و ملحقاتها ، أو يكون عرضة لإجراء الترخيص الإجباري وفقا لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وقد التزمت التشريعات الأردنية بتطبيق ما التزمت به المملكة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، من خلال تشريعاتها التي تناولت تنظيم ما نصت عليه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من مسائل وهي - من حيث المبدأ- متفقة مع تشريعات الدول ذات التجارب الخصبة في مجال المنافسة مثل الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، مع اختلاف في بعض التفاصيل مع وجود إمكانية تحسين لبعض نصوص التشريعات الأردنية لجعلها أكثر تماشيا مع الممارسات الدولية السائدة في مجال المنافسة.

النتائج و التوصيات:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعد سياسة المنافسة ذات اثر كبير على اقتصاديات الدول.
- أدركت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أهمية سياسة المنافسة كعنصر فاعل و مؤثر في التجارة الدولية.
- تعرضت الدول الأعضاء في المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية مباشرة لموضوع سياسة المنافسة.
- تطرقت ثلاث من المؤتمرات الوزارية لموضوع المنافسة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
- في عام (2004) توافقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على استبعاد موضوع المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة.
- شهدت هذه المؤتمرات صراعا بين الدول المتقدمة و الدول نامية، حول أهمية و ضرورة تبني سياسة منافسة على المستوى الدولي، إضافة إلى صراع بين الدول المتقدمة أنفسهم.
- كنتيجة للتجاذبات بين الدول المتقدمة و النامية، قرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في نهاية شهر تموز 2004 إسقاط عدة قضايا من ضمنها المنافسة من جولة مفاوضات الدوحة.

- كان موضوع المنافسة في نظر العديد من الدول ورقة تفاوض يمكن التنازل عنها لتحقيق مكاسب اكبر.

- طرأت العديد من التغيرات والإحداث منذ اتفاق تموز (2004) مما يفتح المجال لإعادة سياسة المنافسة إلى طاولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية، حيث يمكن وضع اتفاق دولي ينظم شؤون التعاون في مجال المنافسة بين الدول على المستوى الثنائي.

- تطرقت اتفاقات منظمة التجارة العالمية إلى موضوع المنافسة ضمن أحكامها.

- ألزمت اتفاقيات الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية إجراءات الوقاية واتفاق مكافحة الإغراق الدول الأعضاء في المنظمة بعدم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة كغطاء مقنع لتحقيق حماية للمنتجات المحلية في مواجهة المنتجات المستوردة.

- تعرضت اتفاقية الخدمات واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مباشرة لموضوع المنافسة من خلال منع ممارسات إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل موردي الخدمات الاحتكاريين في اتفاقية الخدمات أو إساءة استغلال الحقوق الحصرية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

- التزمت التشريعات الأردنية بتطبيق ما التزمت به المملكة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، من خلال تشريعاتها التي تناولت تنظيم ما نصت عليه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- يمكن تحسين بعض نصوص التشريعات الأردنية لجعلها أكثر تماشيا مع الممارسات الدولية السائدة في مجال المنافسة.

التوصيات

- اقتراح اتفاق تعاون في مجال المنافسة ضمن منظمة التجارة العالمية حسب الفكرة الموصوفة في الدراسة، ضمن جولة المفاوضات القادمة لمنظمة التجارة العالمية.

- تدارك ما وقع في المؤتمرات الوزارية السابقة من عوامل أدت إلى فشل تبني موضوع المنافسة، من خلال التركيز على إمكانية تحقيق مصالح متبادلة لجميع الأطراف من خلال اتفاق تعاون ثنائي.

- ستكون المبادرة سبقا أردنيا يساهم في تعزيز صورة المملكة في المحافل الدولية وعلى الساحة التجارية الدولية.

- يمكن أن يكون مشروع هذا الاتفاق محلا لدراسات أكاديمية أخرى تقترح مزيدا من التفاصيل و الآليات التي يمكن أن تتبع فيه.

- تعديل النصوص التشريعية التي أوصت الدراسة بتعديلها لجعلها أكثر توافقا مع التزامات المملكة الدولية.

- إبلاء سياسة المنافسة مزيدا من الاهتمام على المستوى الوطني من خلال تعزيز إنفاذ قانون المنافسة و رفد الجهات المسئولة عن التطبيق بالكفاءات و الموارد.

- زيادة التعاون الدولي في مجال المنافسة مع دول العالم من خلال المحافل الدولية المعنية بشؤون المنافسة والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة من خلال اتفاقيات تعاون ثنائي.

- إبلاء موضوع المنافسة مزيدا من البحث الأكاديمي و التركيز على جوانبه القانونية و الاقتصادية المهمة و الآثار الإيجابية الناتجة عن تبني سياسة منافسة فعالة.

اسأل الله عز و جل أن أكون قد وفقت في إلقاء بصيص من الضوء على هذا الموضوع الهام ، راجيا من تعالى التوفيق و السداد، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

القوانين والأنظمة.

- قانون براءات الاختراع المعدل رقم 28 لسنة 2007.
- قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004.
- قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999.
- قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية ، رقم (4) لسنة 2000.
- قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004.
- قانون حماية الإنتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002.

- نظام الدعم النقدي لمربي المواشي رقم 38 لسنة 1996.
- نظام حماية الإنتاج الوطني رقم 55 لسنة 2000.
- نظام إلغاء نظام الدعم النقدي للتموين رقم 100 لسنة 1998.
- نظام حماية الإنتاج الوطني رقم 55 لسنة 2000 .
- نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003.

1. 19 U.S. Code § 2251 - Action to facilitate positive adjustment to import competition.
2. 28 U.S. Code § 1498 - Patent and copyright cases.
3. Clayton Antitrust Act. Sec. 13. Discrimination in price, services, or facilities (§ 2 of the Clayton Act) (a) Price; selection of customers.
4. COUNCIL REGULATION (EC) No 1225/2009 of 30 November 2009(of 30 November 2009 on protection against dumped imports from countries not members of the European Community, Official Journal of the European Union L 343/51, 22.12.2009.

5. COUNCIL REGULATION (EC) No 260/2009 of 26 February 2009(Acts adopted under the EC Treaty/Euratom Treaty whose publication is obligatory) on the common rules for imports, Official Journal of the European Union L 84/1, 31.3.2009.
6. COUNCIL REGULATION (EC) No 427/2003 of 3 March 2003 on a transitional product-specific safeguard mechanism for imports originating in the People's Republic of China and amending Regulation (EC) No 519/94 on common rules for imports from certain third countries. EN Official Journal of the European Union L 65/1, 8.3.2003
7. COUNCIL REGULATION (EC) No 625/2009 of 7 July 2009 (Acts adopted under the EC Treaty/Euratom Treaty whose publication is obligatory) on common rules for imports from certain third countries: Official Journal of the European Union L 185/117.7.2009.
8. COUNCIL REGULATION (EU) No 1257/2012 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 17 December 2012 implementing enhanced cooperation in the area of the creation of unitary patent protection, Official Journal of the European Union L EN 361/1. 31.12.2012
9. Instructions on Competition Safeguards in the Telecommunications Sector.
10. Sherman Antitrust Act, 15 U.S.C. §§ 1-7.
11. Tariff Act of 1930, U.S.

الاتفاقيات

- اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (1994)
- اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحدة (2001)

1. Agreement on Implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade/ Anti-Dumping Agreement (1994).
2. Agreement on Safeguards – WTO.
3. Agreement on Subsidies and Countervailing Measures WTO.
4. Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) WTO.
5. General Agreement on Trade in Services (GATS) WTO.
6. Paris Convention for the Protection of Industrial Property, of March 20, 1883, as revised at Brussels on December 14, 1900, at Washington on June 2, 1911, at The Hague on November 6, 1925, at London on June 2, 1934, at Lisbon on October 31, 1958, and at Stockholm on July 14, 1967, and as amended on September 28, 1979.
7. The Euro-Jordanian Association Agreement: (2002) entered into force on 1 May 2002.
8. The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).
9. Treaty on the Functioning of the European Union (2008) - PART THREE: UNION POLICIES AND INTERNAL ACTIONS - TITLE VII: COMMON RULES ON COMPETITION, TAXATION AND APPROXIMATION OF LAWS - Chapter 1:Rules on competition - Section 1: Rules applying to undertakings - Article 102 (ex Article 82 TEC) Official Journal 115 , 09/05/2008 P. 0089 – 0089
10. WTO (2015), URUGUAY ROUND AGREEMENT: General Agreement on Trade in Services.

الدوريات.

1. Abbott, Frederick M & Reichman, Jerome H. (2007), Doha Round's Public Health Legacy, **Journal of International Economic Law** Vol. 10 No. 4 Oxford University Press.
2. Abbott, Frederick M (2004), Are the Competition Rules in the WTO TRIPS Agreement Adequate? Journal of International Economic Law Vol. 7 No.3 **Oxford University Press**.
3. Abu Karky, Hetham (2010), Competition policy and Consumer protection policy in Jordan **/ Penn State International Law Review** V. 29, P335. Pennsylvania, USA.
4. Blundell, R & Van Reenen, J (1995) Dynamic Markets and Technological Innovation, 105 **Economic Journal**.
5. Bradford, Anu (2007), International Antitrust Negotiations and the False Hope of the WTO **Harvard International Law Journal**/ Vol. 48 No 2 Summer.
6. Clark, John Maurice (1963) Competition as a Dynamic Process, **Journal of Farm Economics** Vol. 45, No.
7. Clough, M (2001), Prospects for a New WTO Round, **International Business Lawyer**, 29:4.
8. Davies S & McGuiness A (1982), Dumping at Less than Marginal Cost, **Journal International Economics**.
9. Ehlermann, H.C. (2002): WTO Dispute Settlement and Competition Law: Views from the Perspective of the Appellate Body's Experience, **Fordham International Law Journal**: Volume 26, Issue 6.
10. Fine, Frank (2004), European Community Compulsory Licensing Policy: Heresy versus Commen Sense Symposium on European Competition Law**. Northwestern Journal of International Law & Business** Volume 24 Issue 3 Spring 2004.
11. Fox, Eleanor M. & Healey, Deborah, (2014), When the State Harms Competition **—** The Role for Competition Law: **ANTITRUST LAW JOURNAL** Vol. 79, 2014.

12. Fox, Eleanor M. (1995) Competition Law and the Agenda for the WTO: Forging the Links of Competition and Trade. **Pacific Rim Law & Policy Journal** VOL. 4 No. 1, P 3.
13. Fox, Eleanor M. (2006), Case - Mexican Telecom: A Sleeping Victory for trade and Competition. The WTO First Antitrust, **Journal of International Economic Law** Vol. 9 No.2 Oxford University Press.
14. G Yarrow G (1987), Economic Aspects of Anti-dumping Policies, 3(1) **Oxford Review of Economic Policy**.
15. Geroski, PA (1990), Innovation, Technological Opportunity and Market Structure, 42 **Oxford Economic Papers** 586.
16. Hamilton & Whalley, (1995), Evaluating the Impact of the Uruguay Round on Developing Countries, 18:1 **The World Economy**.
17. Hoda A (1997) WTO: Working Group on Trade and Competition Policy 25:11 **International Business Lawyer**.
18. Hovencamp, A (1988) Antitrust Policy After Chicago (1988) 84 **Michigan Law Review** 213.
19. Hudec, Robert E. (2000), A WTO Perspective on Private Anti-Competitive Behavior in World Markets, **NEW ENGLAND LAW REVIEW** (Vol. 34:1).
20. Ireland, Derek (1997), Competition Policy and Consumer Protection**, POLICY OPTIONS**, Oct. 1997.
21. Kearns, Jason E (2001), International Competition Policy and the Gats: A Proposal to Address Market Access Limitations in the Distribution Services, **Journal of International Law**, Vol. 22, Iss. 2 ll. Art. 2 Penn Law: Legal Scholarship Repository.
22. Khemani,S (1999) International Mergers Activity: Some Concerns for Developing and Emerging Economies, **Policy Directions for Global Merger Review in Global Competition Review** (OUP, Oxford, 1999).
23. Kovacic, William E (1992), Competition Policy, Economic Development and the Transition to Free Markets in the Third World: The Case of Zimbabwe 61:1 **Antitrust Law Journal.**

24. Kovacic, William E. (2007) Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage **Journal of Law & Policy** [Vol. 25:10.1.2007]
25. Kufuor, KO (1998) The Developing Countries and the Shaping of GATT/WTO Antidumping Law,32:6 **Journal of World Trade**.
26. Laird S (1999) Transition Economies, Business and the WTO" 22 **World Competition** Vol 22 P 171.
27. Leary VA (1997), The WTO and the Social Clause: Post-Singapore, **European Journal of International Law** Vol 8.
28. Mccafferty, Joseph (2004), Bold New World, **CFO**, Vol. 20 Issue 1, Jan 2004.
29. Mesidor, Marie Dagmar (2014), Intellectual Property Rights in Competition Law : Compulsory Licensing Issues in Developing Countries , Acronym of the Brazilian Intellectual Property Association, **REVlSTA DA ABPI** - N° 128 - JAN/FEV 2014.
30. Morgan, C (1996), Competition Policy and Anti-dumping: Is it Time for a Reality Check?" 30 **Journal of World Trade.**
31. Norton, Stephen J. (2003). "Doha Round of Trade Agreements Imperiled by Battl Over Subsidies**, CQ Weekly**, Vol. 61 Issue 22, May 31,2003.
32. Oh, Cecilia (2001), Report from Doha, **Multinational Monitor**, - VOLUME 22 - NUMBER 12 December 2001.
33. Posner (1979) ,The Chicago School of Antitrust Analysis, 127 **University of Pennsylvania Law Review**.
34. Reichman, Jerome H (2009), Compulsory licensing of patented pharmaceutical inventions: evaluating the options. **The Journal of Law, Medicine & Ethics**. 37(2): 247-263. American Society of Law, Medicine & Ethics.
35. Robertson D (2000), Civil Society and the WTO" in (2000) 23:9 **The World Economy.**
36. Ross E. Elfand (2015), Robinson–Patman Act : **American Bar Association** New York.
37. Ryan, David (2012), The effects of Section 201 guarantees on US Industries **Georgetown Journal Of International Law**, Vol. 44.

38. Sauve P (2000),Developing Countries and the GATS 2000 Round, 34:2 **Journal of World Trade** .
39. Scott, JJ (2000), WTO Trade Talks: Moving Beyond Seattle 5:1 **Economic Perspectives**.
40. Shikha, Neeti (2010), Competition and WTO – A dead End, **Ankara Law Review** Vol. 7 No.2.
41. Singh, Ajit (1994), Global Economic Changes, Skills and International Competitiveness, 133 **Int'l Lab. Rev**, 167.
42. SOUTY François (2014), La 9ème conférence ministérielle de l'Organisation mondiale du commerce adopte une déclaration relative à un "Paquet de Bali", comprenant diverses mesures de facilitation des échanges, Revue des droits de la concurrence **POLITIQUES INTERNATIONALES** Chroniques l Concurrences N° 1.
43. Swan TW (1956), Economic Growth and Capital Accumulation, 32 **Economic Record**.
44. Sykes, Alan O. (2003) : The Economics of WTO Rules on Subsidies and Countervailing Measures : **JOHN M. OLIN LAW & ECONOMICS** (2D SERIES) THE UNIVERSITY OF CHICAGO.
45. Sykes, Alan O. (2003), The Safeguards Mess: A Critique of WTO Jurisprudence**: JOHN M. OLIN Law and Economics**, Chicago Law school, (2D SERIES).
46. WTO (1996), Paper on Trade and Competition by the Japanese Delegation to the WTO. reprinted in 26: 11 **International Business Lawyer**.
47. Yallapragada, RamMohan R., & Roe, Charles William, & Paruchuri, Madhu R.,& Toma, Alfred G. (2004) The Collapse at Cancun: The Fifth Ministerial Conference Of the World Trade Organization . **Southwestern Economic Review** Proceedings. University of Louisiana at Lafayette.

الكتب

1. Agustino Daniel, (2006), **Competition, Consumer Protection, and Objective of Competition Law** ,Commission for the Supervision of Business Competition (KPPU) Indonesia, August 2006.
2. Bishop, Simon & Walker; Mike (2007), **The Economics of EC Competition Law**, 3rd edition, Sweet & Maxwell; London.
1. Bown, Chad P (2007), **The WTO and Antidumping in Developing Countries, Revised version forthcoming in Economics and Politics .** Department of Economics & International Business School Brandeis University.
2. Cohen, W & Levin R (1989) **Empirical Studies of Innovation and Market Structure**, Handbook of Industrial Organization North Holland R Schmalensee & R Willig, Amsterdam.
3. Di Scerni, Sam (2006) **The Complementary Role of Competition and Consumer protection policy**.
4. European Bank for Reconstruction and Development Transition Report (1999**): Ten Years of Transition** (EBRD, London).
5. Evenett, Simon J. (2003) **Can Developing economies can benefit from the WTO negotiations on binding disciplines for Hard core gangs?** United Nations Conference on Trade and Development UNCTAD / DITC / CLP / 2003/3 New York and Geneva.
6. Gonta Cristina (2011) **Export Cartels, A Century of Fumble Attitudes?** LAP LAMBERT Academic Publishing (January 6, 2011 ISBN-10: 3843373086)
7. Graham EM & Richardson (1995) **JD Global Competition Policy** (Institute for International Economics, Washington DC, chapter 1.
8. Graham EM & Richardson (1997) **Global Competition Policy**. Washington: Institute for International Economics.
9. Graham EM (1996) **Global Corporations and National Governments** (Institute for International Economics, Washington DC.

10. Griswold DT (2000), **WTO Report Card: America's Economic Stake in Open Trade,** Cato Trade Briefing Paper No.9, Washington DC, 3 April 2000.
11. Ian, Fergusson, F (2008) **World Trade Organization Negotiations**: The Doha Development Agenda". Congressional Research Service.
12. Jackson J& Vermulst E,(1989), **Antidumping Law and Practice: A Comparative Study**, University of Michigan Press, Ann Arbor.
13. Jorde TM & Teece DJ (1992) **Antitrust, Innovation and Competitiveness**, OUP, Oxford, chapter 9.
14. Katitas, Luff Aycan (2013), **EU External Trade Policy and WTO Law: Mexico - Measures Affecting Telecommunications** Service , College of Europe Brugge .
15. Khor, Martin (1992), **The Revolt of Developing Nations**" South-North Development Monitor- SUNS No. 4568, 6 December 1999.
16. Khor, Martin (2003) **Analysis of the collapse of the Cancun Ministerial**, TWN Info Service WTO issues, and the Third World Network,. From :
17. Khor, Martin (2004) **Comments on the wto's Geneva** "July 2004 Packag Third World Network.
18. Khor, Martin (2007), **The "Singapore Issues" in the WTO: Evolution and Implications for Developing Countries**, Third World Network, Malaysia.. (ISBN: 978-983-2729-86-0)
19. Lipimile, George K, (2004) **Competition Policy as a Stimulus for Enterprise Development, Competition, Competitiveness and Development: Lessons from Developing Countries,** UNCTAD.
20. Morci, P (2000), **US Goals for WTO Negotiations, Economic Strategy Institute**, Washington DC.
21. Nikomborirak, Deunden (2004), **The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region**, United Nations ISBN-13: 978-9211203387.
22. OECD (2002), **Fighting Hard-Core Cartels** – Harm, Effective Sanctions and Leniency Programme.

23. OECD Directorate of financial, tax and products Affairs (2001) **Committee On competition law and policy: Competition policy in support and state aid:** D AFFE / CLP (2001) 24. 12-Nov-200l.
24. Oh, Cecilia (2003), **Trade And Competition Policy In The WTO, TWN Briefings for Cancun,** Third World Network.
25. Papadopoulos, Anestis S (2010). **The International Dimension of EU Competition Law and Policy**. Cambridge University Press.
26. Petersen , Clement Salung & Riis ,Thomas & Schoosbo, Jens (2014), **The Unified Patent Court (UPC), Compulsory Licensing and Competition Law**, University of Copenhagen Recherche . June 16, 2014.
27. Qalyoubi, Ruba (2008) **Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study**. Stamp flit Publishers Ltd, Berne.
28. Raghavan ,C (2001), **Egypt-South Africa Initiative for New Round, With Investment" South-North Development Monitor**- SUNS No. 4871.
29. Raghavan C (1997) **More Level Playing Fields for TNCs**?" Third World Economics No. 166, 15 August 1997.
30. Raghavan, C (1997) **Competition Group Has Work Programme of Sorts**, Third World Economics No.166, 22 August 1997.
31. Rakhudu, Mapato (2006) **An Overview of the WTO's 6th Ministerial Meeting in Hong Kong**: Competition news ,South Africa .
32. Schottn J (1994), **Antidumping" in The Uruguay Round: An Assessment (Institute for International Economics**, Washington DC, 1994.
33. Scott, JJ (2000), **The WTO After Seattle**" (Institute for International Economics, Washington DC.
34. Smith (1904) **An Inquiry into the Nature and Cause of the Wealth of Nations**. 5th edition Methuen & Co., Ltd, London.
35. Stiglitz JF (1999), **Trade and the Developing World: A New Agenda** 98:631 Current History.
36. Taylor, Martyn D (2009) **International Competition Law: A New Dimension for the WTO?** Cambridge University Press; ISBN: 9780521102278.

37. UNCTAD (1980) **United Nations Set of Multilaterally Agreed Equitable Principles and Rules for the Control of Restrictive Business Practice**s, Geneva.
38. UNCTAD (1994) **Enhancing the Competitiveness of SMEs Through Linkages**, TD/BI COM.3/EM.11l2.
39. UNCTAD (1998), **Empirical Evidence of the Benefits from Applying Competition Law and Policy to Economic Development in Order to Attain Greater Efficiency in International Trade**, UNCTAD Discussion Paper, TD/B/COM.2IEMIlO/Rev.l, 25 May 1998.
40. UNCTAD (2003), **WTO Subsidies and Countervailing Measures**, UNCTAD/EDM/Misc.232/Add.15 New York and Geneva, 2003.
41. UNCTAD (2004), **Competition Policy for Development**: A Report on UNCTAD's Capacity Building and Technical Assistance Programme.
42. Wooton, Ian & Zanardi, Maurizio (2002), **Trade and Competition Policy: Anti-Dumping versus Anti- Trust** , University of Glasgow and CEPR.
43. World Bank Building Institutions for Markets (2001), **World Development Report 2002,World Bank**, Washington DC.
44. World Trade Organization (1996), **Report of the Ministerial Council to the Ministerial Conference**, Singapore 9-13 December 1996", WT/MIN(96)/2, Volumes I and 11,26 November 1996.
45. WTO (1997), **Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy** REPORT TO THE GENERAL COUNCIL, WT/WGTCP/l (97-5284) 28 November 1997.
46. WTO (2002), **Report of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council,** WT/WGTCP/6 (02-6787) 9 December 2002.
47. WTO (2006), **World Trade Report**.

المؤتمرات و أوراق العمل.

1- Abu Karky, Hetham (2008) The Interface between Competition and Consumer Policies, **Seventh Global Forum of Competition** , contribution from Jordan , Paris, France, 21-22/2/2008.

2- Abu Karky, Hetham (2009) Competition Policy and Informal Economy, **OECD Global Forum on Competition**, Contribution from Jordan.

3- Abu Karky, Hetham (2013) Key legal development in telecommunication sector, working paper, presented at **9th Annual Telecommunications Law & Regulations in the Middle East**. IBC Legal conference / Dubai /UAE 10-11/12/2013.

4- Abu Karky, Hetham (2014) The Benefit of Competition Policy for Consumers. Working paper for the **Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Fourteenth Session**/UNCTAD , Geneva .

5- Baldwin, R, (2000), Regulatory Protectionism, **Developing Nations and a Two-Tier World Trade System**" CEPR Discussion Paper 2574, Centre for Economic Policy Research, London, 2000.

6- Bhattacharjea, Aditya (2004), **Trade and Competition Policy**: Indian Council for Research on International Economic Relations Working Paper NO. 146

7- Bronckers, Marco C.E.J.(1998), Trade and Competition Interlinkages: The Case of Telecom : Contribution to **'Trade and Competition in the WTO and Beyond**.

8- Cottier, Thomas & Meitinger, Ingo (1998), The TRIPs Agreement without a Competition Agreement? **Trade and Competition in the WTO and Beyond** Venice, December 4th_5th, 1998.

9- Evenett, Simon J, (2003) Ministerial meeting of the WTO in Cancun: implications for future research fails, **CESifo Forum** 3/2003 .

10- Evenett, Simon J, (2005) Competition Law and the Investment Climate in Developing Countries, A Contribution to **WDR 2005 on Investment Climate, Growth and Poverty**.

11- Glen, Jack (2002) Corporate Profitability and the Dynamics of Competition in Emerging Markets: A Time Series Analysis, **ESRC Centre for Business Research**, University of Cambridge, Working Paper No 248.

12- Hockman, Bernard M. & Mauroidis, Petros C. (1993), Competition Policy and the GATT, **Policy Research Working Paper** No WPS 1228. The World Bank

13- Hufbauer, Gary Clyde & Kim Jisun (2008), International Competition Policy and the WTO Paper presented at a conference titled **One Year Later: The Antitrust Modernization Commission's Report and the Challenges that Await Antitrust**, New York University, Peter G. Peterson Institute for International Economics. Washington, DC.

14- International Co-operation Program on Competition Policy (2006) **The Interface of Consumer Protection and Competition Laws and Policies** September 11-12, 2006 Inter-Continental Bali, Indonesia.

15- Michalopoulos, C (1998) "Developing Countries' Participation in the **World Trade Organization", World Bank Policy Research** Working Paper, No.1906, The World Bank, Washington DC.

16- Michalopoulos, J (1999), **Trade Policy and Market Access Issues for Developing Countries: Implications for the Millennium Round**, Policy Research Working Group Paper 2214 Washington, DC, World Bank.

17- Muris, Timothy J. (2002) The Interface of Competition and Consumer Protection, The Fordham Corporate Law Institute, **Twenty-Ninth Annual Conference on International Antitrust Law and Policy**, New York.

18- Nikomborirak, Deunden (2003), The DOHA Development Agenda: Perspectives from the ESCAP Region : Papers Presented at the "**High-level Regional Policy Dialogue on the WTO Negotiating Agenda in Preparation for Cancún**" and the "Regional Seminar on Facilitating the Accession of ESCAP Members to WTO Through Regional Cooperation, “United Nations Publications, Bangkok, 10-13 June 2003.

19- OECD (1998), Council Recommendation Concerning **Effective Action Against Hardcore Cartels** (adopted by the OECD Council at its 921st Session on 25 March 1998.

20- OECD (2001), **Competition Policy in Subsidies and State Aid**. DAFFE/CLP(2001)24.

21- OECD (2008), **Seventh Global Forum of Competition**, 21-22/2/2008, OECD Paris, France, contribution from Malta.

22- OECD (2011**), Global Forum on Competition : Roundtable on competition, state aids and subsidies**: DAF/COMP/GF(2010)5, 19-May-2011. Contribution of Jordan.

23- OECD (2011), **Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies**, DAF/COMP/GF(2010)5, 19-May-2011, Contribution of EU.

24- OECD (2011), **Global Forum on Competition, Roundtable on competition, state aids and subsidies**: DAF/COMP/GF (2010)5, 19-May-2011. Contribution of US. P 217.

25- OECD Round Tables (1996), **Abuse of Dominance and Monopolisation**, OCDE/GD(96)131 Paris, contraption of US.

26- Pomar, Fernando Gómez (2002) EC Consumer Protection Law and EC Competition Law: How related are they? A Law and Economics Perspective Working Paper No: 113 **SECOLA Conferences**, LSE: London.

27- Scerni, Sam Di (2006) The Complementary Role of Competition and Consumer protection policy, **The Australian Experience Australian Competition and Consumer Commission**, 11-12 / September 2006.

28- Sim, Edmund W (2012), Safeguards investigations in the European Union: **Seminar on Trade Defense Instruments**, Bangkok - 24 April 2012.

29- Singh, Ajit (2000) **Global Economic Trends and Social Development**, United Nations Research Institute for Social Development, Geneva Occasional Paper No 9.

30- Singh, Ajit (2002), Competition and Competition Policy in Emerging Markets: **International and Developmental Dimensions**, UNCTAD, G-24 Discussion Paper Series, UNCTAD/GDSIMDPB/G24/18.

31- Singh, Ajit (2003), Multilateral Competition Policy and Economic Development, a paper presented at the UNCTAD **5th session of the Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy**, Geneva, 2-4.07. 2003.

32- Spier, Hank (1997), The Interaction between Trade and Competition Policy: the Perspective of **the Australian Competition & Consumer Commission Seminar on International Trade Policies after the WTO Singapore Ministerial Conference**, Taipei.

33- Srinivasan, NT (2006), The Future of the Global Trading System Doha Round, Cancun Ministerial and Beyond "**The Future of Globalization**," 2006 Conference

34- Telecommunications Law developments in Jordan (2013**): 9th Annual Telecommunications Law & Regulations in the Middle East**. IBC Legal conference /Dubai /UAE, 10-11/12/2013.

35- Teo, Chadwick (2003) Competition Policy and Economic Growth, Paper for the **ASEAN Conference on Fair Competition Law and Policy in the ASEAN** Free Trade Area, 4.- 8.03.2003.

36- WTO (1997), **Singapore Ministerial Declaration**, 36 International Legal Materials.

37- WTO (1998), **Ministerial Declaration at the Geneva WTO Ministerial 1998**, WTO, Geneva, adopted on 20 May 1998, paragraph 9 (b).

38- WTO (1999), **Competition Policy: Preparations for the 1999 Ministerial**, Communication from Turkey to the WTO General Council, WT/GC/w1250, 13 July 1999.

39- WTO (1999**), Contribution to the Preparatory Process**: Preparations for the 1999 Ministerial", Communication from Kenya to the WTO General Council, WT/GC/w1233, 5 July 1999.

40- WTO (1999), **The Interaction Between Trade and Competition Policy: Preparations for the 1999 Ministerial**, Communication from Kenya on behalf of the African Group to the WTO General Council, WT/GC/W/300, 6 August 1999.

41- WTO (1999), **Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial**, Communication from Japan to the World Trade Organization General Council, WT/GC/W/308, 25 August 1999.

42- WTO (1999), **Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial**", Communication from Korea to the WTO General Council, WT/GC/W1298, 6 August 1999.

43- WTO (1999), **Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial**", Communication from Norway to the World Trade Organization General Council, WT/GC/w/310, 7 September 1999.

44- WTO (1999), **Trade and Competition: Preparations for the 1999 Ministerial**", Communication from Poland to the WTO General Council, WT/GC/W1293, 5 August 1999.

45- WTO (2001), **Ministerial Declaration of the WTO Ministerial Conference Fourth Session at Doha**, 9-14 November 2001, Adopted on 14 November 2001" in Doha Declarations: Doha Development Agenda, Geneva.

46- WTO (2001), **The Fourth WTO Ministerial Conference was Doha**, Qatar 9 to 14 November 2001.

47- WTO (2002), **Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy** - Communication from the United States - Transparency and non-discrimination WT/WGTCP/W/218 6 November 2002.

48- WTO (2002), **Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy**: a Communication from the European Community and member States WT/WGTCP/W/222 (02-6444) 19 November 2002.

49- WTO (2003), **Ministerial Statement, Fifth Session Cancun**, 10 - 14 September 2003, Adopted 14 September 2003, WTIMIN(03)/20.

القضايا

1. DaimlerChrysler Corp. v. Cuno, 126 S. Ct. 1854 (2006).
2. EU (2004), Case COMP/C-3/37.792 Microsoft of 24.03.2004. relating to a proceeding under Article 82 of the EC Treaty.
3. EU (2009),Community guidelines on State aid for rescuing and restructuring firms in difficulty (OJ C 244, 1.l0.2004,).
4. EU (2013), Antitrust: Antitrust procedures in abuse of dominance (Article 102 TFEU cases)
5. EU Antitrust (2015), Antitrust procedures in abuse of dominance (Article 102 TFEU cases)
6. European Court reports (1991) Page I-01979. Judgment of the Court (Sixth Chamber) of 23 April 1991. - Klaus Höfner and Fritz Elser v Macrotron GmbH. - Reference for Freedom to provide services - Exercise of public authority - Competition - Executive recruitment consultants. - Case C-41/90.
7. Granholm v. Heald, 125 S. Ct. 1885, 1892 (2005),
8. Maryland v. Louisiana, 451 US. 725 (1981).
9. U.S. Supreme Court. United States v. Grinnell Corp., 384 U.S. 563 (1966).
10. West Lynn Creamery v. Healy, 512 US. 186, 201 (1994).
11. WTO (2004), Report of the Panel, “Mexico – Measures affecting Telecommunications Services”, WT/DS204/R, 2 April 2004.
12. WTO (2008), EC - Bananas ill, Appellate Body Report.

مواقع الكترونية

- وزارة الصناعة والتجارة / المملكة الأردنية الهاشمية.

1. Bhagwati, J (1999) What Really Happened at Seattle" Financial Times, 21 December 1999.
2. European Union (2003) How the EU works EU member countries. (Web Article)
3. G20,(2005) the developing country coalition 2004. (Website article)
4. Leadbeater, Jo (2003), The Cancun Ministerial conference of the WTO: What went wrong? (website article) European Public Health Alliance October 1 2003.
5. Meece, R. (2003). United States Diplomatic Mission to Nigeria. Roger A. Meece's Speeches (September 11, 2003)
6. Nkuepo, Henri J (2013), Ten Years after Cancun - Bringing the Singapore Issues Baek to the Table , Research Paper - SSRN (2342615)
7. Oliveira, Gesner de & Goldbaum, Sérgio (2001), Relation between regulation, competition policy & consumer protection in telecommunications, electricity and water supply, academia.edu.
8. Ruggeiero R (1996) Address to the Singapore Ministerial Conference, Speech by Renato Ruggiero, Director-General, World Trade Organization, Singapore, 9 December 1996.
9. The Network of Business (2014), Customs impasse is WTO's 'most serious crisis': Azevedo".
10. United States General Accounting Office (USGAO) (2002) Seattle Ministerial: Outcomes and Lessons Learned" Testimony Before the Subcommittee on Trade, Committee on Ways and Means, House of Representatives, Washington DC, 8 February 2000.
11. United States international trade commission (2015), Understanding Antidumping & Countervailing Duty Investigations Antidumping and Countervailing Duty Laws under the Tariff Act of 1930.
12. WTO (2002), Report of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council.

13. WTO (1996), Negotiating group on basic telecommunications Reference Paper" on Basic Telecommunications.
14. WTO (2001), Declaration on the TRIPS agreement and public health WT/MIN (01)/DEC/2 Adopted on 14 November 2001.
15. WTO (2004), Mexico - Measures Affecting Telecommunications Services, WTIDS204IR, Report of the WTO Panel, 2 April 2004.
16. WTO (2013), Trade in Services Division: The General Agreement on trade in Services, An Introduction.
17. WTO (2015), Competition policy: Technical assistance Technical Assistance in regard to Trade and Competition Policy.
18. WTO (2015), Documents of the Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy (WGTCP) World Trade Organization (WTO Website)
19. WTO (2015), Documents of the Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy (WGTCP) World Trade Organization (WTO Website)
20. WTO (2015), Explanation of the Anti-dumping Agreement, Agreement on implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994.
21. WTO (2015), Interaction between Trade and Competition Policy: The World Trade Organization (WTO Website)
22. WTO (2015), Interaction between Trade and Competition Policy: The World Trade Organization (WTO Website)
23. WTO (2015), Member Information /Jordan.
24. WTO (2015), Report of the Working Group on the interaction between trade and competition policy to the General Council.
25. WTO (2015), Technical Assistance in regard to Trade and Competition Policy (WTO Website)
26. WTO (2015), The First WTO Ministerial Conference.
27. WTO (2015), The Fourth WTO Ministerial Conference, (WTO Website)
28. WTO (2015), The General Agreement on Trade in Services (GATS): objectives, coverage and disciplines:

29. WTO (2015), TRIPS Trade-related aspects of intellectual property rights. Material on the WTO website.
30. WTO (2015), understand: the basics Principles of the trading system (WTO website)
31. WTO (2015), Understand: the basics Principles of the trading system. (WTO Website)
32. WTO (2015), Understanding the WTO, The agreements Anti-dumping, subsidies, safeguards: contingencies.
33. WTO (2015), Understanding the WTO, The agreements Anti-dumping, subsidies, and safeguards: and WTO: Explanation of the Anti-dumping Agreement, Agreement on implementation of Article VI of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994. (Web Article)
34. WTO (2015), understanding the WTO, TRIPS Intellectual property:
35. WTO (2015), UNDERSTANDING THE WTO: CROSS-CUTTING AND NEW ISSUES Investment, competition, procurement, simpler procedures The World Trade Organization (WTO Website)
36. Woolcock, Steve (2003) The Singapore Issues in Cancun: a failed negotiation ploy or a litmus test for global governance? London School of Economic.

ANTI- TRUST UNDER THE WTO AGRREMANTS

By

Hetham H. Abu Karky

Supervisor

Dr. Ibrahim M H Aljazy

Co- Supervisor

Dr. George Hazboun, Prof

ABSTRACT

WTO multilateral agreements considered the competition and monopoly issues in different places among the multilateral agreements without considering them in a separate agreement yet. This research tries to study the competition and monopoly in the WTO by clarifying the texts that deal with competition in multilateral agreements and the extent of the need for a comprehensive agreement governing the competition within the framework of the organization as well as review what has been done in this regard in the ministerial conferences of the Organization and rounds of negotiations. In addition to assessing the extent to which the provisions of the Jordanian legislations with what is stated in the most prominent international agreements and best international practices in this regard.

The importance of the thesis stems from the important impact of competition policy at the local and international levels , competition policy has a deep influence on many economic and social aspects such as economic freedom, economic efficiency, encourage investment, and consumer welfare, as well as the paucity of academic studies in Jordan, which consider this important topic. The study concluded to proposal to issue cooperation agreement in competition issues under WTO, as well as suggested some amendments for the relevant regulations in Jordan.